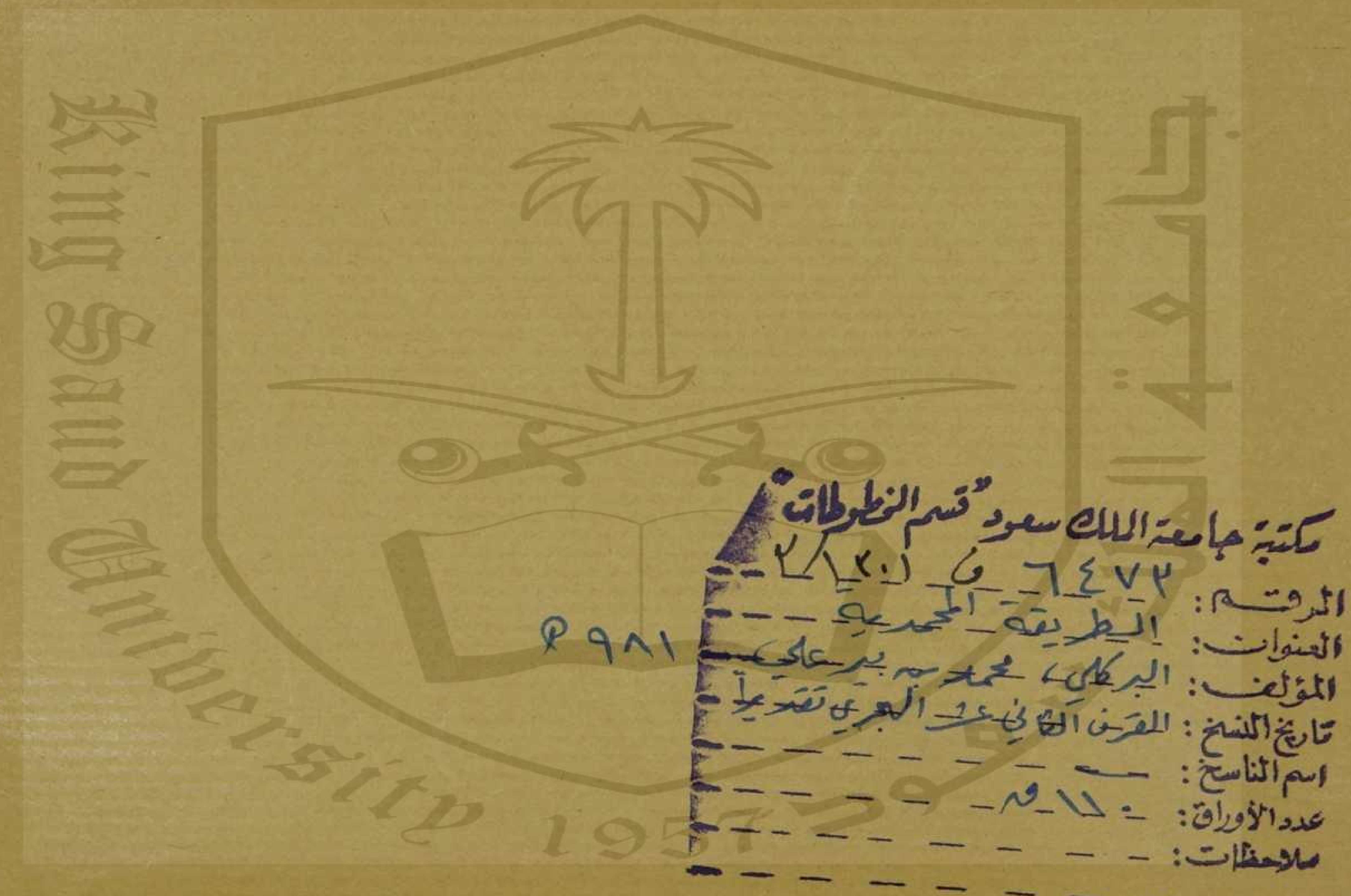
الرقم : .... No. التاريخ : .... Date.



الطريقة المحمدية ، للبركلي ، محمد بن بير علي ـ ٩٨١هـ .

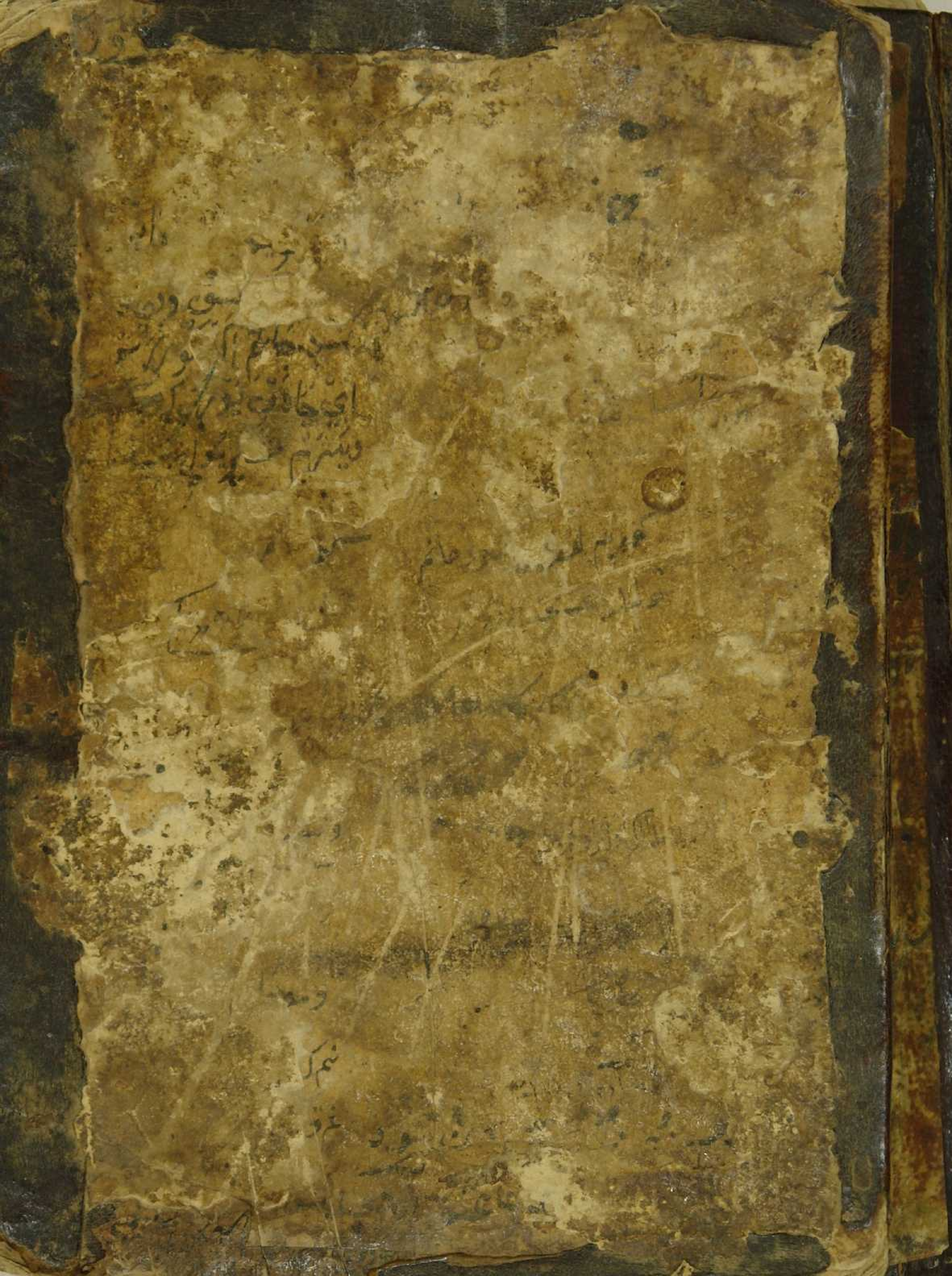
كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

١١٠ ق ١٩ س ٢١×١٥ سم
نسخة حسنة ، ناقصة الآخر ، خطها تعليق مقروء . طبع .

الأعلام ٦ :٢٨٦؟ بروكلمان ٢ :٥٨٥/الذيل ٢ :٦٥٥

١ـ الشعائر والتقاليد والأخلاق الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ .



من اجل وسط الحميد وحب راسه ورجله

قال فخر الخوارزم
التزوج فرح شهر
والتزوج دهر
والتزام مهر
وانكسار ظهر

خ بخاري م مسلم د ابو داود ت ترمذي س نسائي ط موطا مالك

طب طبراني طك طبراني في المعجم الكبير طط طبراني في المعجم الوسط

طبراني في المعجم الصغير طكط في الكبير والوسط ططص في الاوسط والصغير

طكص في الثلثة حب ابن حبان حك حاكم احمد بن حنبل رحمه

دي داري مج ابن ماجه خز ابن خزيمه اصفهاني اصبهاني

قطن دار قطني هق بيهقي ابن عبد البر ابو منصور ديلمي

قش قشيري دنيا ابن ابي الدنيا عل ابو يعلي نعم ابو نعيم

سني ابن سني شيخ ابو الشيخ بغوي بزاز ابن عساكر

عدي ابن عدي مبرك ابن مبارك عبد الرزاق طحاوي

تم رموز المخرجين رحمة الله عليهم اجمعين امين

قال النبي عليه السلام من اتم الصلوة في السفر فقد عصى الله وابا القاسم وقال ابو حنيفة من اتم الصلوة في السفر فقد اساء وخالف الشريعة شرح الكبير

قال فضيل رحمه الله احب الناس الي الناس من استغني عن الناس ولا يسال عنهم شيا وابغض الناس الي الناس من احتاج اليهم واحب الناس الي الله من احتاج اليه وساله وابغض الناس الي الله تعالى من استغني عنه ولم يساله منه شيا

سئل عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم من امتي يرفعون اصواتهم بالذكر ويظنون انه على طريق الابرار والاخيار بل هم اضل من الكفار وهو اهل النار وفعلهم كفعل الدجال وعلمهم كعمل الشيطان وهم ينازعون بالعلماء وليس لهم ايمان وهم مجنون
العالم الغناء واللعب والسماع والضحك والمزاح نقل من الاحياء ابن كمال باشا
فصل لا يبلغ الذكر فان اراد ان يذكر الله فقال لا اله يقطع من تحت السرة ويضرب على القلب بحيث يصل قائم الى جميع القلب مخافة صوته كما قال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال الاية
جواهر الفقه

الاسكي تكتب على ثلثة اوراق ويشرب وقت
الاول بسم الله انا اعطيناك الكوثر الآن خفف الله عنكم
الثاني الرحمن فصل لربك وانحر ذلك تخفيف من ربكم
الثالث الرحيم ان شانئك هو الابتر الآن خفف الله عنكم

اللهم بجاه حبيبك الابرار وما اعطيته له من كمال الشهود وعلو المقام اوصلنا اليك بفضلك وجذبنا بنواصينا لمرضاتك وتوفنا على الاسلام وادخلنا الجنة دار السلام ومتعنا بالنظر لوجهك الكريم وافعل ذلك باحبابنا والمسلمين يارب العالمين

قهوه دوشي سياهك نفعي وار دور بدنه
عاشقه رحمت اولسون بوني ايجاد ايدنه

الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء
ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار طب عن ابي شريح انه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أليس تشهدون أن لا اله الا الله واني رسول الله
قالوا بلى قال عليه السلام ان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به
فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا حب عن جابر عن النبي عليه السلام
انه قال القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة
ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار طب عن سهل بن معاذ رضي الله عنه
عن ابيه ان رسول الله قال من قرأ القرآن وعمل به البس والداه تاجا يوم
القيمة ضوؤه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان هذا القرآن
مادبة الله تعالى فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور
المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ
فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الترداد اتلوه
فان الله تعالى يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم
حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث بن الاعور
رضي الله انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت
على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الا انها ستكون فتنة فما المخرج منها

يا رسول الله

يا رسول الله قال كتاب الله تعالى فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل
ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله
وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهواء
ولا تلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الترداد ولا ينقضي عجائبه
هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به
من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدى الى صراط
مستقيم حك عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خطب الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي
ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما
ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه عن علي رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قرأ القرآن واستظهره فاحل
حلاله وحرم حرامه ادخله الله تعالى به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت
له النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الايات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان
الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان
كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول

فاولئك مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي وسعت كل شيء
فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذينهم باياتنا يؤمنون الذين
يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل
يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه
واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول
الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا
بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الاخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما
وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب

الاخبار د عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول كان هذه موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا
فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة

بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار د ت عن المقداد رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال
فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله
تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد
الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وله ان يعقبهم
بمثل قراه د ت عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه امري مما امرت به او نهيت
عنه فيقول لا ادري وما وجدناه في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية
رضي الله عنه انه قال قام فينا رسول الله فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته
يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران الا واني قد امرت ووعظت
ونهيت عن اشياء انها لمثل القران او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا
اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم
م عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى
ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد عليه السلام وشر
الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى
قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حك عن ابي سعيد

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من اكل طيبا
وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك
كثير قال وسيكون في قوم بعدي حق عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه واله وسلم انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله مائة اجر شهيد
ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه واله
وسلم انه قال ان الدين بدا غريبا وسيرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد
الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
ت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام
قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم
من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على
اثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة
قالوا من هي يا رسول الله قال عليه السلام ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك
غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني
ومن احبني كان معي في الجنة در عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
حين اتيه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب
بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء
نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حد ر عن مجاهد رضي الله عنه قال كنا

مع ابن عمر رضي الله عنه في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت قال رايت رسول الله عليه السلام
فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضي انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل
تحتها ويخبر ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك م عن انس رضي انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة
فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك
طك حب حك عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال ستة لعنتهم
ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله
والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل من
عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي خ م عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
والده وولده والناس اجمعين

الفصل الثاني في البدع الاخبار

خ م عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وفي رواية من عمل عملا الى هنا ع عن الزهري قال دخلت على انس رضي الله عنه
وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة
وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رضي ان النبي عليه السلام
قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة
طب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ابى الله
ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ع عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال

رسول الله ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لا يقبل الله تعالى لصاحب
بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما
يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله فان قيل
كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة
قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون
مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل
لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا
عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة
من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر
الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان
بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا تتناول
العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي مراده
عليه الصلاة والسلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عليه السلام من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع
والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل
حتى القتل والزنا وليس فوقه الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف
الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادات
وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة وتقابل

في العشر الاخير من رمضان فانه عليه السلام ما تركه ولا انكر على من لم يفعله
فكان عدم انكاره دليل السنية وتركه

هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب النبي عليه السلام من جنس العبادة مع الترك
احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس
فعلها ضلالة بل تركه اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظبه
من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة
فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة
عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب
عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين
فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج
او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك ولو تتبعت
كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع اشارة
او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء
قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب
هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء
بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا
شك في صلوة انه هل صليها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت
ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ
في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا
عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه
عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتان
والله اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت

باحدهما فبدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة فلنا
لابد للاجماع من سند من احدهما حالا او مآلا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت
باحدهما وانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومنشاها اثنان في الحقيقة فظهر
من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف
للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه
وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا
مسئلة استفتينا منه فان حصل قناعة قبلنا والا رجعنا الى الله تعالى بالذات
فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج
الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاد وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا
برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات
العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار عليهم السلام وانا اذا اصدر منا مكروه
او حرام نهينا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان سكتنا فعلمنا انه حلال
ونحو من الترهات كله الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة
النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى
فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قايله والجزم
ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم
بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك
الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام عز وجل او سنة محمد عليه الصلوة
والسلام وقد قال سيد الطايفة الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي
عليه رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عليه السلام وقال

من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذاهبنا
هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي رحمة الله عليه التصوف اسم لثلث معان
وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر
الكتاب ولا تحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي رحمه الله
لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا
مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه
القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون على ادب من اداب
رسول الله فكيف يكون مامونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات
حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله ربما يقع في قلبي النكتة
من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو
النون المصري رحمه الله ومن علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه السلام في اخلاقه
وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رحمه الله رايت النبي عليه السلام في المنام
فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال
باتباعك لسنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي
هو الذي بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل
وقال محمد بن الفضل رحمه الله ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون
ولا يتعلمون ما يعملون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطايفة جنيد رح
الى هنا منقول من رسالة القشيرية انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هولاء عظماء مشايخ
علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة

طه قرئ بفتح الطاء والهاء وبكسرهما وبين الفتح والكسر وبفتح الطاء وكسر الهاء اي يا محمد طئ الارض بقدميك جميعا وقيل

معناه يا رجل بلسان عك خطابا للنبي عم

وقيل طه قسم اقسم الله تعالى به جوابهما

انزلنا اليه وسيلة

اوزاركم بالتوبة والمغفرة

لكم وسيلة

الشريعة ويبنون علومهم الباطنة على البشرة الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك طامات

الجهال المتنسكين وشطح الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعدان كانوا ناكبين

عن الشرع القويم وعادلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين

عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع

طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث

في الاقتصاد في العمل **الآيات** يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم

وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات

ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده

والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل

الآيات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج

الاخبار خ م عن انس رضي الله عنه انه قال قال جاء رهط الى بيوت ازواج

النبي عليه السلام يسئلون عن عبادة النبي عم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من رسول الله

قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا

اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله

اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني

اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية

النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم خ م عن عائشة رضي الله عنها انه صنع رسول الله شيئا

فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال

اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ م

عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه عليه السلام اخى بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء

فرأى ام ابي الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة

في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا بآكل

حتى تأكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم

فقال فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا

وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام

فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام صدق سلمان خ س عن انس رضي دخل رسول الله

المسجد فاذا حبل ممدود بين السارتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا

فترت تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد

الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار

رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة رضي انه قال قال رسول الله عليه السلام ان

هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا

بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا طب

عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما

يحب ان يؤتى عزائمه حد طه عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ان الله

تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية طه كما يحب

ان يترك معصيته طك عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس

رضي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب ان يقبل رخصه كما

يحب العبد مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن عمر رضي وعن عمرو بن العاص انه قال اخبر رسول

الله عليه السلام اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله
قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان
الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما
وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام
داود عم وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك
فقال عليه السلام لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران
كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله واني لم ارد بذلك الا الخير وفيها قال واقرا القران
في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقرا في سبع لا تزد
على ذلك قال فشددت فشدد علي قال لي النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك يطول بك
عمرك قال فصرت الى الذي قال عليه السلام لي فلما كبرت وددت اني كنت رخصة
النبي عليه السلام وزاد في رواية لا صيام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرا
على بعض اهله السبع من القران بالنهار والذي يقراه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه
بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهة ان يترك شيئا
فارق عليه النبي عليه السلام وفي اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال احب
الصيام صيام داود عم واحب الصلوة صلوة داود عم كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما اقوال الفقهاء قال الاختيار لا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرايض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك
فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي
اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء

ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه قال وان كسب ما يدخره لنفسه
وعياله وهو في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة
ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي
لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون
في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب
الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت
ما نقل عن السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام
الدهر والوصال والقيام في كل الليل والاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم في كل
يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى
الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية اذ لم يقع
عنا بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة
في النقل فكيف نتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين
لمية هي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة
او ترك مداومتها وانية وهي ان نبينا عليه السلام ارسل رحمة للعالمين وموتمن
عند الله تعالى فيتقوى على ما يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى الناس من الله واتقاهم
واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني ولا التكاسل ولا الجهل
في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه
لفعله وبينه وحث عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة
الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد

اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة عادة وطبعا لهم كالغذاء للصحيح
فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه
افضل البشر او فاله وأما نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي لا يمنع
عن توجه القلب بشيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء
ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادة الظاهرة
لكونها افضل له ولامته وتلذذه ام دايم لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ
بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من راى الآن جار
زنديقا ومن راى قبل صار صديقا حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة
على الفرايض والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته
يجتهد ويرتاض ومن راى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن راى
في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا
سابقا وما نقل عنهم حق التأمل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيحمل ما نقل عن
السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط
في حقهم ولا تفرط في ذمهم وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الباب الثاني

في الامور المهمة في الشريعة المحمدية
وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة

الفصل الاول

في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى
واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزء ولا
يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه
زمان وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث

حكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة وفايدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان
كلها متصف بصفات الكمال كلها ليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات
قديمة قايمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة
والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى
غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جايزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة
فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم
بجميع اجزايه وصفاته وكذا افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق
غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون
وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب
فضل من الله والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد
والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف تعتمد
عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام
رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب
القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده
وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة
الرسل والاخيار لاهل الكباير وغيرهم والجنة والنار موجودتان الآن باقيتان لا تفنيان
ولا اهلهما والمعراج لرسول الله في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء
ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبره عليه السلام من اشراط الساعة من خروج الدجال
ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها
ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد من الايمان ولا تدخله الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط

طاعة والله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة
ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي
الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد هو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان
يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان
بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد
صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل عليهم السلام بالمعجزات والكتب
المنزلة عليهم من الله الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر
والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر عمدا بعد البعثة واولهم
آدم عم واخرهم وافضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم
وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما ورسل الملائكة
افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع
المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران
في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولنا معجزة
ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ثم عمر الفاروق رضي الله عنه ثم عثمان ذو النورين رضي الله عنه ثم علي المرتضى رضي الله عنه
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا سائر الصحابة رضي ويكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد
بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة رضي الله عنها والحسن والحسين رضي الله عنهما وغيرهم ممن بشرهم
رسول الله عليه السلام لا بغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ

الاحكام

الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل
زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى على كل
ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر وفي دعاء الاحياء للاموات
وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين
لا ندري انهم في الجنة ام في النار ولكفرة حفظة والمعدوم شيء والسحر واقع واصابة
العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطي بالنظر الى الحكم لان الحق
واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل
الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة والياس من رحمة الله
والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبر من الغيب كله كفر قال في التاتار
خانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري
جلت قدرته محل حوادث ميكويند ما حكم قال كافر شوند بي شك وفيها سئل عن قال يقول
بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة
هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد
ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها من قال الله تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية
عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التحرير وهو الاصح
وعليه الفتوى وفيها لو قال نه مكاني ز تو خالي نه تو در هيچ مكاني فهذا كفر وفيها رجل
قال علم خدا در هر مكان هست هذا خطأ في النصاب والصواب ان يقول بكل شيء معلوم
الله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال
يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله بالسفه وهو كفر وفيها لو قال خداي بود

هيچ نبود و باشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة
وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند البعض وفيها ان
من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها
اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن
به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة
الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع
وفيها ولو انكر روية الله بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر
فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان
كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدا على الله تعالى
ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال
روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي
الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه السلام
دون علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهولاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
وعثمان ابن عفان رضي الله عنه وطلحة وزبير وعايشة رضي الله عنه ويجب اكفار اليزيدية في
في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى
وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرا وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة
فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب
اكفار معمر في قولهم ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجايزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى

لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطارق في قوله ان الله لا يعلم شيئا
الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي
عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير
رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه
واما الشيء لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهولاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم
ولا نتبع جنازتهم واما المرجية فان ضربا منهم يقولون نرجي امر المومنين والكافرين
الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المومنين والكافرين
ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من الدنيا
وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة فيسوون حكم الاخرة والاولى
فهولاء ضرب من المرجية وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرايض ولا يقرون بفرايض الصلوة والزكوة والصيام
وساير الفرايض ويقولون هذه فضايل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهولاء
ايضا كفار واما المرجية الذين يقولون لا نتولى المومنين المذنبين ولا نتبرا منهم فهولاء
المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجية الذين يقولون نرجي امر
المومنين الى الله تعالى فلا ننزل لهم جنة ولا نارا ولا نتبرا منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة
فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله وكان خطاءهم
على وجه التاويل فيتاولون ان الاعمال ايمان يقولون الصلوة ايمان وكذلك الصوم والصلوة
وكذلك جميع الفرايض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وجميع الطاعات فهو مومن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر
حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس

بترك العمل فهولاء تاولوا واخطاؤا فهم مبتدعة فاياك وخوضهم ولاتقل بقولهم
واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد
رغب عن سنة رسول الله فهو عندنا مبتدعة فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره
ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل
اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع
والاستعانة بالله تعالى حتى لاتزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل
وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا
من اقربائه يرى الله في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله
لم يتيسر له ذلك وقيل لن تراني يا موسى وهذا الكلام ربما سمعه الغافل بغتة فيظن
انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عم بل على جميع الانبياء فان رؤية
الله اعلى المراتب اللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة
الاسرى وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لايبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف
وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وقد ذكر في شرح
العقايد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عليه السلام وخرق للاجماع
وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمد عم من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل
وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر
رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل الامة
وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والآخرين رسول الله عليه السلام
وحبيب رب العالمين وقد خرج عم عن عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله عنه ان النبي

عليه السلام قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم م عن عايشة رضي الله عنها
انه سال رجل النبي عليه السلام اي الناس خير قال عليه السلام القرن الذي انا فيهم ثم الثاني
ثم الثالث وخرجا عن الخدري انه قال قال رسول الله عليه السلام لاتسبوا اصحابي فان
احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله
بن مغفل سمعت رسول الله يقول الله الله في اصحابي لاتتخذوهم غرضا من بعدي فمن
احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذا الله ومن اذا الله تعالى فيوشك ان ياخذه وخرج ت عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين
الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدري ان رسول الله عليه السلام ما من نبي الا وله
وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل
وميكائيل عليهما السلام واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وخرج خ عن محمد بن الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله قال ابو بكر رضي الله عنه
قلت ثم من قال عمر رضي الله عنه وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان رضي الله عنه
قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر ابن
الخطاب قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله عم وخرج عن جابر رضي الله عنه
انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي
لم يكونوا اصحابا لايكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى
سماه صاحبا لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر
فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال انتهى

فصل

في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها الصنف

الاول في فرض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلب العلم فريضة

على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي

حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به الواجب

فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون

فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له

مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من يشتغل بشيء

من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب

من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر

الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير

وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها

فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض

وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة

والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد الصنف الثاني في فروض

الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة

واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف

الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي به في الاحياء واما علوم العربية ففي بستان

العارفين علم العربية له فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل

القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى والاولى بتقييده

الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان

العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي عنها فهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام

وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة

منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية

وفي النوازل قال ابو نصر رح بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك

ابو حنيفة فقال له ابنه قد رأيتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل

واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان يزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان

يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن

ابي الليث الحافظ وهو كان يسمى فقيه متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث رح قال من يشتغل

بالكلام يمحي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رح يكره الخوض في الكلام ما لم يقع فاذا وقعت

شبهة وجبت ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع

وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا لذكي

متدين مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي داود

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد

ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به

والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب

فلا باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم

وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير

ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف

او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم
المسمى بالهيئة فلما كان شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم
من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان تجب فلا اذ لا انحصار للاسباب
فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الي ذكاء وقوة حدس وخيال و
كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة
القبلة الي معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يجب
التقليد واما ساير الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما
يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا علي وجه الرد وقد استقصي
في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما يخالف منها الشرع فمبني
علي الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوها
من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والجدلة ففي الخلاصة التمويه والحيلة
في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم علي الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم
غير مسترشد لكن علي الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد
ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال رح سمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع آخر
وعندي لا يكفر ويخشي عليه الكفر انتهي والاولي في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد
من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث** في المندوب اليها وهي معرفة فضايل
الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القايم بها والتعمق
والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين

يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهي ولا يجب لان
التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتي اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل
وهو قادر حتي مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا
بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه فيدخل في قوله تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة
ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي اعلم
ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الي مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش
والخبز المزيل لضرر الجوع والي مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وساير اسباب
الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب
الظاهرة في الطب والي موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل
بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل اذ به وصف رسول الله
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله عليه السلام فيما رواه ابن مسعود رضي الله
انه قال اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملاوا السهل والجبل فاعجبتني كثرتهم
وهياتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هولاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال عليه السلام الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلي ربهم
يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام
آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة وصف رسول الله المتوكلين
بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها
والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداوات
بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف

المقطوع بل يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو بطريق الرخصة
بين الاحرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان
لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى
على ربط المسببات فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة
او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض
لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق
في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فتركه الكي والرقي
واختاله مستحب لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي فانها
منسوخة الا يرى الى ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان
عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا عليه
رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها بأسا من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف
ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الآثار في الاباحة
الا يرى ان النبي عليه السلام لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروي ان رجلا
من الانصار رمي في اكحله بمشقص فامر به النبي عليه السلام فكوي وروي ان النبي عليه السلام
كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه اكثر من ان يحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس
بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع يد السارق لئلا يفضي
الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز كقرينة بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره
قاضي خان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء
انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية اولم يوجد فصل

ايضا

ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل
من الاول الآيات وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء
هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انباهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات
والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم
تاويله الا الله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لآيات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات الاخبار دت عن كثير بن قيس رضي الله عنه انه قدم رجل من المدينة على
ابي الدرداء رضي الله عنه وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال
لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله عليه السلام يقول من
سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب
العلم وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على
العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
رسول الله عليه السلام افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد الله بن عمرو
عن رسول الله عليه السلام انه قال قليل العلم خير من كثير العمل طط عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله عليه السلام من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين الا

درجة النبوة طك عن ثعلبة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام يقول الله عز وجل
للعلماء يوم القيامة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا
وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي على معاصيكم صف عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام يجاء بالعالم والعابد يوم القيامة فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى
تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام فضل العالم على
العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان
يبدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قطن
جه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه
واحد اشد من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضي الله عنه
لان اجلس ساعة فافقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح
ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر رسول الله عليه السلام رجلان احدهما عابد والآخر عالم
فقال عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله عليه السلام ان
الله وملائكته واهل السموات واهل الارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على
معلم الناس الخير بح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال عليه السلام يشفع
يوم القيامة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين انما يخشى الله من عباده العلماء م عن معاذ رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى خشية وطلبه
عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم
الحلال والحرام ومنار سبيل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة

والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء
يرفع الله تعالى به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم
وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر له كل رطب
ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل
ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا
والآخرة والتفكر فيه تعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه تعرف
الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء ه عن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تعالى
خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من
ان تصلي الف ركعة اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر رح عن قراءة القرآن
للمتفقه اهي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا
من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه
هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح
قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا
وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من التطوع لان حفظ القرآن افضل من صلوة التطوع
لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب
العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد
الله تعالى بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره
ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله وكذا الاشتغال
بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرايضه وهو الصحيح

لما قلنا وصحة النية ان يطلب وجه الله تعالي والدار الاخرة ولا ينوي به طلب
الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم
انتهي وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر علي تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا
تعلم العلم فانه يرجي ان يصحح العلم نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق
الله تعالي فيه التصحيح للنية انتهي وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالي فابي العلم ان
يكون الا لله والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سيجي واذا اخذ الانسان
حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر علي الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء
وشمايل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب
القاسي بعيد من الله تعالي انتهي فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بساير العلوم غير الزاجرة
وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فاذا كان الناس استغنوا عنه
بغيره اجزاءه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة
واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل
لان نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهي والحاصل ان العبادة المتعدية الي الغير افضل من القاصرة
لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل من جميع الاعمال البر
اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا عليهم السلام خرج د يلم عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي عليه السلام
قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم
رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس
افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهي ودنيوي كالصدقة والاعانة
والدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطرق واماطة الاذي عنها فهذا متوسط
بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والزكوة والذكر والدعاء فلذا كان

الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي فعليك ايها السالك
بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الي ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون
العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الي الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان
العلم فرض وانه بالتعلم لما قاله عليه السلام وان ماخذه كتاب الله تعالي وسنة حبيبه لما
بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا
بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الي انه حرام او حلال او غير ذلك فالذين ادعوا انهم كوشفوا
ووصلوا الي ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة
ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر والعجب والحقد والحسد او عن علاجها
او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والرضا بالقضاء والشكر او عن
طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات
بل لو سئل عن فرايض الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده
بعد ويظن ان الله في السماء وانه علي صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالي لا يريد القبايح والمعاصي
وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قران ويبيح منه
الفضايح يدعون انهم وصلوا ومكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم وصلوا الي الشيطان
مغرورون بالامانية عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء
او نحوه من خوارق العادات بمقتضي الرياضة او ارادة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالي
كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا
قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي رحمه لو نظرتم الي رجل اعطي من الكرامات حتي تربع
في الهواء فلا تغتروا به حتي تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة
انتهي فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالي

وخصماء حبيبه عليه السلام **الفصل الثالث** في التقوى وهو ثلثة انواع **النوع الاول**
في فضيلتها اعلم اولاً اني اردت ان اورد جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى
فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت
من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديماً للمناسبة
المعنوية **الآيات** ان اكرمكم عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه
الا المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين والاخرة
عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين
اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم
طبتم فادخلوها خالدين الاية ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة
خير للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون
ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن
كذلك يجزي الله المتقين الذين يتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون يلبسون من سندس
واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك الفوز العظيم
ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال
وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين

ان للمتقين

ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا
جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي
وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه يا
ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه
لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله للناس اياته لعلهم يتقون
وانذر الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم
وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم امنوا
واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب
امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا
الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له
من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله

لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى او امر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فما من حصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى
من التقوى فتأمل فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقي عند الله تعالى اكرم ومقبول الطاعة
وولية وحبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة
والآخرة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت
دارا وكيف كان التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الرأس الاشرف وامتحن بها
وكيف جعلت سببا للخبرية وكتابة الرحمة وكيف حق لها كون كتاب الله تعالى هدى
وموعظة وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار
والنوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد
واتيان ما يوجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات
والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب
واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح
الامر بها ووصى بها الاولون والآخرون وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها
وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للآخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في
دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو
اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على
كل شيء قدير الاخبار حد عن ابي ذر ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك لست بخير
من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى حم عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام
في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر

على اسود ولا لاسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت
قالوا بلى يا رسول الله فليبلغ الشاهد الغايب بق طط طس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله عليه السلام اذا كان يوم القيامة امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني قد جعلت
نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقيكم فابيتم الا ان تقولوا فلان ابن فلان خير من فلان
بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك
بتقوى في سر امرك وعلانيته فاذا اسأت فاحسن ولا تسئلن احدا شيئا وان سقط
سوطك ولا تقبض امانة قس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عم
فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جامع كل خير مج عن ابي امامة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من
زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب
عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اقبل نبي الله من غزاة
او سرية فدعا فاطمة فقال عليه السلام يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا
اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى
الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتي الا اولى الناس بامتي المتقون
انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث
في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية
بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع
خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك يأخذوا احسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز

بالجنان يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني** في تفسيرها
هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيى قلبت واوها تاء كما
في تكلان وتجاه وياؤها واوا كما في تقوى والفها للتانيث لقوله تعالى على تقوى من الله
وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر في الاخرة فله عرض عريض
يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه
عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى
واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
اعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق
واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا تستحق العقوبة وقيل نعم لان بعض
المفسرين حملوا الكبائر في الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان
العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضا
لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون
وسبع مائة وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجه ت وحسنه و مج و حك وصححه
عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس
يقول العبد الضعيف عصمه الله هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض
ومساعدة الخصم مما لا باس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء
الى الحرام كعموم ما الثانية للحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان
تناوله لغة خ م عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله قال ان الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه

الا ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي
في الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن
الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجي ان شاء الله تعالى فيخرج ما عدا الشبهة
القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى **النوع الثالث** في مجاريها اعلم ان التقوى
لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي عنها واتيان معروفات والمامور بها اذ ترك المامور به مما
يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر
لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر
الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا والاول في الغالب
ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل
عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف **الصنف الاول**
في منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء
رعية وخدم له ولذا قال عليه السلام الا وان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخلية عن الاوصاف
الذميمة وتحلية بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين **القسم الاول** في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه
الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته
وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن
تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الاستعدادات فيه بحسب
الامزجة ومنشاؤه قوى النفس وهي ثلثة النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة
وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك يدعوا

الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر ويصدر بها افعال تتضرر الغير بها
وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة للنفس
دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان تقدم عليها وافراطه التهور
وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهي هيئة راسخة بها
يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملائم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها
يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهي ملكة بها يتناول المشتهيات
مطلقا وتفريطها الخمود وهي ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل
باستخدام الاول الاخيرين والاطراف باستخدامهما اياه ثم الاطراف مطلقا والاوساط
المشوب بالغرض الفاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها
او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقائق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها
واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل واخبار من ينبهه على عيبه
من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى
الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب
الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد
ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى
الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة
حتى يذعن ما هو استثقل منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى واما الاول فمنه ما خرج صف عن ميمون بن مهران
رضي انه قال رسول الله عليه السلام ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق وذلك ان صاحبه
لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج طط عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله الشؤم

سوء الخلق طط صف عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام ما من شيء الا له توبة الا صاحب
سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طط صف عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
عليه السلام الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما
يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضايل وكل خلق محمود ناش منها منفردة
او مجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبة
الاشرار واباه والاشتغال بالملاهي والمزاح والمراء وليرض نفسه بوظايف علمية وعملية كتفكر
جلالة الله وذاته وصفاته وحقارة الدنيا وزوالها وتكدرها وباستماع ما ورد في حسن الخلق
اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم
وقول النبي عليه السلام فيما خرجه طك عن انس رضي الله انه قال قال رسول الله ان العبد
ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه
ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طز عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام ذهب
حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة طط عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله يقول ما حسن
الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام يا ابا هريرة
عليك بحسن الخلق قال رضي الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله قال عليه السلام تصل من قطعك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذايل وتحليتها
بالفضايل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول
في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم
اني تتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات
على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان

هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من عند الله والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما
او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول
بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع **النوع الاول**
جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الآيات والدلايل ككفر العوام والجهل
هو الثاني من افات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط
اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب
علمه مما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوايله وفوايد العلم مما سبق في فصل العلم
التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا
فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمله او عبره ولم يكن
معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه
بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف
بعض المجتهدين في بعض المسايل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رحمه في اطفال
المشركين ووقت الختان والدهر منكرا ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول
مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته
وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى **النوع الثاني** كفر جحودي وعنادي وسببه
الاستكبار وسيجي ان شاء الله تعالى ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما
عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة
الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي مهلك القلوب ويسمى جاها وشرفا وحيثيات **ك**
عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ما ذئبان جايعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص

المرء على المال والشرف لدينه **ت** عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام حسب امرء
من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه **ديلمي** عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة
احدها التوسل بالجاه الى ما حرم الله من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام
وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب والمباح او دفع الظلم والشواغل
والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة
فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية
لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا وهذا كحب
المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه
مقصور الهم على مراعات الخلق وخوف تاديته الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار
ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوايله المذكورة وان
يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباح كما روي ان بعض
الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم
اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني
واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له
ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء
الراشدين والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب والرابع
من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما

وعلاجها عن ان السببين الاولين في الاول عدم التوسل والثالث التألم بشعور النقصان
وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تخضر قلبك ان الذام ان كان صادقا في ذمه
فقد اوذكرني ونبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة
توجب الفرح والحب والثناء والمكافات لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني اذيته لا
تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي بل تزيد لصيرورته ذموح لمزا او غيبة فيكون
مهديا الي بعض حسناته او منقلا لي عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم وان
لم يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل
لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على
الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح
التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصادق وبشعورها ملك قلب
المادح وسببية لملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني سبق والاول ان كان
الكمال دنيويا فكما ذكر وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة
على استجماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فيقلبان
شرا او ضرا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان
النفس الامارة بالسوء وشياطين الجن والانس صارفة عنها فسببيتهما للخشية
والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا
قلوبهم وجلة للذين يعملون الصالحات وسيجيء ضرر المدح في افات اللسان
ان شاء الله تعالى النوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف
ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة

وعلومها

وعلومها والرضا بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم
بما طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا
الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى
ايضا فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب
وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء به والمزاح او شدة الغضب والضجر والخلة
الخفة والشره على الكلام والحكايات وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين
وعلاجه ان يعرف اولا افات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل
دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا افات اللسان كما
سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل
والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء الذي
رواه ابو موسى الاشعري خرجه حد طب قال خطبنا رسول الله ذات يوم فقال ايها الناس
اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه
وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال عليه السلام قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك نعلمه
ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه يعلي من حديث حذيفة رضي الله عنه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات
وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب الايمان النظر
والتأمل في الآيات الدالة على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه
عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه السلام وتيقن التأبيد في النار ان مات على الكفر
والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التأبيد المذكور والفوز
بالدخول المزبور رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة وسببه اتباع
الهوى فهو السابع من افات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى

فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي
المأوى ارايت من اتخذ الهه هويه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه
وكان امره فرطاً اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه وخرجه ز عن
انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في آخر حديث طويل واما المهلكات فشح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرجه دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال النبي
ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بكم
عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليكم الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع
نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم اي احبه
واشتهاه والنفس بالطبع مياله الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك
لامحالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا
الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومود
الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للالام والاثام وصاحبه جنيس دني لئيم رذيل بل هو خنزير بالنسبة
الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل
هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها
في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد وراس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها
وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك التشمر في منع النفس عن الهوى
وحملها على المجاهدة ان شئت من الله الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع
الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو

والافراط

والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة
المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال عليه السلام يا ايها
الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال
الى الله تعالى ما دام وان قل اخرجه خ م عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية د م خذوا
من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى حتى تسأموا د وعن علي رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي
الدرداء رضي الله عنه انه قال عليه السلام اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على الحق
فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات استراحة عن التعب وتحرزا عن
السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف
رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك
افضل من الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب
سيجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الناس من افات القلب وهو الاقتداء بالغير
بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال
ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والايات
فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد اثم
وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع
الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين
العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل
كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر

والاستدلال والتقليد بصاحبه وتوهم انه مع اثم **والتاسع** الرياء وفيه سبعة مباحث

المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه احدا
من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب
الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق ويثمر الاحسان وهو ان تعبد
الله تعالى كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا
وهذا رياء اهل الدنيا والاول بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم تقارنه ارادة
نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة
خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة
او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الاخرة او لا والاول من الخالق فقط ليس برياء
كورود صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام
الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا بغض العمل فليس برياء

المبحث الثاني في بابه الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة
الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل
وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف
الجوع ووفار الشرع وحلق الشارب واطراق الراس والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء
اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن
ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق وغلظ الثياب
والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس
الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل
او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده

بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول
عن اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف
الرقيقة والاكسية الرفيعة مما قيمتها ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون
القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط
من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان
يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب
النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون
بها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والآثار اظهار الغزارة العلم ودلالة
على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق
الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القراءة والحديث
ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله
او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته
في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة
والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الراس وترك
الالتفات واظهار الهدو والسكون وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس دون الخلوة
وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ
باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ويشيعهم خلفه عند
ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع

كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة

المبحث

الثالث فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية
او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط جاه
فتلك اربعة ولكل يقع الرياء اي اما الاول فكمن قصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كيلا يقال انه من اهل
اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحيى ان يخالف مشيته مراياة
من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لم يفتقر
الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن مشيته
في خلوته ليكون كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك او يبدر منه
المزاح فيخاف ان ينظر بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول
ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك
وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون
او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان
لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس
انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى
فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا
يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب
للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا
من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت
يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له

رغبة في الصوم وقد علم الله ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا
وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء
غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما واما
الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة
فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها او يجحدها وكمن يظهر
زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة او غلام
لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة
وحسن السياسة والضبط ليصل الى الولاية ووصاية ونحوها فيتمكن من المحرمات المشتهيات
واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته
وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والآداب في الملاء فرارا من ايذاء
بلومه وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرا او يهلل
لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات
واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم
وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعمله ليميل
اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة
او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا يتفرغ به للعبادة
ودفع الشواغل والظلم او ليتنفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي
له دراهم مسماة عينها واقف وغيره ليقرا جزءا من كلام الله كل يوم او يصلي ركعة
كذا او يهلل او يكبر او يسبح او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد
ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن

انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة وكمن يصلي ويطيل في الملاء بمجرد ارادة
الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العلم وليصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس
الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار
لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل
الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع**
في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب
النملة فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يستر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من
غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل
به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله
تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به
في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حتى لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما
يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا
في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر
فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام على التي
اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود
العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت
نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان
يقارنه الملاحظة والاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس
فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا اصغر ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند

اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لا كراهة الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة
سابقة او نحوها فمن كان استروحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء
ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا
واعزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان
الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما
يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك
ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة **المبحث الخامس**
في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل
به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة
واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي
في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى
رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث رح
ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار
مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع
وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا له ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد
تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء
لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله
ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة
استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحل به لانه جعل عبادة الله تعالى آلة
وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الاخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته

من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة
نصيب واما تأثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب
والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله عنه
وهذا حديث مشهور خرجه الأئمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل
الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان
وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب
والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها فامل وان
بشرط الصلاح والاستثناء فغفل وعزم ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر
بتلك الارادة وكذا بعد الشروع واو حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم
بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها
والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من آفات القلب ارادة
الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوايله اربعة الكسل
في الطاعة وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده
والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الآمل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها
خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة
ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج
من التوكل لما روي ان عليه السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذلك قال بعض الفقهاء
انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغناء وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر
في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج

من التوكل

من التوكل
اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بيّنا في فصل العلم والارادة
طول الحيوة بالاستثناء وبشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه
ت عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال عليه السلام من طال
عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال عليه السلام من طال عمره وساء عمله حديث عن جابر
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة س عن عمرو بن عبسة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت
له نورا يوم القيمة د عن عبيدة بن خالد رضي الله عنه آخى رسول الله بين رجلين فقتل احدهما
ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله عليه السلام ما قلتم فقالوا دعونا
له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله فاين صلوته بعد صلوته وصومه
بعد صومه وبينك نسعة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل
حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه
اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه
بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا ينفعه بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان
موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه
استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا
مج عن البراء رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل
الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى هب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله

ای اتیتہ حال کونہ في المرتبة العاشرة من الناس الذين جاؤا النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعد تسعة رجال

اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره

في سعة الا ضيقها عليه دنيا طس عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اتيت النبي عليه السلام

عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس

قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا

وكرامة الآخرة ذم طول الامل دنيا حق عن ام المنذر رضي الله عنه انه اطلع النبي عليه السلام

ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى وما ذاك يا رسول الله

قال عليه السلام تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون

دنيا طب عم حق عن ابي سعيد رضي الله عنه انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت

رضي الله عنه وليدة بماية دينار الى شهر فسمعت رسول الله يقول الا تعجبون من اسامة

المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا

ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه

حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني

آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما

انتم بمعجزين دنيا عن الحسن رضي الله عنه انه قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة

قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله

تعالى حق الحياء فالامل ان للتلذذ بالمحرمات لحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم

جدا ولو كان لتكثير الطاعة للآفات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام

الملذ او الشيء المخاطر اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من آفات

القلب بق حك عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه جاء رجل الى

النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليكم بالاياس مما في ايدي الناس

واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع

المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع من الناس وهو ذل ينشاء من الحرص والبطالة

والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله

تعالى عليك مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يسر لك

والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات

ما مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا

المبحث السادس في امور مترددة بين الرياء والاخلاص او الحياء يدخل في كلا الجانبين

بلبس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيلة يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع

محاربة خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة

فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر الله به فان الشيطان كلب يسلط علينا فعلينا الرجوع

الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة

كلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا

علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار

مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان

تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر

لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى

باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده فلا بد اولا من معرفة منشاء الخواطر وتمييز خيرها

من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك ابتداء فيقال

له الخاطر فقط وعلامة كونه قويا مصمما في الاصول والاعمال الباطنة وان يكن خيرا عقيب

اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا

فمنا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدًى او شرًا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى
خذلانًا واضلالًا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم على اذن قلبه
اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه مترددًا في الفروع
والاعمال الظاهرة بلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات
يقال لها النفس ولدعوته هوًى ولا تكون الا الى شر وعلامته كونه مصممًا راتبًا على
حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط
على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة
وعلامته كونه مترددًا او مضطربًا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله
تعالى ويكون شرًا في الاغلب وقد يكون خيرًا مفضولًا ليمنعه عن الفاضل او ليجره الى ذنب
عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأنٍ ومع
أمنٍ لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة شس عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال ان للقلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة
من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال
قال عليه السلام ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان
نسي الله التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقًا وعلامة خاطر الخير كذلك فلتعلم فيهما اربعة
موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه
على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث
عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداء لهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على
النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه
ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذ خليت وطبعها الامارة بالسوء واجل الآفات

الشيطان

الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهيه منها فان عصمه الله تعالى
رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدًا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة
التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله رده بان قال ليس اجلي بيدي حتى اني
ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملًا ثم يأمره بالعجلة فيقول له
عجل لتتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله رده بان قال قليل مع التمام العمل خير من كثير العمل مع النقصان
ثم يأمره باتمام العمل من المرآيات فان عصمه الله رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع
وضر افلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول له ما ايقظك واعقلك
تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني
فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في
جنب نعمة الله وجنب معصيتي له ثم يقول له اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره و
يجعلك شريفًا خطيرًا بين الناس واراد بذلك ضربًا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده
بان قال انما انا عبد الله وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرًا
وان شاء حقيرًا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهر فليس بايديهم شيء
ثم يقول آخرًا لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدًا لم يضرك ترك العمل وان خلقت
شقيًا لم ينفعك العمل فبمه تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان
قال انما انا عبد الله وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل
ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف كنت سعيدًا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيًا
فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني
ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاصٍ فكيف ووعده حق وقوله
صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة

و دخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان
الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة
كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لنضج الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون افنجعل المتقين كالفجار فان يزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود
بان الاعمال مقدرة ايضا فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة
والسعي لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم تقدر استحال وجودها فنحن مجبورون
على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالقا افعال العباد
كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادة قلبية قابلة للتعلق بكل
من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق وتتعلق بها
اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها
الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره
وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو
يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون
له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره
وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن
من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القايل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد
باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار
فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا تخلص من هذه
الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع

في وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل
فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له
من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار
المقصود اختيار النفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند
المتكلمين في الفاعل المختار واما الممتنع الترجيح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء
بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب
وان كان نفس المريد تنتقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل
او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات بين الرياء
والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم
اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك
قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب
ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة
الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع العوائق والاشتغال التي في بيته
مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال
باولاده وحساب معاملاته او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع او بسبب آخر فيغتنم زوال
النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته
تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك
ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا لحمدهم
او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم
تطوعا فلا تسمح اي لا ترضى نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك

قد يقول الشيطان صل فانك مخلص واذا كنت لا تصل في بيتك لكثرة العوايق فلا يجوز له
ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته
عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها
لو رايت هولاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسمح
بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم او لا تسمح وينقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد
على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب
وتندم عليه وقد يكون للمراءات فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها
فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة الباعث عليه قد يكون
قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال عمل السر افضل من عمل العلانية وعمل العلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون
الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء والابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ
فان اشتبه عليك فعليك الاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة
مثل الجماعة ومن ذلك التحدث بما فعل من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه
الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة
وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد
التعليم والاقتداء فالاظهار حينئذ افضل وقس على هذا امثالها ومن مكايد الشيطان ان
الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلون بهما فيتركهما خوفا
من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع
خطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل
لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد

يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء
لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع
الشيطان في قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم من معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته
عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب
الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا
وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركها ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق
فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه
صديقه قرضا ولا يسمح باقراضه الا انه يستحي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي
ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء
او يتعلل بكذب او تعريض فياثم او يستحي الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي بحرز
الحياء وهيجان خاطر الرياء كانه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء
او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او هيجان باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية
عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم
التساوي والطرفين قد بيناه ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته
تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا
يصغر في عينه فلا يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر
او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتاذى طبعه بذم
الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتالم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه
الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه

ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا ولئلا يشتغل
قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا تظهر المعصية فيتضعف م م عن
ابي هريرة رضي الله عنه كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان
يستره في القيمة م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما يستر الله على عبد في الدنيا الا ستر الله
عليه في الآخرة وقد يكون ليري الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء
محظور وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم المتردد معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية
وعدمه ذكرناه على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة
فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدو ويضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب
فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس ويستحيي
واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا
كمن يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي ان
الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس

المبحث التاسع في علاج الرياء

وذلك يتوقف
على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده واما اسباب الرياء فقد علم مما
سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما بالذات او للتوسل
به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله
تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج يعلى عن ابن مسعود انه عليه السلام قال من احسن الصلوة
حيث يراه الناس واساءها اذا خلا فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى حم عن محمود
بن لبيد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام [قال ان اخوف ما اخاف] عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله
قال عليه السلام يقول عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا

هل تجدون

هل تجدون عندهم جزاء د نيا عن جبلة اليحصبي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك
اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك انه قال رسول الله ان الله تعالى يقول
انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله
تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها
شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والآيات والاحاديث
في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل العقل
يهتدي اليه بتعليل النهايات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة للتعظيم والتقرب
اليه وسيلة الى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد
بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو
علموا نيته لمقتوه وهجروه والله عالم به فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ
بالله تعالى منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلذا حرم
كله وان تفاوت احاده في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب
الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان بوجوبه وتوقف
قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين الا لله الدين الخالص حب حك عن انس رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام انه قال
من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة
فارقها والله تعالى عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام
انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك يكفك العمل القليل
هب عن ثوبان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله يقول طوبى للمخلصين اولئك

مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى حم حل عن ابي
ذر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه
سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة
فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعي القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففايدة الاخلاص
رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذ تمهد هذا فعلاج الرياء
على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل
اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الآخرة وهذا غاية الحماقة ونهاية البلاء
فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والآخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون
على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك و
ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد
الاخلاص المذكورتين والعلاج العلمي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره
الضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة
فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على
الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء
وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم
ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول فان
تقول ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما
الثاني فتتذكر آفات الرياء وتعرضه لمقت الله فتثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء
في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلابد في رد خواطر الرياء من ثلثة

امور

امور المعرفة والكراهة والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء
فيقبله بغتة ولا يحضره ولا واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب الحمد وخوف الذم واستيلاء
الحرص فيعزب عن القلب آفات الرياء فينسيها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر
فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة
شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او
يتشاغل عن [illegible] الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء
وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه
بغايلته وقد يحضر المعرفة والكراهة معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون
الكراهة ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهته اذ الغرض منها
صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء
ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون
بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات
ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهة واباء وعدم اجابة استفادها من علم الدين
فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يحدث ولا يظهره الا اذا
امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء
الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا
في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد
النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت
لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب والاولوية غلبة
الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه

لانه استيقن انه دخل باخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك
فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعة وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء
ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة العدوية
حين قيل لها بم ترجين قالت بالياس من جل عملي والذي عندي اختلاف ذلك
باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور والبطالة
ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله تعالى **الثاني عشر** من افات
القلب الكبر وفيه خمسة مباحث **المبحث** الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمها الكبر
هو الاسترواح والركون الى روية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام
ورذيلة عظيمة من العباد وضده الضعة وهي الركون الى روية النفس دون غيره وهي فضيلة
عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر واستكبار
يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه
انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله كان يقول وان من
الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل
المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله
ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايات باسباب الدنيا بدون
الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر وسيجيء ان شاء الله تعالى واظهار الضعة
بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عد عن معاذ
وابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ليس من اخلاق المومن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق
مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر
فتذلل حرام الا لضرورة **والثالث** عشر من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فيتنحى له

عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل
وانما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان
لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجي
ان شاء الله تعالى في افات اللسان ومن اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس
والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب
الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف
الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع
والانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم
وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق
الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل
ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة
المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم
وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع
فعله الانبياء عليهم السلام والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه
وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتانف عنه كبر من اخلاق الجبارين
ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر **المبحث الثاني** في اقسام الكبر والتكبر وافاتهما
ومنه يعرف العلاج الجملي قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو
افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل
فرعون عليه اللعنة حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله عليه السلام كبعض الكفرة حيث قالوا

أهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وأما سائر الخلق

وعامة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك

المالك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق إلا بجلاله تعالى والثانية إلى مخالفته

في أوامره ونواهيه كإبليس قال أأسجد لمن خلقت طينا أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته

من طين فإذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى

سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار أبى

واستكبر وكان من الكافرين د عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء

ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابن مسعود

رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال

رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال النبي عليه السلام إن الله جميل يحب

الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضي الله عنه أنه قال رسول الله عليه السلام

من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة حم عن أنس رضي الله عنه عن النبي عم

إن في النار توابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه

أنه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد أغناك الله تعالى عن هذا

قال أردت أن أدفع الكبر سمعت رسول الله يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر

م عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم

عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل متكبر حك عن طارق رضي الله عنه أنه خرج عمر رضي الله عنه

إلى الشام ومعنا أبو عبيدة رضي الله عنه فأتوا على مخاضة وعمر رضي الله عنه على ناقة له فنزل

وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاض فقال أبو عبيدة رضي الله عنه يا أمير المؤمنين

أنت تفعل هذا ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك فقال أوه ولم يقل ذا غيرك أبا عبيدة جعلته

نكالا لأمة محمد عليه السلام إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله تعالى بالإسلام فمهما نطلب

العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله تعالى عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده

أن رسول الله عليه السلام قال يحشر المتكبرون يوم القيمة أمثال الذر في صور الرجال

يغشيهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الأنيار

يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد رضي الله عنه أنه قال كان أبو هريرة

رضي الله عنه يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء

الأمير وفي رواية طرقوا للأمير حتى ينظر الناس إليه خ عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله

قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة

ت عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست

الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء المبحث

الثالث في أسباب الكبر والتكبر أعني ما به الكبر والتكبر وفي العلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل

المقارن بها إلا أنها في أنفسها أسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة إلى الجهل

فعلاجه إزالته وستجيء إن شاء الله تعالى الأول العلم وهو أعظم الأسباب وأشدها وأصعبها

علاجا لأن قدر العلم عظيم عند الله وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على

تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من أصله وترك تعلمه فإنما علاجه بمعرفتين معرفة أن

فضله إنما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس وأخذ

مال عليه وإلا فينقلب عليه فيصير أخس مرتبة من الجاهل وأشد عذابا منه على القول الأصح

فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرج ت عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

أنه قال من تعلم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار د عن أبي هريرة

رضي الله عنه أنه قال رسول الله عليه السلام من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا

ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها طك عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام علماء هذه الامة رجلان رجل آتيه الله
تعالى علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان
البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل آتيه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله
واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي
آتيه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من
الحساب خم عن اسامة بن زيد رضي الله انه قال سمعت رسول الله يقول يؤتى بالرجل
يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى
فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن
المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية
م قال وانى رض سمعته عليه السلام مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم
بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون
طب نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة
القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون أيبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم
كمن لا يعلم حك عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام العلماء امناء
الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا
السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال عليه السلام
تعرضت او تصديت لرسول الله عليه السلام وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله
اي الناس شر فقال رسول الله عليه السلام اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسل عن الشر
شرار الناس شرار العلماء طص مح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام اشد

الناس

الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه حل هق عن منصور بن زاذان رضي الله عنه
انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار تتاذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك
ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما
فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه لا يكون المرء عالما حتى
يكون بعلمه عاملا حك عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام يكون في آخر الزمان عباد
جهال وعلماء فساق مج عن سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام من كتم علما مما ينفع الله
تعالى به في امر الناس في الدين الجم يوم القيامة بلجام من نار زطط عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال عليه السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل
في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه
منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال لا اعلمه الا عن النبي عليه السلام انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما
منصفا اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الآفات بل الظن
ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض و ثانيتها المعرفتين ان يعرف ان
الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة المختصة ولو سلم ان العالم
بريء من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى قال الله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لا جرأة على الله تعالى وامنا منه
وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم
كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى ربه تعالى
بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا اعلم عالم اعلم فكيف
اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير

يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني الله تعالى
لعله يختم بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية وعقرب
او نحوها يقول هذا لم يعص الله فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق
لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب
غيره فان قلت فكيف البغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت وكيف
انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما
لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على
نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون
كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه
عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه به بلا تكبر عليه بل متواضع لا يرى قدره عند
موليه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما قدره
عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة
فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما نكرهه مع التواضع
لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة **والثاني** العبادة والورع فان العابد
الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات
وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفة ان افضل العبادة
والورع انما يكون باستجماعها الشرائط والاركان ومجانبتها المفسدات والمكروهات و
مقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات
وحصول هذه الامور بأسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى
فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما يكون

بالتقوى

بالتقوى وانما لا يعلم كنههما وحقيقتهما الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت
فتذكرها **والثالث** النسب والحسب والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال
غيره ولذا قيل لئن فخرت باباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال
عليه السلام فيما خرجه م عن ابي هريرة رضي الله عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن
آدم عليه السلام قابيل وابن نوح عليه السلام كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان
اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب
والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع
الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة
قذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في آخر واختلطت بآخر ودم الحيض ثم
خرجت منه مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع
في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ
في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك
وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين
وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء **والخامس** القوة
وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى
من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر
على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم **والسادس** المال والتلذذ
بمتاع الدنيا **والسابع** الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة
والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذان من اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر
بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى

لو هلك ماله واتباعه او عزل او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم فأفٍّ
لشرفٍ يسبقك به اليهود وأُفٍّ لشرفٍ يأخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقط
ثلثة اسباب أُخَر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب
عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا او رسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع
له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في
التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه
وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل ليناظر
من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع
من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه
لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراءات باسباب الدنيا كمن يلبس
في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل
وحيث لا يراه الناس المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى
على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك
نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له
او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون
اليه وان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل طبعي او وسوسة لا يضران كما ذكر في الرياء
ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه ديلم حج عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه السلام
خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك
فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور
غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس

غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتجافى
عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله
يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام
فيما خرجه د عن ابي امامة البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة
الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا
شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكي والمشط
ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس احدهم يمشي
خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس
او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون
منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا متأخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم
قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم
الاصغاء والتأمل في كلامه احتقارا او استصغارا له او عنادا ومكابرة فكل هذه ان كان
في الملاء فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر المبحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع
وفائدتهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد
التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله
تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته
لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشرة والخمود والسخاء
بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو
كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه
فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى
يجب النزول

ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا ادب سلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله
ذلّي عطّل ذلّ اليهود وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله لو اراد جميع الخلق ان يضعوني
ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك كيف يتصور ان يرى
انسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا
ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلا من
ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة
ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل و
العياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد
في فضائل التواضع د عن عياض رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى الي
ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة
وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى
لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه
وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله
عليه السلام قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر
على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة رضي الله عنه
من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون بسبب التواضع
السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة يجب العارض والكيف
فعليك بصيانة عنها **الرابع عشر** العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بنفي دون الله
تعالى من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها
الى المنعم

الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان نذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه
وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض والغفلة
والذهول فعلاجه الجملي معرفة ان كل شي بخلق الله تعالى وارادته ومعرفة ان كل نعمة
من عقل وعلم وعمل وجاه ومال من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال
وفي الظ اسباب الكبر السبعة السابقة و العلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك
الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره
وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه
سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر
الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعمال التي هي نعمة من نعمه
وعطية من عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة
زهق عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ثلث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر
عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء
عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلالة انما اصروا
عليها لعجبهم بارائهم و علاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة
وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة
الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما
والحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن اخيه مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر
في الآخرة او عدم وصولها اليه ومحبته من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت

الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم يجد اووقع باختيار وارادة زوال او عدم
وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان
لم تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره اصلا كان الموجود في القلب نفسيا فقط فحسد اختلفوا في
حرمته وكون صاحبه آثما ومختار الامام الغزالي حرمته وظن هذا الفقيه عدمها لقوله عليه السلام
ثلث لاينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت
فلا تحقق فاذا تطيرت فامض فاذا حسدت فلا تبغ خرجه ديا وحمل الامام الغزالي رحمه الله
هذا على حسب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجب لحسد
حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا تجامع الشهوة اعني حب الطبع
ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريان
والاخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغي
الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه لا يضرك مالم تبده ولقوله عليه السلام
ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها مالم تتكلم او تعمل به خرجه خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالي رح على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه
الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه ولا عفو وتجاوز فمنع عن بمعنى
عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص في قوله امتي
والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع
دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل
لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان
يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بدميل
الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من آثاره ومقتض من مقتضياته

كالغيبة والقدح والتسبب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد
اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد السوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع
ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما بما نحن فيه
وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع الحرمة والاثم
لاسيما في امة محمد عليه السلام خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها
لاسيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي
الانسان قلبه عن العزايم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة والصفات
الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض
الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل
قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل
بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم
ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب
في الديني وحرص مذموم في الدنيوي ويجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن للنعمة صلاح
لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن
لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله يغار
وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان لا يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية
مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش
لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان
وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك
وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت

اجمع اهلي رجلا لم امسسه حتى اوتي باربعة شهداء قال رسول الله نعم قال كلا والذي بعثك
بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله اسمعوا الى ما يقول
سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ قال عليه السلام
اتعجبون من غيرة سعد رض والله لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله
تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على المراة
اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رض الله عنها ان رسول الله عليه السلام خرج من
عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقالت وما لي لا
يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان
قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن
لله تعالى كراهية المعصية ما لا يحبه الله وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة
بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها صلاح او حلو وبها وان شئت قلت ارادة
الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الدين النصيحة
قلنا لمن يا رسول الله قال عليه السلام لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طس عن حذيفة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا
لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم **المبحث الثاني** في غوائل الحسد ومنه يعرف
العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات د عن ابي هريرة رض الله عنه ان النبي عليه السلام
قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب والمراد الكل الاضعاف
اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او تاديته الى الكفر حم ت عن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله دب
اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا

السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب
والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يزال
الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بشر رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام الآية
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا الآية والرابع
دخول النار دلم عن ابن عمر وانس رضي الله عنهما انه قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب
بستة قيل يا رسول الله من هم قال عليه السلام الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار
الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان
وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خط طط
دنيا عن معاذ رض مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن
السماك رض لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع
عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رض لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم
والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه فلذا قيل الحسود لا يسود
المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود
فيهما بل ينتفع به فيهما واما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت
نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر
على المحسود فيهما فظ لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الاخرة
فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره

والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فتنتفع بها في الآخرة واما في الدنيا فلان
اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العلمي ان يكلف نفسه نقيض
مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم
نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام
وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها **المبحث الرابع** في العلاج
العلمي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل
عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر
عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه
ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان
اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر
وان مطلقا فحسد لعدم التقيد بالفساد وامكان التقييد والثاني التكبر فان من
في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره
ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث سببية نعمة الغير
لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في
كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران
كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ
واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب
ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها ومآله حب المال او
الرياسة والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون
ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته

وزوال النعمة

وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة
او جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك
تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة
يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم
فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم
وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع
وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب
وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في تعريفه وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد
والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل
كالامر بمعروف والنهي عن منكر فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق
فله التأخير الى يوم القيامة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا هو اقرب
للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله
لكم م ت عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا
وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول
لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله
او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا **المقالة** الثانية
في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور
والضحك وهو السابع عشر ت عن واثلة بن الاسقع رض ان رسول الله عليه السلام

قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم
جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له
ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه
بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فقد صح الفرح بزوال الظلم والثالث
هجره وعداوته وهو الثامن عشر د عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا يحل لمؤمن
ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا
في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا
محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير
لوروده عن النبي عليه السلام والصحابة رض والرابع استصغاره وهو التكبر وقد مر والخامس
افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء
به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين
ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه طكط عن ابن عباس رض انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى
يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة
ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام قال تعرض الاعمال يوم
الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم
حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رض عن النبي عليه السلام انه قال يطلع الله الى جميع خلقه
ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية للبيهقي عن عائشة
رضى الله عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم
كظمه لعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات

المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات
قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ
الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه
وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة
الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور
والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة
اشداء على الكفار بهق طط عن علي رض عن النبي عليه السلام انه قال خير امتي احداؤها
وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعه فيما يخاف ويفر منه بتكلف مرة بعد اخرى
واستماعه غوائل الجبن وفوايد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه
وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر الحدة
والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب
قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج
فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة
السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي
وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر والتذكر ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل يغترو يكون
كالوقود وهو معرفة افاته وفوايد كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول افساد راس الطاعات
بهق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال الغضب يفسد الايمان كما
يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو
التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عم
مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل

يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة الله عليك اعظم من قدرتك
على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تامن ان يمضيه عليك يوم القيمة والثالث
حصول العداوة فيشمت العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصايبك
فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب
ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي واما فوايد كظم الغيظ فسبعة الاول اعتداد
الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والثاني التخيير في الحور العين **د**
عن سهل بن سعد رض ان رسول الله عليه السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه
الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى
طط عن انس بن مالك رض انه قال رسول الله عليه السلام من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه
والرابع عظم الاجر **ج** عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام ما من جرعة اعظم اجرا
عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس
رحمته والسابع محبته تعالى **حك** عن ابن عباس رض انه قال رسول الله ثلث من كن فيه اواه
الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا
غضب فتر هذه الفوايد لمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت
مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعالى
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم **المقام** الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان
وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ **د** عن عطية رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الغضب
من الشيطان فان الشيطان خلق من نار وانما تطفاء النار بالماء فاذا غضب احدكم
فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع **د** عن ابي ذر رض انه قال لنا رسول الله اذا غضب
احدكم وهو قايم فليجلس فاذا ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة

حم عن سليمان بن صرد رض انه قال استب رجلان عند رسول الله عليه السلام ونحن عنده
فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب
عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص **سنى** عن عايشة رض انها قالت دخل علينا النبي عليه السلام وانا
غضبي فاخذ بطرف المفصل من انفي ففركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب
غيظ قلبي واجرني من الشيطان **المقام** الرابع في العلاج القلبي وهو بازالة السبب وهو الحرص
على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادني شيء يوهم نقصا فيه مما لا يعتقده
غيره عادة وعلاجها ما سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم
بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء
تورث الغضب لاكثر الناس **فعليك** الاجتناب منها الا ان تتيقن تحمله وحلمه فلا باس بما حل
منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار
وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال
هذه الاشياء يجي ان شاء الله واشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية
وغيرة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة
الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مايلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل هو مرض
قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمراة من الرجل والشيخ من الكهل
ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى
الشارع في الابلاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به الكبر والطعن لا النصح
فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن
وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن الخطاء
وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال في كلامه واجمال

الاذي فعلى السامع التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار
لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي الى صيد فيقع على
انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم تقدر
فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسال
عن غني شيئا فلا يعطيه فيغضبان ويجي علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد
كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام
ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من افات القلب
م عن الخدري رض انه عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام
وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني
والعشرون وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حم د ر ط حب عن انس رض
انه قال قلما خطبنا رسول الله الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وتجري
الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام المستشار مؤتمن
ومن افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم الرشد في غيره فقد خانه
ومنه الخلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام اية المنافق ثلث وان صام وصلى
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان خ م عن ابن عمرو
بن العاص رض انه قال رسول الله اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه
خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا
عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم

لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد
الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه ت د عن زيد
بن ارقم رض وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة
الخلاف واية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم
وعرض الحاجة لمشغول بمهم او مهموم او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان
مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم وغبار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح
انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه
او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه
مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور ولا تاذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم حصول
شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه
بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيرة دينية
واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامر الله تعالى ونواهيه او على الرسول في
سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله او نهيه او سنة
نبيه فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا واما
الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن
بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا فاجر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي
ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل يا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل
كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا اذا
لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا
فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم بشرهم المقام الخامس في الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم

بعد هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار
قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوايد الحلم وهي اربعة
الاول محبة الله تعالى صف عن عايشة رض انها سمعت رسول الله يقول وجبت محبة
الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رض انه قال عليه السلام ان الله تعالى يحب
الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا
لمحمد عليه السلام دنيا عن ابن عيينة انه قال كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم
وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومامورا سنى
عن ابي هريرة رض قال رسول الله عليه السلام اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم
لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع
رفع الدرجات وشرف البنيان طب د عن عبادة بن الصامت رض انه قال رسول الله
الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل
عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوايد
ثمرته اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رض انه
قال رسول الله عليه السلام الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار على كل قريب
هين سهل والثاني اليمن طط هق عن عايشة رض انها قال رسول الله عليه السلام الرفق يمن
والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رض انه قال سمعت رسول الله
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى م عن عايشة رض
ان النبي عليه السلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية
ان الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل
الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا

مسمى بالحلم

مسمى بالحلم طب قط عن ابي الدرداء رض انه قال رسول الله عليه السلام انما العلم بالتعلم
والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف اني
حصلت الحلم بساكنة متهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم
غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة
اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق
سيء كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان
يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى
وبالمؤمنين لمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى
ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم
حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب رجل على خطبة اخيه حتى ينكح
او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرون او دل عليه قراين تغيد غلبة الظن فعلينا
ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في
المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان
الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو
ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن
بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رض انه قال رسول الله لا يموتن احدكم

الا و هو يحسن الظن بالله تعالى خ م ت عن ابي هريرة رض مرفوعا قال الله تعالى
انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة ان رسول الله انه قال حسن الظن من حسن العبادة
عن واثلة انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود
رض انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان
الخير بيده عن ابي هريرة قال رسول الله امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على
شفيرها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى عز وجل
ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح
والفساد خصوصا في المسلم الظ العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس
والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رض ان رسول الله
عليه السلام قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة
رض ان النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية
وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة رض عن ابيه انه قال سمعت رسول الله
يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام
لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلث في الفرس والمراة والدار وفي رواية قال ذكروا
الشؤم عند النبي عليه السلام فقال ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمراة والفرس د عن انس رض
انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى
فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق
قوله عليه السلام انما الشؤم في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شؤم
الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شؤم المراة سوء خلقها وشؤم الفرس

شموسها وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شؤم المراة غلاء مهرها وقيل ان
لا تلد وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقال بعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة
ويقويه قوله عليه السلام في الحديث الاخير ذروها ذميمة ويكون شؤمها باذن الله
تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق
قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح خرجه
عن ابي هريرة لعموم قوله عليه السلام لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد
كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما
باذن الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام التوربشتي رحمه لما فيه من التوفيق بين
الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام
والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال
وهو مستحب خ م عن انس رض ان النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال
قال عليه السلام كلمة طيبة ت عن انس رض ان رسول الله عليه السلام كان يعجبه اذا
خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رض انه ذكرت الطيرة عند
رسول الله عليه السلام فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل
اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر
ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران او فال دانيال
ونحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا كيف وان فيها الخبر
عن الغيب والتطير بالقران العظيم نعوذ بالله تعالى واما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة
للمراد لما قال عليه السلام كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما
فليس فيه الحكم على الغايب بل مجرد طلب الخير ورجا حصول المراد والبشارة من الله تعالى

فيه لف ونشر يعني ان الترك المذكور بالنسبة الى الاقارب مخالف بالنسبة الى الاجانب
وكذا الترك الغني بالنسبة الى الفقير كما في التجنيد والحاصل ان منهم من يبخل على بعض
الاشخاص دون بعض كالاقارب والاجانب ومنهم من يبخل على
في حال دون حال

والسادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع
او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص و
الاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك على نفسه
بان لا يسمح ان ياكل ويلبس او يتداوى فيل يسمى شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير
وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة
بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرام وفي مخالفة المروة مكروه تنزيها وضدهما هو الوسط
بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود وهو ملكة بذل المال
زايدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع
الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى لا تجعل يدك مغلولة الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا الآية واعلى السخاء الايثار وهو بذل ولو كان بهم خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رض
انه قال عليه السلام ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له حق عن عائشة رض
انها قالت ما شبع رسول الله ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قطن
عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عائشة رض
انها قالت قال رسول الله عليه السلام ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله عليه السلام السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخل الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه حتى يدخل النار
ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال السخي قريب من الله من الناس قريب الجنة
بعيد النار وجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رض انه قال سمعت
رسول الله يقول السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال

الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله
تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال عليه السلام الجواد من جاد
بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما
وانفق اسرافا واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وافاته اما الاولى
فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله الآية ت عن الخدري رض انه قال رسول
الله عليه السلام خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رض ان
رسول الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رض ان
رسول الله عليه السلام قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمر رض
انه قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل
واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق في قوام البدن واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون
وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة
والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال عن احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله
وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام
لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
لكل امة فتنة وفتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه ان يتذكر ان الذي
خلقها خلق معه رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن يورث وانهم ان
كانوا اتقياء فيكفيهم الله وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمة عليه
ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه
بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة

التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته وعلاج
السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات
العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع
والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله قد سبق
واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم
جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة
الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة رض انه قال سمعت رسول الله يقول
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل
بن سعد رض انه قال رسول الله عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا
شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد حب حك هق عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام من احب دنياه اضر باخرته ومن احب
اخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رض انه قال عليه السلام
قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة رض انه قال رسول الله عليه السلام الدنيا
دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري رض انه قال عليه السلام
حب الدنيا رأس كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار رض انه قال رسول الله
عليه السلام ان الله لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها
هق دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب عن ابن
مسعود رض انه قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابن بشير رض

ان رسول الله

ان رسول الله عليه السلام قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان
فآفاتها كونها عدوة الله وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية
الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الاخرة
وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية
في ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته اعلم ان حب
المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثلثون وهو يورث التشتت واستغراق
الاوقات للصناعات والتجارات او الطمع فيما ايدي الناس وهذا اشر من الاول
وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام من
كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة
ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا
الا ما قدر وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا ز عن انس رضي الله عنه
انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه
وهو لا يشعر حم عن انس رض الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال يهرم ابن
ادم ويشب اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر حم عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا
ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني
في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها
على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب
عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك
رض انه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال عليه السلام

فاعل الى ذا

من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا
من ايامه وعد نفسه من الموتى خ م عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص رض
ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله
بما آتيه م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام اللهم اجعل قوت آل
محمد كفافا ت عن ابي ذر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليست الزهادة
في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك
بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك
ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة انه
قال رسول الله عليه السلام تدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم
خ م عن ابن عباس رض الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلعت
في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء
ج عن عمران ابن حصين رض انه قال عليه السلام ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال
طب عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طط
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه لم يكن يتخل لرسول الله عليه السلام الدقيق ولم يكن له الا قميص
واحد طب عن عائشة رضي الله عنها انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله من خبز الشعير قليل
ولا كثير ط عن انس رضي الله عنه انه قال رأيت عمر وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه
برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رض الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله عليه السلام
الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله عن حجرين خ م عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحيم وفي

رواية

مطلب الاسراف ففيه خمسة مباحث

رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز
شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ز عن ابي الدرداء انه قال رسول الله عليه السلام
ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث
المبحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن
انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر
الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته
اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك
في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ
من هذا ونهى الله تعالى عن اتياء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله
بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال ويكفي
العاقل ما خرجه ت عن ابي برزة ان رسول الله عليه السلام قال لا يزول قدما عبد يوم القيامة
حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذموميته جدا حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها
في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد
العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما فالاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني
الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون
وقوم لوط وعدم محبة الله له وغضبه عليه وتسمية اياه سفيها واستحقاق العذاب في الاخرة
والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا المبحث الثاني في السرف والسبب الاصلي لمذموميته هو ان المال

بنعمة الله ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة
الحياتين به يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل
وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال
وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي
ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء
المساجد والمدارس والرباطات والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع
الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانماري
رض ان النبي عليه السلام قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما وهو يتقي
فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود رض
ان رسول الله عليه السلام قال لا حسد الا في اثنين رجل اتيه الله الحكمة فهو يقضي بها
ورجل اتيه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص رض
نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس رض وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وقال لكعب رض امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله
وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه عليه السلام
به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري
رض المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب رض لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي
دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي رض متى صح القصد
فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفة
الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله وعن الموت والآخرة وهذه
الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر

فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها
واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها
وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم المبحث الثالث في اصناف
الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية
او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه
ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى
تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا ونحوها من موضع يكن فيه وعدم الاطعام
والالباس حتى تهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير
كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل ونحوها او باكل السوس
والفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها ومن الفواكه الرطبة
كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير
والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل
القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح والاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات
الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر رض ان رسول
الله عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند
كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان
بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في
اي طعامه البركة م عن انس رض انه كان رسول الله عليه السلام اذا اكل طعاما لعق اصابعه
الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء

واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال بامره وربط العيد وجلب المزيد
ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمي و
يكنس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير
لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال
الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء
والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن
فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء حد
عن ابن عمر رضي الله عنه مر رسول الله بسعد قال اي الوضوء بسرف قال نعم وان كنت على نهر جار
ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم
مرتين من عن عايشة رضي الله عنها انها قالت راى رسول الله وقد اكلت في اليوم مرتين
فقال يا عايشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا الجوف الاكل في اليوم مرتين من الاسراف
والله لا يحب المسرفين ومنه الاكل كل ما اشتهى مج بن دنيا عن انس رضي الله قال رسول
الله عليه السلام من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين
الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض
النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن
جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان
يراد التنبيه لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر
حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف
قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان
لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياعة ونية فاسدة

لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات الآية وقد
صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه عن النبي عليه السلام
ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس رضي الله عنه كل ما شئت
والبس ما شئت ما اخطاءك سرف ومخيلة ومنه اكل وسط الخبز او وسطه
مع ترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان يجد من ياكلها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة
وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان
يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا ياكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة
والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرقيق
وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان
من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيها به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ
اللائق بطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما
صرف الى المعاصي والمناهي المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد
رحمه الله قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق
درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا ليس كذلك
بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله ومما رزقناهم ينفقون وقال
الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه
بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي
عن ثابت بن قيس رحمه الله صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا

فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروي عبد الرزاق رحمه عن ابن جريج رض قال جذ
معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي
اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالي ولا تبسطها كل البسط قال جابر
رضي الله عنه وابن مسعود رض جاء غلام الي النبي عليه السلام فقال ان امي تسئلك كذا وكذا فقال
ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه ودفعه اليه
وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر رضي الله عنه فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول
الله يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت هذه الآية كذا ذكر السابقون
خ م عن ابي هريرة رض قال رسول الله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ع عن
ابي هريرة رض انه جاء رجل الي النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك
قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال
انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك
شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة
وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ
بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر رحمه قال ابن بطال رحمه اجمعوا على ان المديان
لا يجوز ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري رحمه وغيره قال الجمهور من تصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له
عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي

عن عمر رض فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة
لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر
على الاضاقة المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله السابقة
واستماع ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك
ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قلبي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها
وهي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون وهو ضعف العقل وخفته
وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالي ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي
وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب
وحث جلسائه الي الانفاق وتنفيرهم عن الامساك لياكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهي
عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه
او يزيد بر عاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة
والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بقبح الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا
بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب او حرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة
والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس
ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجها اما السفه الطبعي فزواله عسير جدا فلهذا نهي الشارع
عن ابتاء المال له وامره بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الي وجوب حجر السفيه المسرف مع انه
اهدار للآدمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن جلسائه
السوء والزامه بمجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد في آفات الاسراف وحمله
على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء

سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني والتلثون فمذموم جدا وحسبك عنه قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منه رواها خ م عن عايشة رضي
الله عنها وانس رضي الله عنه وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد
وابطالا للحكمة والعلاج العلمي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى و
البطالين والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة
الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء
في الدين فعليك التشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا
ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه الله بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم
النصير والثالث والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام
بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام
بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناءة وضد الاول حسن الانتظار
وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث التاني والتؤدة
حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية ولا تعجل بالقرآن الاية
ت عن عبد الله ابن سرجس رض ان النبي عليه السلام قال السمت الحسن والتؤدة و
الاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وافة العجلة الاولى الفتور والانقطاع
عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل
فاما ان يفتر وييأس او يغلو في الجد والتعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء
فيحرم مقصوده وافة الثانية قوة التقوى والورع لان اصله النظر البالغ والبحث
التام في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه بلا تامل

اوكان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان
بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا الاية اولغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام
والانتصار ويدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت
النية والاخلاص وافة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته
وفرايضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع او السجود
او يغير الاذكار وينقلها من محالها فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال
بالسبق والتقدم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة للصلوة
ولا تظنن ان الاناة بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا
في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات
وسارعوا الى مغفرة الاية جه عن جابر رض انه قال خطبنا رسول الله فقال يا ايها الناس
توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي
بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا
ت عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام هل تنظرون الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا
مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا والدجال والدجال شر غايب ينتظر والساعة
والساعة ادهى وامر دنيا حك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك
قبل شغلك وحياتك قبل موتك والخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الاية وضدها اللين والرقة والتاذي
عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام من لا يرحم الناس لا يرحم ت عن

ابي هريرة رض انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا ينزع الرحمة الا من شقي

السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب

القبايح ت عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام استحيوا من الله تعالى حق الحياء

قلنا انا لنستحيي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء

من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت

والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد

استحيى من الله تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال الحياء

من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رض

ان رسول الله عليه السلام ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه

وافضل الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احديهما كالحياء

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب

وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما

سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة

ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر

ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما

والله ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه

ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم ورضاهم

وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ

بالله تعالى من ذلك السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصايب

واظهارهما قولا وفعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى

انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رض انه قال رسول الله

عليه السلام من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا

على الله ان يغفره د بلم عن انس رض ان النبي عليه السلام قال الايمان نصفان

نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر عند الصدمة الاولى خ م عن انس رضي الله عنه

انه قال رسول الله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى والصبر افضل كل عبادة وكف

عن معصية الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها

الله الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل

معرفة النعمة قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم

ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام الطاعم الشاكر بمنزلة الصايم الصابر

ابن جد عن النعمان بن بشير رض انه قال رسول الله عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة

والفرقة عذاب التاسع والثلثون السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضيه الله تعالى

بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضيه الله

تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم

وهو الانقياد لاوامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه طب حب عن ابي

هند الداري رحمه انه قال عليه السلام قال الله ومن لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي

فليلتمس ربا سوائي حك عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من احب ان يعلم منزلته

عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله

العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقتضيات للقضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية

معصية الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل

وهو ذكر قوام بذلك من الله تعالى وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته
وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره السعي في الاسباب
قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف
عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة رض انه قال عليه السلام
لم يتوكل من استرقى او اكتوى ت عن عمر رضي الله عنه انه قال لو انكم تتوكلوا على
الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير يغدو خماصا ويروح بطانا اشار عليه السلام
الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية
الغد ولا يدخره له فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام
لازواجه قوة سنة حب ذ عن ابي الدرداء رض انه قال عليه السلام ان الرزق ليطلب
العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رض الله عنه ان النبي عليه السلام راى تمرة غائرة
فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك ت عن انس رضي الله عنه
انه قال رجل لرسول الله عليه السلام اعقلها واتوكل واطلقها واتوكل قال عليه السلام
اعقلها وتوكل فالاولان يحولان على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب
المامور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات
لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج وتوسل الاكل لدفع الهلاك
وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة
قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية حب عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض في الله
تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار
البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين

وضده حبهم

وضده حبهم في الله تعالى حك عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام
الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء
من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د وعن ابي ذر رض انه قال رسول الله عليه السلام
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حد طب عن عمرو بن الجموح رض انه سمع النبي عليه السلام
يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله
فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام
ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م
عن ابن مسعود رض انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله عليه السلام المرء مع من احبه الثالث والاربعون
الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام
والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر
الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى
عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك
ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب
والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على النعم والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب
بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية
استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه
ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم
من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان

المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة

قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلمآء ذلك لمن خشي ربه د يا صف عن

زيد بن ارقم رض انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا

بكت عن خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رض انه عن النبي عليه السلام

فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني

في الدنيا امنته يوم القيامة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيامة ت عن ابي ذر رض

انه قال رسول الله عليه السلام اني اري ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السمآء

وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا

والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنسآء على الفرش و

لخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية

ان ابا ذر رض قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رحمه اني لا اغبط ملكا

مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هولاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق

وعن عطاء رحمه لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صارت لا شيئا لخشيت

ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري السقطي رحمه انه قال انا انظر

في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه انه

قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها الاخوان

ذووا الاجرام انظروا الى هولاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام

كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب

لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب

رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان كان مجرد

المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم

الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن

التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام

اجمعين واصحاب حبيبك هم السابقون رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم

باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون

واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار وبعيوب

عبادك المذنبين ستار آمين آمين يا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون اليأس من رحمة

الله تعالى وهو تذكر فوت رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن

وضده الرجآء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته

وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا

اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم

الاية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم د نبا عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام

ليغفرن يوم القيامة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان يصيبه

خ عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق

عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي ح م عن ابي هريرة رض انه قال

سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده

تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى ترفع الدابة

حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية م واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله

بها عباده يوم القيامة م عن ابي ايوب رض حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم

حديثا سمعته من رسول الله وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون

لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم **الخامس والاربعون** الحزن في امر الدنيا وهو
التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها
ومنشاوه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الباقيات
الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم اعلم ان الحزن اذا
اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن
الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا **السادس**
والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير
الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو
اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر
حال نبينا محمد عليه السلام وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة
فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى ز بعل طكط عن ابن مسعود
وابي هريرة رض ان النبي عليه السلام عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال
قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم
وفي رواية ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرهما انه يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش
من ذي العرش اقلالا وعلاجه التعلق ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع
وخوف فوت النعم المعتاد وحصول التعلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال
وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن
بالله تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر
فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي
فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فآت والا فلا

ولا دخل

ولا دخل فيه الغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتسمعك ونلازك سيزول
لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه اتيا ما قلائل لو سلم والكسب قد صدر عن الانبياء و
الاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه
واما الثاني فاما لفوات النعم فقد عرفت علاجه واما لفوات الطاعة المعتادة ونقص الثواب
فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان اهل الصحة
يتمنون يوم القيامة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المرض فعليك
العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى
وتداوم على دعاء النبي عليه السلام د عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام لم يكن يدع هولاء
الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسألك العفو
والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث
فعلاجه ترك التسبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا
ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة
السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده
ابتداء وقصدا كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن
عمر رض وابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله
فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او ان يخبر به
ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع
او المستاجر او المنكوحة ان علم به وبعدم علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد

منه التغرير صريحًا او تعريضًا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته
او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا
لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه
لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقاله فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة
والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية فعليه
ان يعمل بما خرجه خ م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب
والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي
والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه
على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطاء في
فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا
او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول
لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون
على التجويد او لا يتعلمون فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول
والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس
وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة المكروه
لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له
لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى
والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين

كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد
ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله
تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام قل الحق
ولو كان مرا فان كان سكوته لدرء ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائز
بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا
مذموم فلذا قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر
متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحي والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس
بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عن ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم
عن الذكر والفكر والطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة وتظهر ذلك في الاعضاء
في الرأس والعين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان
يسمع كل قول وفي اللسان ان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال
والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب
بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء
بالتمدد وتحريك الكتفين و ذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار
والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العقل والحلم
وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة
والخلطة والثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء
او الحقد والحسد او الطمع الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول
العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع
واتباع الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور

يا ايها الناس كامعناه
اي اهل مكة
يا ايها الذين
اي اهل مدينة

الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق
وهو ناش عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه
عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والخمسون البلادة والغباوة
وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه
لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره على الطعام
والجماع والتاسع والخمسون الخمود فان كان متوشلا او له مرض في المعدة فعلاجه بالطب
والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفي مؤنتهما ونجي عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء
فقد سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو
صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم
واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام وضرره غني عن البيان ويكفيك
جعل الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده
الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله
تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الاية
توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين هق عن ابن عباس رض عن النبي عليه السلام
انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه
خب عن حميد الطويل انه قال قلت لانس رضي الله عنه اقال النبي عليه السلام الندم توبة
قال نعم حك عن عايشة رض الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال ما علم الله تعالى من عبد
ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه جه عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام
انه قال لو اخطاتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب
عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة

المزبورة والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر • بدعة • رياء • كبر •
عجب • حسد • بخل • اسراف • جهل • كفران النعمة • سخط القضاء • جزع • امن • يأس •
حب ظلم • بغض الصالحين • تعليق قلب باسباب • حب جاه • خوف ذم • حب مدح • اتباع هوى •
تقليد • طول امل • طمع • تذلل • حقد • شماتة • عداوة • جبن • تهور • غدر • خيانة • خلف وعد •
سوء ظن • طيرة • حب مال • حب دنيا • حرص • سفه • بطالة • عجلة • تسويف • ملل • فظاظة •
وقاحة • حزن في امر الدنيا • خوف فيه • غش • فتنة • مداهنة • انس بمخلوق • خفة • عناد •
تمرد • صلف • نفاق • جربزة • غباوة • شره • خمود • اصرار • ومن الاخلاق الحميدة
غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل
الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة
ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده
قت عن ابي سعيد رض ان رسول الله عليه السلام قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور
الله تعالى والتفكر في نفسه اهل هي متصفة بمعصية فيتوب او متعرض لها فيحترز اولا فيشكر
الله على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى
لما حصل منها وفي خلق الله واياته في الانفس والافاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله
وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض الاية والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص
وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على
وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف
قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى
بخمس المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة

ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل
وقبله وبعده هل بقي المشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط
ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه
حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون • ايمان •
اعتقاد اهل السنة • اخلاص • احسان • تواضع • ذكر منة • نصيحة • تصوف • غيرة • غبطة في عمل الاخرة •
سخا • ايثار • مروة • فتوة • حكمة • شكر • رضا • صبر • خوف من الله تعالى • حزن • رجا بفضل الله •
حب في الله • توكل • خمول • استواء ذم ومدح • مجاهدة • تحقيق • قصر امل • ذكر موت • تفويض •
تسليم • تملق في طلب العلم • سلامة صدر عن حقد • شجاعة • حلم • رفق • انابة • وفاء عهد •
انجاز وعد • حسن ظن • زهد • قناعة • رشد • سعي • اناءة • مبادرة في عمل الاخرة • رقة •
شفقة • حيا • صلابة في امر دين • انس بالله • شوق اليه • محبة الله تعالى • وقار • زكاء • عفة •
استقامة • ادب • فراسة • تفكر • صدق • مرابطة • مشارطة • مراقبة • محاسبة • معاتبة •
معاقبة • كظم غيظ • عفو • نية • ارادة طول الحيوة للعبادة • توبة • خشوع • يقين • عبودية •
حرية • ارادة • وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا باس
ان نذكرها وان وقع تكرارا في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب
كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد
مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ز آ صفاء الذهن استعداد النفس
لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الزكاء
سرعة اقتداح النتايج د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ﻫ سهولة التعلم
قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار
المحفوظات وشعب الشجاعة يب آ كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك

المجازات

المجازات بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا
وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال ﻫ النجدة عدم الجزع عند المخاوف
و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون التاني في الخصومات والحروب ح التواضع
استعظام ذوي الفضايل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر
الجميل من العظايم ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين
من التهمة يب الرقة التاذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب آ الحيا انحصار النفس
خوف ارتكاب القبايح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند
هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة
ﻫ القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التاني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد
لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة
ي المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها
بحسب المصالح يب السخا آ اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وتحته ستة انواع آ الكرم الاعطاء
بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور د
المواساة ان تكون مع مشاركة الاصدقاء ﻫ السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك
ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يد آ الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره
على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة
طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ﻫ
المكافات مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن
القضاء ترك الندم والمن في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها

يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك
الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبارة
تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون
وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث
المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضايل او ازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها
وساير الفضايل حتى تبقى او تحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحلية
فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذايل فانها
امهات الخبائث فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة
والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيدها اقول ان نجوت من الاربعة
الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها
بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاول لان ظاهر الفساد بينا الغوايل غنيان عن الحجج
والدلايل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما وحكي عن رابعة البدوية انها
قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت
صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني
فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر
الناس الي في الصف الاول يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال
ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا
لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قايلا
يقول لي يا ابا يزيد خزاين الله تعالى مملوة من العبادات اذا اردت الوصول اليه فعليك
بالذل والاحتقار وعن الجنيد رحمه انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي

عليه السلام

عليه السلام انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم
بن ادهم رحمه انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين
مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني
فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد
فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج من المسجد وكنت بالشام
وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري
في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر
وقد ورد وجهه وقول الشبلي ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني رحمه لو اجتمع
الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى
عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه
فيعده ممتنعا ومحالا الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه
وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن الخدري رض انه
قال عليه السلام اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله
تعالى فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا حد عن انس رض انه
قال رسول الله عليه السلام لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طس
عن انس رض عن النبي عليه السلام لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله
بن مسعود رض انه قال والذي لا اله غيره ما على الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان
شيخ هق عن ابي جحيفة رض انه قال رسول الله عليه السلام اي الاعمال احب الى الله قال فسكتوا
فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رض انه قال قلت يا نبي الله حدثني
بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان

وربما يوجد شيء محتاج احتياجا
كثيرا الى حبس طويل في
السجن من لسان

نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم ان عمر رضي الله عنه دخل يوما على ابي بكر رضي الله عنه يجذب لسانه
فقال عمر رضي الله عنه مه غفر الله لك فقال له ابو بكر رضي الله عنه ان هذا اوردني الموارد
خ عن سهل بن سعد رضي انه قال رسول الله عليه السلام من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه
تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت
الا فيما لا بد منه بعد التأمل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس
من الله تعالى القاسي القلب حلص شب عن ابي سعيد رض انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال
يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه
رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء
واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وايل رض انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ت عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام
ان الرجل يتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار دنيا عن امة بنت الحكم
انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا
قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام
من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار رض انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال النبي عم
كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك
ت طب عن عبد الله بن عمرو رض انه قال عليه السلام من صمت نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا
اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض

وما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق
بنظام العالم وانتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث
المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه المنع وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله وحكمه ان كان طوعا
من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ويتوجه اولا ولا يجب
قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح
ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة
ومن الرجل تتخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع
عما قاله لا مجرد الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف
الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار
فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوي واسبابها وعلاجها مر الرابع الكذب وهو الاخبار عن
الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في
مواضع عند البعض وسيجيء قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله حم عن ابي امامة رض انه قال رسول الله يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب
عل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع
المراء وان كان محقا جب عن ابي هريرة رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الكذب
يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا كذب العبد
يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به حم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض
الى رسول الله عليه السلام من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه عم حتى يعلم انه قد
احدث توبة حق عن ابي بكر رض الله عنه انه قال الكذب مجانب الايمان واشد البهتان حم عن ابي
هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق

وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين ضايرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة
الزور د عن خريم بن فاتك رض انه قال عليه السلام صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما
فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس الاية خ م عن ابي بكرة
رض انه قال كنا عند رسول الله عليه السلام فقال الا انبئكم باكبر الكباير ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق
الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة رض انه قال رسول الله
عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن
الافتراء على الله ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة رض مرفوعا من افتي بغير علم كان اثمه على من
افتاه ومن الافتراء على رسوله ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رض مرفوعا اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه
عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص
ان النبي عليه السلام من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام خ م حب عن ابن
عباس رض انه قال رسول الله عليه السلام ومن ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رض انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ليس من
رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار
ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنها ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس
رض ان النبي عليه السلام من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف

ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان في نية الخلف وقدم ومنه تحديث
كل ما سمع م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع
والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد رض انه قال رسول
الله عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب
خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق
بهذه الثلث دفع ظلم ظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الآن وفسخت
النكاح مع انها بلغت بالليل قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب
والانكار لستر الغير ومعصية نفسه وجنايته على غيره ليطيب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه
المواضع التعريض وهو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله
لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضي الله عنه ان في
المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل
وعسى عن النبي عليه السلام المخرج من الكذب اربع ان شاء الله تعالى وما شاء الله ولعل وعسى كذا
في التاتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود
في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين
مرة او مائة مرة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عددت بلغ
كثرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رض انه قال
رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب
حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابي الحوراء رض انه قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنه ما حفظت
منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة حم ت حب عن عبادة

بن الصامت رض ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة
اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادّوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا
ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب
او محاكاتها او تفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على جهة السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضا الاية صب عن ابي امامة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الرجل
ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له
محيت باغتيابك الناس صب عن عثمان بن عفان رض انه قال سمعت رسول الله يقول الغيبة
والنميمة يحتّان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رض انه قال ليلة اسري بنبي الله
ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هولاء يا جبرائيل قال هولاء الذين ياكلون لحوم
الناس بل طب عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب
اليه يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج بعل عن ابي هريرة رض
انه قال كنا عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا
فقال النبي عليه السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت
لامراة مرة وانا عند النبي عليه السلام ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة
من لحم د عن انس رض ان رسول الله عليه السلام قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار
من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هولاء يا جبرائيل قال هولاء الذين ياكلون لحوم الناس
ويقعون في اعراضهم د ت عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله حسبك من صفية
قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهتّه اعلم ان الغيبة

تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن بشرط معرفة المخاطب وان يكون على وجه التسبب عند علمائنا
رحمهم الله قال قاضي خان رحمه الله في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية
كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا
كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك
ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان تذكر على
وجه الغضب يريد السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء
او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا بالفسق والظلم
فذكرهما واما ان ذكر عيبا آخر فغيبة هب عن انس رض ان رسول الله عليه السلام من القى جلباب
الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رض ان النبي عليه السلام اترعون
عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي حقق حيث
لم يشترط التسبب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب
وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث رح في التنبيه لانه
استحلال للحرام القطعي الثاني ان تغتاب ويبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها
الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه الصلوة والسلام وعلى اله
وصحبه اجمعين فيما خرجه دنيا طط عن جابر رض الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب
فيتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه
التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس رض انه قال رسول الله عليه السلام كفارة
من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث رحمه وعند
البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد
لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه دنيا عن عايشة رضي الله عنها انها

مطلب نصر اخاه المسلم بالغيب

عن جابر رض مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة خ
عن انس رض مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه
اثمه في الدنيا والاخرة دنيا عن انس رض مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله
ملكا يوم القيامة يحميه من النار خ عن ابي الدرداء رض مرفوعا من ذب عن عرض اخيه
رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول الله عليه السلام وكان حقا علينا نصر
المؤمنين السابع النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على
نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلم ولم يمكن
دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف الاية ويل لكل همزة
لمزة الاية خ م عن حذيفة رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة
قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى رض انه قال رسول الله عليه السلام من سعى
بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها خ عن العلاء بن الحارث رض ان رسول الله عليه السلام
قال الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله
في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي حرام
قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية دنيا عن حسن رحمه ان النبي عليه السلام قال ان
المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء
اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه التاسع
اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا من ثبت
موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان ولا لجماد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام
بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي
عليه السلام انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه او اوى محدثا ومن غير منار

الارض

الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامراة زوجها
عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى
ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة
لمن اعتبر خ م عن الضحاك رض ان النبي عليه السلام قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود
رض ان رسول الله عليه السلام قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء م عن ابي
الدرداء رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء
ولا شفعاء يوم القيامة د عن ابي الدرداء رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط
الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي
لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها العاشر السب خ م عن ابن عمر رض
ان رسول الله قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه
خ م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى
البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا
زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني
اما الصبر مع العفو والدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي
عن سب الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة
بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة

او بالكناية

والادب ان تذكر بالكناية وهو ادب الصالحين د عيا م عن عبد الله بن عمرو رض انه قال عليه السلام
الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم
ت عن معاذ رض انه قال رسول الله عليه السلام من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر
النياحة م عن ابي مالك الاشعري رض انه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام
يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام
والضيافة للميت حم ه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رض انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل
الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلنا في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن
في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم بان تقول
هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزيته
الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان
باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان
والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رض انه قال رسول الله عليه السلام
من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن
حسن خلقه بني له في اعلاها د ه طب عن ام سلمة رضي الله عنها انه قال عليه السلام
ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال د ه
عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان
كان محقا ت عن ابن عباس رض ان رسول الله عليه السلام قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا
تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد
تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض كما مر في فضل العلم ت عن ابي امامة رض انه تعالى عنه

عليه السلام

عليه السلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا
بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى
وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفى به مال
او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج
اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن
هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رض انه
قال رسول الله عليه السلام ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رض
ان رسول الله عليه السلام قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام
من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود رض انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء
البقل دنيا طك عن ابي امامة رض عن النبي عليه السلام انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث
الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم
ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل
الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال
لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى وجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع
كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح كفر وصاحب الهداية والذخيرة سماه
كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد
والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه
مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس
فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقران
في

وهو اما من الغنى بالكسر والقصر او من الغناء بالكسر والمد فان كان من الاول فهو من الاستغناء وان كان
من الثاني فهو بمعنى الترنم والترجيع والتطريب اذ الغناء هو الصوت الموزون الرقيق الحزين والتغني
والترنم استعمال ذلك الصوت الموزون وترديده في الحلق بادخاله داخل الحلق مرة واخراجه اخرى على طريقة المستفادة من الموسيقى
والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت
بلا لحن فمندوب اليه رزاق عن البراء رض ان رسول الله عليه السلام قال زينوا وهذا هو المعنى المشهور وليس
اصواتكم بالقران وفي رواية دس زينوا القران باصواتكم خم عن ابي هريرة المراد هنا في هذا
رض انه قال عليه السلام ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية الحديث ذلك
لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية م النبي يتغنى بالقران يجهر به خ عنه وسلمه
مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه
لوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الامة ان قاري القران مثاب من غير تحسين بالحن والتغير
منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه للتورپشتي رح والثاني
انه يعارض ح ما خرجه الترمذي الحكيم رح عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا اقرؤا القران
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون الكتابين فانه سيجيء
بعدي قوم يرجعون بالقران ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم من يعجبهم شانهم وما خرجه ت من حديث ابي عبس وسجى في دعاء
الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع
آثمين قال الامام البزازي قراءة القران بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان
وكذا في مجمع الفتاوي وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى
قرانا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي رح لا يحل الترجيع في قراءة القران
ولا التطرب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم
وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقران والالحان ان لم يغير الكلمة عن وضعها
بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان
كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التورپشتي رح

القراءة

القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب
الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات
والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهية واما الذي احدثه
المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام
الله تعالى مأخذهم في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة
النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام
ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان توجب على السامع النكير وعلى التالي
التعذير وقال النووي في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان
الموضوعة ان اخرجت لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات
منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق
به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول
قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر
والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في حديث
الآخر واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث الناس فقد ورد التغني بهذا
المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقران لا سيما مع حسن الصوت واما في حديث
ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية
حسن الصوت وهذه الوجوه ذكره الامام تورپشتي رح واكمل الدين في شرح هذه
الاحاديث والله تعالى اعلم **الثامن عشر افشاء السر** د عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام
قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق
دت عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت

فهو امانة حك عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام انما يتجالس المتجالسان
بالامانة لايحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه مايكره م عن ابي سعيد رض مرفوعا
ان من اشر الناس عند الله تعالي منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الي امرأته وتفضي
اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ماوقع بالفعل اوقيل في مجلس ممايكره افشاؤه
ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم
شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر
وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام
في المعاصي لحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق غرض صحيح وهذا حرام
لانه اظهار معصية نفسه اوغيره من غير حاجة د جا طب عن ابن مسعود رض موقوفا اوقال
اعظم الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خوضا في الباطل د بيا مرسلا عن قتادة رض العشرون
سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لاحق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر
رض ان النبي عليه السلام قال لايزال المسئلة باحدكم حتى يلقي الله تعالي وليس في وجهه مزعة
لحم د س عن سمرة بن جندب رض ان رسول الله عليه السلام قال المسائل كدوح يكدح
بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان
او في امر لايجد منه بدا طط عن علي رض الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من سأل مسئلة
عن ظهر غني استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غني قال عشاء ليلة ت عن حبشي
بن جنادة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدقة لاتحل لغني ولا لذي مرة سوي لاتحل
الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا
في وجهه يوم القيامة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام

لابي بكر رضي الله عنه وابي ذر رض وثوبان رض لاتسألن احدا شيئا وان
سقط سوطك وكان ابو بكر رضي الله عنه وثوبان رضي الله عنه ينزلان عند سقوط
سوطهما في اجمع مايكون من الناس ولايقولان للشاة عندهما ناولونيه فدل ان
حرمة السؤال لايقتصر على المال بل يعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا
للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه
والضرورة التي تبيح السؤال ان لايقدر على الكسب لمرض او الضعف ولايكون عنده
قوة يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الديون او من بيت المال
لصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه اي بالغا وباذن
وليه ان صبيا واقبح السؤال ماكان بوجه الله تعالي طب عن ابي موسي الاشعري رض عن
النبي عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله تعالي د عن جابر رض انه قال رسول الله
عليه السلام لايسأل بوجه الله تعالي الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او
الخلع عن زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال ايما امرأة سألت
زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه
سؤال العبد او الامة البيع من المولي من غير بأس وقد ذكر في الفتاوي انه يستحق به التعزير
والتاديب الحادي والعشرون سؤال العوام من كنه ذات الله تعالي وصفاته وكلامه وعن الحروف
اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالي وقدره مما لايبلغهم فهمهم خ م عن ابي هريرة
انه قال رسول الله عليه السلام لايزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله تعالي فمن
خلق الله تعالي فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله
ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة رض انه نهي النبي عليه السلام

عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال **الثاني والعشرون** السؤال عن المشكلات
ومواضع الغلط للتغليط او التخجيل وهو حرام د عن معاوية رض ان رسول الله عليه السلام
نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم او للتعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها
او حثهم على التامل فانه مستحب **الثالث والعشرون** الخطاء في التعبير ودقايق الخطاء م
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل
المسلم وزاد في رواية عن وايل بن حجر رض ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة
رض انه قال رسول الله عليه السلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا
اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا
منه لغيره فلا باس به كذا فسره مالك رح د عن حذيفة رض انه قال النبي عليه السلام
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير
يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله
لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمقعد العز من
عرشك بتقديم العين وتاخيرها وفي الخلاصة وقال محمد رح اكره ان يقول ايماني كايمان
جبرايل ولكن امنت بما امن به جبرايل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمراة
زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رض انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عايشة رضي الله عنها انه قال
رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
خ عن ابن عباس رض انه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء
الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله تعالى عدلا قل ما شاء الله وحده خ م
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله

فقير رسول الله عليه السلام العزيز وسماه عبد العزيز وعتلة وسماه عتبة وهو ابن عبد
السلمي وشيطان وهو البعيد عن الخير وسماه عبد الله وحكم وهو الحاكم الذي لا يرد حكمه
وسماه عبد الله وغراب وسماه عبد الله وهو ابن الحارث وشهاب وهي شعلة من نار وسماه
هشام وهو عام ام د كل

وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقولن المملوك
ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله
عليه السلام اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان حكيم وغراب
وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان
يقال خرج من عنده برة وبرة الى جويرية وسمي المضطجع المنبعث وارضا سميها عفرة
حضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزينة بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة
واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان
اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا
ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا **الرابع والعشرون** النفاق القولي
وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رض انا ندخل على امرائنا
فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله عليه السلام
ومنه تصديق الكاذب حم حب س ك عن جابر رض ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة
رض اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدي لا
يهتدون بهديي ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك
ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه
فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة
وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان للتوالي وهو
المبالاة لامر الدين وقدم هذه الثلثة خ م عن عايشة رض ان رجلا استاذن على رسول الله
عليه السلام فلما راه قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه

وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا
ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عايشة متى عهدتني فحاشا ان من
شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار
الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين
المتعادين بين كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر او كان يحسن لكل
واحد منهما ما هو عليه في المعادات ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن
النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار بن ياسر رض انه قال رسول الله عليه السلام من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة خ م ذ يا عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
عليه السلام تجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء
بحديث وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي
كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة
بها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتدريس
والتعليم ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله تعالى وحب نفسه
اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف
من العداوة او من باب المنصب والرزق الدار فالله تعالى احق ان تخشيه وضدها الشفاعة الحسنة
قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى رض انه كان رسول الله
عليه السلام جالسا فجاء رجل يسال فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على
لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا

باللهو كالزناء فالغناء انه لهو كالطبل والطنبور والمزمار

تؤجروا الحديث د عن معاوية رض انه قال رسول الله عليه السلام اشفعوا تؤجروا فاني لاريد
الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف فهو صفة
المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر
قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون م عن ابي سعيد رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من راى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث
نص في كون الوجوب على الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار
للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب
على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف اذا
كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه
كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طط طص عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله الا
نامر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا
بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ز طب عن ابن عباس
رض انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله
قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حم عن عدي بن عميرة رضي الله عنه انه قال عليه
السلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى ترى المنكر بين اظهرهم وهم
قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه حم عن علي بن معبد رحمه عن يحيى بن عطار رض عن النبي عليه السلام

انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية بالكفرة ويجوز للحسبة ويكون من افضل الشهداء خب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال لا اله الا الله ينفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال تظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حد عن جابر رض عن النبي عليه السلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله عليه السلام افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس من وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عليه السلام وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا

ومن السنة ان يبدأ اولا بنفسه فيأتمر فيما يأمر به وينتهي اي يمتنع الناهي في نفسه اولا عما نهى عنه فان لم يفعل ذلك بان يأمر وينهى بدونها اي يأتمر وينتهي هو في نفسه اولا لم ينجع بالنون والجيم اي لم يؤثر كلامه في القلوب روي ان الله عز وجل اوحى الى عيسى عم يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني واستدلوا على ذلك من طريق القياس بان هداية الغير فرع الاهتداء في نفسه وكذلك تقويم الغير فرع الاستقامة والاصلاح زكوة من نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج فقال الامام كل ما ذكروه من امثال هذا انما هو خيالات وانما الحق ان للفاسق ان يحتسب واليه اشار المص وعلى ذلك اي على تقدير ان لا يبدأ في الايتمار والامتناع بنفسه لا يؤثر كلامه في قلب احد ومع هذا لا يسقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يعمل الخير كله ان للوصل ولم ينته عن الشر كله فقد روي عن انس انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ذكره في الاحياء ولا يسقط الامر بالمعروف وكذا النهي عن المنكر ابدا ولكنه لا ينفع الوعظ والزجر في آخر الزمان حين تقسو القلوب قساوة وتولع على صيغة المجهول اي يكون الانفس مولعة حريصة بلذات الدنيا فصبر النفس على ما تراه من المنكرات في ذلك الزمان واجب قيل هو فيه احمد لكونه اشق على النفس لما تراه كالقبض على الجمر في الصحاح الصبر حبس النفس عن الجزع قال سهل بن عبد الله ايما عبد عمل في شيء من دينه بما امر به او نهي عنه وتعلق به عند فساد الامور وتنكرها وتشويش الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الامام الهمام الغزالي معناه واذا لم يقدر الا على نفسه فقام به وانكر احوال الغير بقلبه فقد قام بما هو الغاية في حقه وقيل للثوري الا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا انبثق اي اذا ثار منه غبار الفتنة فمن يقدر ان يسكنه وسأل ابو ثعلبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير هذه الآية لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ابا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك ودع العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم والمتمسك فيها بمثل الذي انتم عليه له اجر خمسين قيل اجر خمسين منهم يا رسول الله قال لا اجر خمسين منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون عليه اعوانا وسئل ابن مسعود عن هذه الآية فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن قد اوشك ان يأتي زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم كذا في شرح الخطب والاحياء نقح شرعه

اعلم ان بعض العلماء شبه كل الطرائق [illegible] وذلك ان الحارث

يأخذ بيده كفا من الحنطة او البذر ونثرها على الارض [illegible]

فيقع بعضها على الصخور ويأكل بعضها الطيور فلا يحصل منها شي ووقع بعضها [illegible]

فلا ينبت ايضا [illegible] الارض [illegible] والحكم [illegible] خالصا من الاحجار [illegible] العلب

البذر اذا كانت الارض [illegible] والكفر والكبر [illegible] ان يكون [illegible] الطاعات

وكذلك العلماء ينشرون العلوم والنفاق [illegible] والدنيا [illegible] ولا يتكلم [illegible]

في قلب يكون فيه الحسد [illegible] العلوم [illegible] المقصود الدين والدنيا [illegible] وكذلك

فارغا من هذه الاشياء [illegible] ويبلغه [illegible] والسامع [illegible] البذر [illegible]

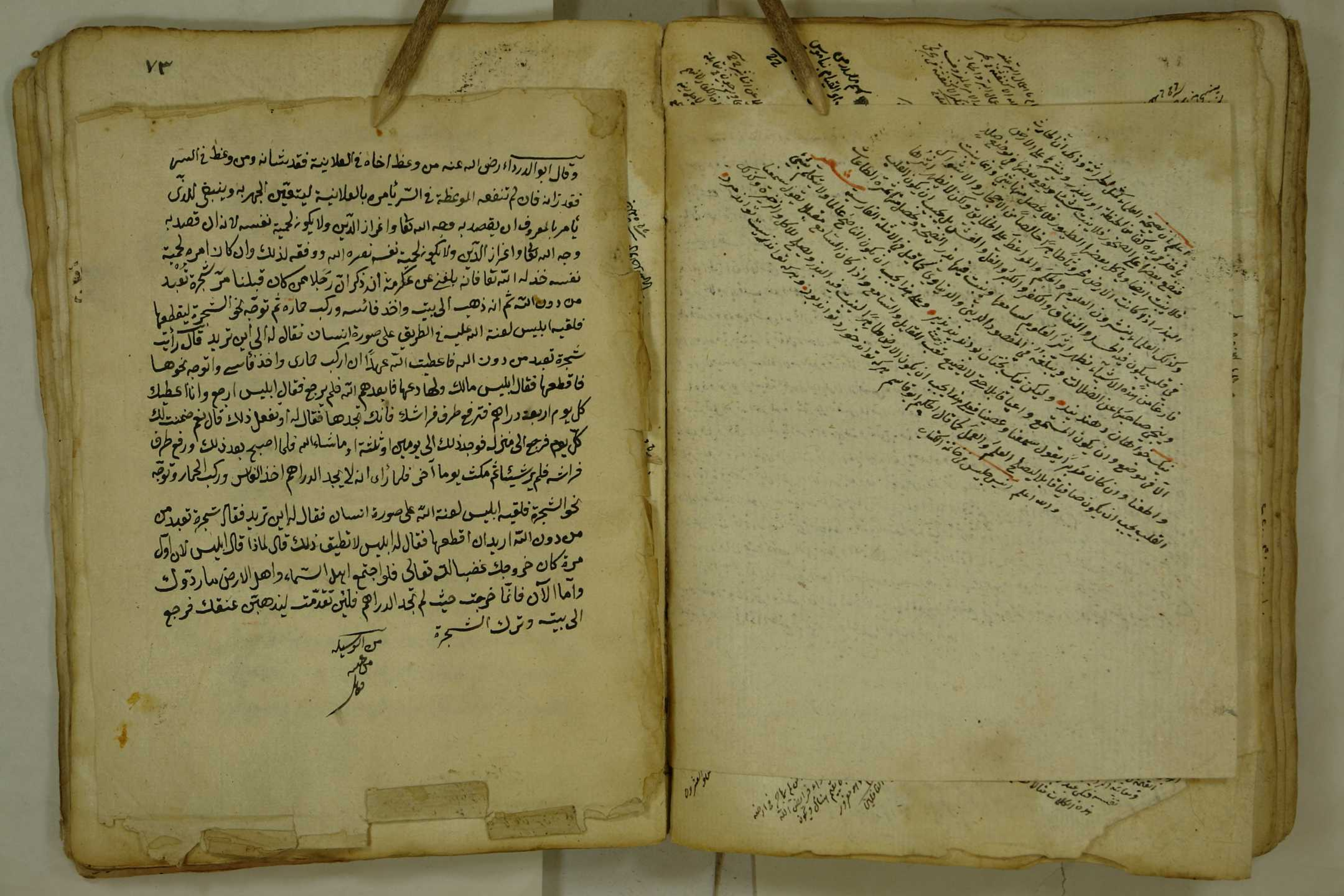
وبحي صاحبها عن الضلالة [illegible] ولكن [illegible] لا يضيع [illegible] ابو قاسم

بيك خواطهان ودهند نيد [illegible] و [illegible] عصيانا [illegible] الحكيم ابو [illegible]

الا في موضع وان يكون المستمع [illegible] سمعا وعصيانا [illegible] والعمل كما قال [illegible]

واطعنا وان كان [illegible] بلا ليصلح العلم [illegible] الكتاب

القلب يجب ان يكون صافيا [illegible] والله اعلم



وقال ابو الدرداء رضي الله عنه من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه ومن وعظه في السر
فقد زانه فان لم تنفعه الموعظة في السر يامره بالعلانية ليتعين الجهر به وينبغي للذي
يامر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه لانه ان قصد به
وجه الله تعالى واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه نصره الله ووفقه لذلك وان كان امره لحمية
نفسه خذله الله تعالى فانه بلغني عن عكرمة انه ذكر ان رجلا ممن كان قبلنا مر بشجرة تعبد
من دون الله ثم انه ذهب الى بيته واخذ فاسه وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها
فلقيه ابليس لعنة الله عليه في الطريق على صورة انسان فقال له الى اين تريد قال رايت
شجرة تعبد من دون الله فاعطيت الله عهدا ان اركب حماري واخذ فاسي واتوجه نحوها
فاقطعها فقال ابليس مالك ولها دعها فابعدهم الله فلم يرجع فقال ابليس ارجع وانا اعطيك
كل يوم اربعة دراهم ترفع طرف فراشك فانك تجدها فقال له او تفعل ذلك قال نعم ضمنت لك
كل يوم فرجع الى منزله فوجد ذلك الى يومين او ثلثة او ما شاء الله فلما اصبح بعد ذلك ورفع طرف
فراشه فلم ير شيئا ثم مكث يوما اخر فلما راى انه لا يجد الدراهم اخذ الفاس وركب الحمار وتوجه
نحو الشجرة فلقيه ابليس لعنة الله على صورة انسان فقال له الى اين تريد فقال شجرة تعبد من
من دون الله اريد ان اقطعها فقال له ابليس لا تطيق ذلك قال لماذا قال ابليس لان اول
مرة كان خروجك غضبا لله تعالى فلو اجتمع اهل السماء واهل الارض ما ردوك
واما الان فانما خرجت حيث لم تجد الدراهم فلئن تقدمت لنذهبن عنقك فرجع
الى بيته وترك الشجرة

من الوسيلة
محمد
[illegible]

[illegible]

الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء في غير محله
ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود
والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة
في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح
عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب
الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حك عن عبد الله بن عمرو رض ان
النبي عليه السلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك
الاشعري رض لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس
نيام حب عن ابي ذر رض انه قال رسول الله عليه السلام تبسمك في وجه اخيك لك صدقة
دنيا عن الحسن رض عن النبي عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق
الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات
المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رض انه قال عليه السلام انك ان اتبعت
عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام يا معشر
من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من
تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلاثون
افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال
الزندويستي سالت الامام الخيزاخزي رحمه عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال
كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدي الكلام

عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق
الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير
معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم
جان وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير **الحادي والثلثون**
التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى
التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه ويجي ويشتغل بالاجابة
واختلفوا في الوجوب والاستحباب **الثاني والثلثون** الكلام في الصلوة سوى القران
والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القران روي
عن ابي حنيفة رح انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رح انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل
لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف رح يجيبه بعد الفراغ **الثالث والثلثون** الكلام في حال
الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها خ م عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حم طب عن ابن عباس
رض انه قال رسول الله عليه السلام من تكلم والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضي خان عن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي رح اذا قال
الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا
قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عم
سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه
وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة
هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رح والاصوب

ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة
من التصلية والترضية والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب
منعه على من قدر **الرابع والثلثون** كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل
الى طلوع الشمس فانه مكروه **الخامس والثلثون** الكلام في الخلاء عند قضاء الحاجة
فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي
ان يسلم عليه في الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف رح لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد رح يرده بعد الفراغ
من الحاجة **السادس والثلثون** الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك
في هذه المواضع **السابع والثلثون** الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر
عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان
لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو
عليه اصلا **الثامن والثلثون** الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط
الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضا بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة
والصلاح ورفع الظلم **التاسع والثلثون** الكلام عند قراءة القران فان استماع القران
والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف
في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القاري فقط ومن ابتداء

العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم للعامل قال في التاتارخانية

ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم

وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد

ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد

تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط

السرخسي رح حيث قال واختار صدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه

ابي الليث رح بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا في المساجد

بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل

فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة مرفوعا من سمع

رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي

والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى

ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف

على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمرو رض ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله

وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رض انه قال كنا نعد من الذنب

الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى النار وحرم عليه الجنة قالوا

وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون

اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان

المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم

لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر

الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك انه قال رسول الله

عليه السلام من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د ن حك عن بريدة رض انه

قال رسول الله عليه السلام من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كاذبا فهو كما قال

وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام

انه من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني

وان قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا

كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا

الثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رض موقوفا

انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ت حب حك

عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك

خ م عن ابن عمر رض عن النبي عليه السلام انه قال ان الله نهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان

حالفا فليحلف بالله او ليصمت مج عن بريدة رض انه قال سمع رسول الله رجلا يحلف بابيه

وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن

لم يرض بالله فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى

ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف حب عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام

انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رض انه افتدي يمينه بعشرة آلاف ثم قال
ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شئ افتديت به يميني د عن اشعث
بن قيس رض قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز
بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عم وعن الصحابة والتابعين رض الله عنهم ولكن الكثاره
مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن اي من السلف فيحمل اما على الانقاء من التهمة او
على ان لا يدعوا الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف
او نحو ما الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال خم عن
عن عبد الرحمن بن سمرة رض انه قال لي رسول الله يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها من مسئلة وكلت
اليها د ت عن انس رض عن النبي عليه السلام انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء
وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول
القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة
تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا فلا يقدر الانسان على رعاية حقوقهما
د ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام من ولي القضاء او جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عايشة رض الله عنها انها قالت سمعت رسول
الله عليه السلام يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض
بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف بن مالك رض ان رسول الله عليه السلام قال
ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله

اذا خبرتكم

قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وكيف يعدل
مع اقربيه ح عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال انكم ستحرصون على الامارة
وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رض
عن النبي عليه السلام انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيامة مغلولا لا يفكه الا العدل طك
عن ابن عباس رض يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اوتي به يوم القيامة مغلولة يده الى
عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وكونها تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول
لانها فرض كفاية السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن
همام رح قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع
والاربعون طلب الوصاية م د حك عن ابي ذر رض ان النبي عليه السلام قال له يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب اليك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضي
خان رح لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رح انه قال
الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض
العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رض لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رح لا يدخل في الوصية
الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه
وتمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا ق خ م ت
البستة الا ط عن انس رض قال رسول الله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان
كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد

حسناته

اوسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل
ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا احديق عن
جابر رض انه قال رسول الله عليه السلام لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت
لضر دنيوي نزل به واما خاف على دينه من الفساد فجائز ر عن عليم الكندي رح
انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري رض على سطح فراى ناسا يتحولون من
الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا قال عليم رح لم تقول هذا
الم يقل رسول الله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد
فيستعتب فقال ابو عبس رض انا سمعت رسول الله عليه السلام يقول بادروا
بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة
الرحم ونشئا يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان
اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه المسلم وعدم قبوله جه عن جودان انه قال
رسول الله عليه السلام من اعتذر على اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب
مكس طط عن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا
اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر
ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا
وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القرآن برايه دت عن جندب رض انه قال رسول
الله عليه السلام من قال في كتاب الله تعالى برايه فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس رض

انه قال

انه قال رسول الله عليه السلام من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية
ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن
التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عليه السلام فانه اقل قليلا
فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع
قال الفقيه ابو الليث رح في البستان النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ للاية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون
حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره
واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع
فيكون ذلك على وجه الحكاية لا سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ
والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة والجماعة فيفسر على مقتضى العربية فلا يامن
عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له
ما بان المعرفتان فله ان يفسره ولا يكون تفسيره بالرأي الا ترى ان المجتهدين
اختلفوا في تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء
حمله الشافعي رح على اللمس باليد فاوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رح على الجماع فلم
يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب والكراهة على ما
لا يريده كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيامة

مسئلة والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا والتعزير
مفوض الى رأى الامام والثاني ان الحد يندرأ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة
والثالث ان الحد لا يشرع على الصبي والتعزير يشرع عليه

الثاني والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان مذاكرة
العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ
او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيامره ببعض حوائج
بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة وتدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه
او شماله ولو مع الاحياء وكذا مجرد الالتفات والتحرك وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة
وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب
التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا
اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية
طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر **الثالث والخمسون** رد التابع كلام متبوعه و
مقابلته ومخالفته وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد
لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا
يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين
فقال الآخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير **الرابع والخمسون** السؤال عن حل شيء
وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة
والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل مالكه وهو مستور او يهدي رجل مستور او يدعوه
الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام او ياتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش
له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا اذى له وسوء
ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة **فعليك** الاعتماد على الظاهر كما عهد

عليه الصحابة والتابعين فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين
لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس والخمسون**
تناجي اثنين عند ثالث ولو سا كتا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله عليه السلام
قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه و
لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رض انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لا يتناجى اثنان دون احد وزاد د قال ابو صالح رح فقلت لابن عمر
رض فاربعة قال لا يضرك **السادس والخمسون** التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى
لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام
واللسان زناه الكلام وسيجيء تمامه في آفات الاذن **السابع والخمسون** السلام على الذمي
بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا باس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن
ونحو على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام
بقوله عليكم ولا يزاد عليه كذا في الخانية وغيرها **الثامن والخمسون** السلام على من يتغوط او يبول
وقد مر **التاسع والخمسون** الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانه لا يجوز لانه اعانة
على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما
عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق
ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك **الستون**
الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج
من بيته الى غير مواضع مخصوصة في الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها

بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم
فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن
والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها
ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن
لا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام رح وحيث ابحنا
لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال
والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه رح الله ويمنع
من الحمام خالفه فيه قاضي خان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع
للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور
وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى
وعلى ذلك لا خلاف في منعهن من دخولها للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت
احاديث عن رسول الله عليه السلام تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط مسلم عن جابر رض عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته
الحمام وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام حرام على نساء امتي

رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي
عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فيه فداخل في النهي عن المعروف
ومن جملته منع امرأته من تمريض احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم
الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما لا يحتمل فيه الاذن
من العادات التي لا يتعلق بها انتظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة
رض انه قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا د ت عن انس رض
ان رسول الله عليه السلام قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه بحل عن ابي هريرة رض انه عليه السلام
كان يدلع لسانه للحسن بن علي رضي الله عنه ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط
جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم د ت عن عبد الله بن سايب رض عن ابيه عن
جده انه سمع رسول الله يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا د عن ابن ابي ليلى
انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام واله انهم كانوا يسيرون مع رسول الله
عليه السلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله عم
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والكثارة مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس
رض ووجهه ان كثرته يسقط المهابة والوقار ويورث الضغينة في بعض الاحوال
والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام
لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رض انا يا
رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله
لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك

تكن مشغلا ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب هق عن ابي هريرة رض انه قال رسول
الله عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء
والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه و الثاني المدح وهو جايز عد
عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه عق
موقوفا على عمر رض الله عنه ت عن عقبة بن عامر رض انه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان
عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز
قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد
والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح
قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا
عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لا يقصد به التزكية والفخر ت مج
عن ابي سعيد رض انه قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط
المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع
والزهد فلا يجزم القول بها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا
دنيا هق عن انس رض انه قال النبي عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق
وفي رواية بعل عد اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث
في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكر رضي الله عنه انه اثنى رجل على رجل عند النبي عليه السلام
فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة
فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد

رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرك
عن يحيى بن جابر رض الله عنه انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه
موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد ومثل مدح حسن شخص
معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ
النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراءة لزوجها اجنبيته وقد مر في حديث
ابن مسعود رض ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس بالتعد
وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير واللمز ومما
لم يدخل ذم الطعام ترفعا خ م عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب رسول الله طعاما قط
ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه
داخلة في التكبر و الثالث الشعر وهو جايز اذا خلا عن الكذب والرياء عن الكذب وهجو ما لا يجوز هجوه
وذكر التغني والفسق وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشتغل عن بعض
الواجبات او السنن وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الى آخر السورة ت عن ابي هريرة رض الله عنه ان رسول الله عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا و الرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف
ولا تصنع فممدوحان وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير
لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما
والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب الثناء ت عن ابن عمرو ابن العاص رض ان
رسول الله عليه السلام قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقر

م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر
رض انه قال النبي عليه السلام وان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون في الكلام و الخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رايت فيها من جبال
وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهتم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء
ونحوها من المحرمات لا حرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم
التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء
وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او
التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح
في هذه المواضع نعم بهذه النيات تخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني مستحب تركه ت عن ابن عمر
رض ان رسول الله عليه السلام قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رض انه
توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك
لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه د يا يعل عن انس رضي الله عنه انه استشهد رجل منا
يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا
لك يا بني فقال النبي عليه السلام ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه
ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني
يحاسب ويسئل شيخ عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم
كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجر غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما و السادس فضول
الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة

والتكلم

والتكلم في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب
الايجاز والاقتصار وقد سبق في القسم الاول حديث عمرو بن دينار وانس رضي الله عنهما فتذكر
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات
كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق
والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال
واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند
المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فياثم صاحبه او يسيء فيكون آفة اللسان
فلذا لما قيل لمحمد رحمه الله لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة
الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة
وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما باشره
لانه علم الحال فانه فرض عين لما بيننا في فضل العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط
لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب
ولا ياثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه
ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم تراع
ياثم صاحبه فيكون آفة اللسان كالسابقين المتصلين بها كمن يقرا او يذكر او يدعو باللحن
والتغني فيهما حرام فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها درا يتيما فعليك بحفظها
فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة

وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بها ولكن يستحب في مجلس المعصية لتقليلها او البائع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وهو يشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق المبحث السادس في آفات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية خ م عن انس رض انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله عليه السلام يفعله طب عن ابي هريرة رض مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هي يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى رض مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رض برفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا عطس احدكم

فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا تقل هاي فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا الآية د عن ربعي بن حراش رض انه جاء رجل من بني عامر رض فاستاذن على رسول الله عليه السلام وهو في بيت فقال االج فقال رسول الله عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له رسول الله عليه السلام فدخل م عن ابي موسى رض مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع د عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذن له ط عن عطاء بن يسار رض ان رجلا سال رسول الله عليه السلام فقال استاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السوال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض يسقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشره ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان

الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد
فاذا ضم هذه العشرة الي ما سبق يصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلناه
في افات القلب • كفر • خوف كفر • خطا • كذب • غيبة • نميمة • سخرية • سب • فحش • لعن •
طعن • نياحة • مراء • جدال • خصومة • تعريض • غناء • افشاء سر • خوض في باطل • سؤال مال
ومنفعة دنيوية • سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم • سؤال عن الاغلوطات • خطا في تعبير •
نفاق قولي • كلام ذي لسانين • شفاعة سيئة • امر بمنكر • ونهي عن معروف • غلظة كلام •
سؤال عن عيوب ناس • افتتاح ادني عند اعلى كلاما • تكلم عند اذان واقامة • كلام في صلوة •
كلام في حال خطبة • كلام دنيا بعد طلوع الفجر • كلام في خلاء • كلام عند جماع • دعاء على مسلم •
دعاء للظالم بغير صلاح • كلام عند قراءة القرآن • كلام دنيا في مساجد • نبز بالقاب • يمين غموس •
يمين لغير الله تعالى • كثرة يمين • سؤال امارة وقضاء • سؤال تولية • سؤال وصاية • دعاء
انسان على نفسه وتمني موته • رد عذر اخيه • تفسير قرآن برايه • اخافة مؤمن • قطع كلام
غيره ونفسه ونحوه • ورد تابع كلام متبوعه • سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله • مزاح •
مدح • شعر • سجع وفصاحة • ما لا يعني • فضول الكلام • تناج • تكلم مع شابة اجنبية •
سلام على ذمي • وفاسق معلن • سلام على متغوط وبائل • دلالة على طريق معصية •
اذن فيما هو معصية • افات المعاملات • افات العبادات المتعدية • افات العبادات
القاصرة • افات السكوت • فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب
فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكبر مجاري التقوي فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين
سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الي مقتضى الحاجة غاية

الايجاز

الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها
وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول فخطرها ظاهرة واما
الكذب والغيبة فهما في افات اللسان كالرياء والكبر في افات القلب فكما ان من
نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا
سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة
من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله وتوفيقه فلذا
اورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما وروي عن عمر بن
عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامراته فقالت المراة ان باعة القطن قوم
سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امراته فسئل عن ذلك فقال اني رجل
غيور اخاف ان يكون القطانون خصماء يوم القيمة فيقال ان امراة فلان تعلق
القطانون فلاجل ذلك طلقها **الصنف الثالث** في آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز
تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب
او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان
الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم يكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان
المستمع شريك الفاعل طب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نهى رسول الله عليه السلام عن الغيبة
وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو و
الحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضي خان عن النبي عليه السلام استماع الملاهي

وفي فتاوى قاضي خان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عليه السلام لمن رفع صوته بالذكر لا تدعو اصما ولا غايبا وقوله عم خير الذكر الخفي ولان الخفاء ابعد عن الرياء واقرب الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يذكرون ويصلون على النبي عليه السلام جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي عليه السلام وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر حتى اخرجهم جامع الفتاوى

معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار كذلك نذكر ما قلنا قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه جمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني ما كان في القران والذكر والادعاء وقدم شيء منه في آفات اللسان ومنها استماع القران ممن يقرأوه بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفة الاولى صرحنا بها لكثرة الابتلاء بها مع اعتقاد الجواز واشتباههم من يقول الاثم على القاري لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة خم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطاء والقلب يهوي ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فقدم حديث خ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد

بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فكل هذه من آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القران والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤول عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه

الصنف الرابع

في آفات العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية فغيه تاديب وايجاب بعض غض النظر اعني ما كان نحو المحارم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعو الى امور محرمة وتجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وملاء الصدور بالوساوس ويفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود رض مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حم صحح عن ابي امامة رض مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه حب عن ابي هريرة رض الله عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت من محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى طب عن معاوية ابن حيدة رض مرفوعا لا يرى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله

تعالى وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رضي الله عنه قال سالت رسول الله عليه السلام
من نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك دت عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة
فان لك الاولى وليس لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين النظر الى عورة الانسان قصدا فنقول
المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم تبلغ حد الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحة نكاح
صحيح او امة التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشتركة غير
كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج
لقوله عليه السلام لا تتجردا تجرد البعير ولقول عائشة رضي الله عنها ما رايت مني وما رايت منه
وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى روي فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروي الفقهاء
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امراته ليكون ابلغ في اللذة والمحذور
انكر واثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان
بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فلا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم اليه من تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر اجنبيا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت
المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا
لا يجوز النظر الى عظم امراة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها مطلقا من غير حاجة مكروه
والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا
ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب
و الختان ز والخفض ح المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال لا الجماع ح ارادة النكاح
ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم

النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات
العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي
والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر
الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من شق الباب ومن ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خم عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه خم عن انس رض
ان رجلا اطلع الى بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص
فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره
قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان
رجلا مر على باب لا ستر له فراى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب
عن عبد الله بن بسر رض مرفوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستاذنوا
فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي
الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وحكم القاضي والشهادة ونحوها الصنف
الخامس في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء
في الماء اذا ابتدات بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة
اذا كانت موذية يذبح بسكين ولا يضرب ولا يفرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة
او عقرب او نحوها والفيلق لو القي في الشمس ليموت الديدان لا باس به وفي السراجية لا باس

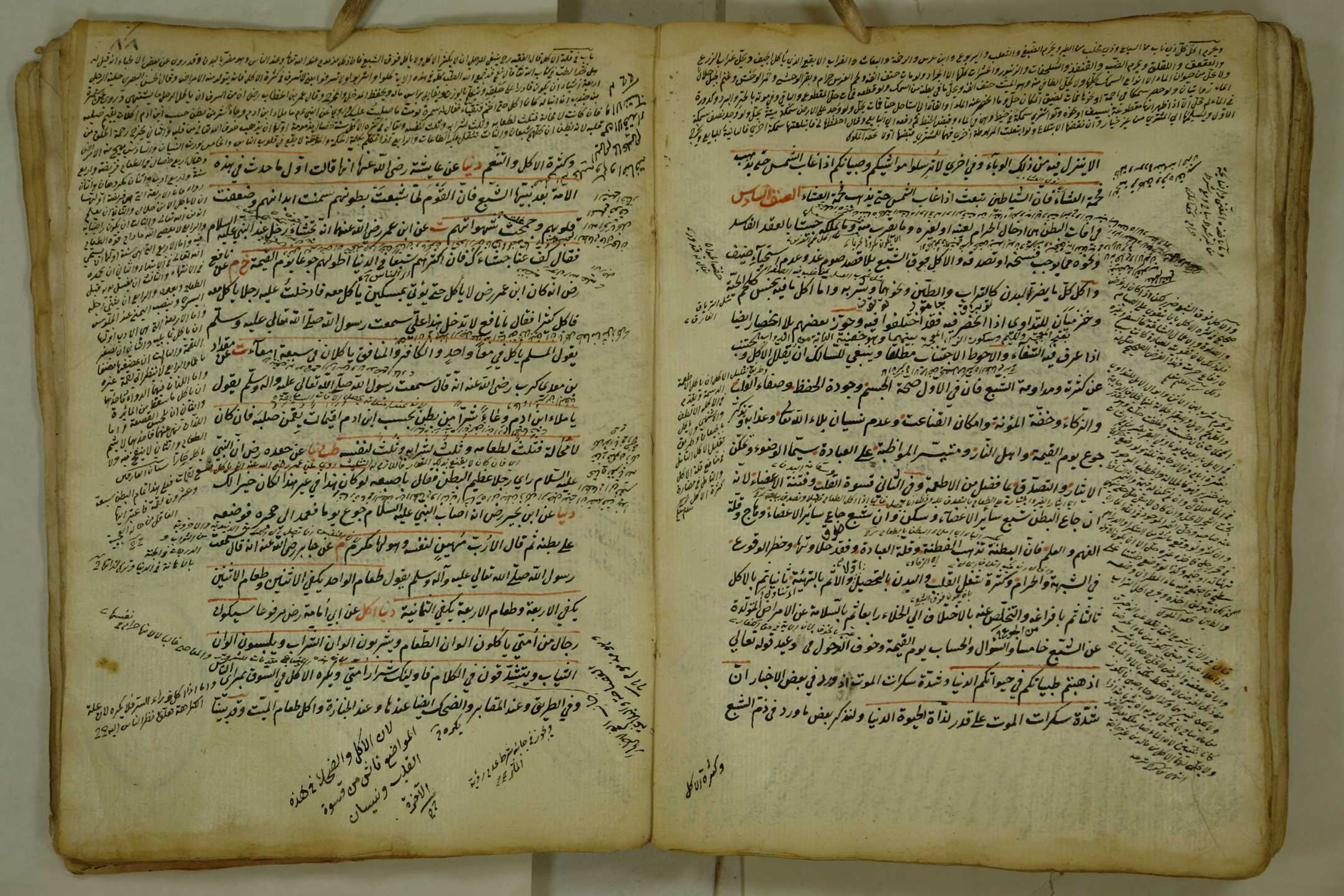
باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول
والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما
وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غناء الاضحية وهو من يملك
ماتي درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوايج الاصلية او هاشميا
او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية
ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء او العلم او الصلاح
او التقوي او الكرامة او الولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل
كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مستجلا يسيجيء
ان شاء الله تعالى او من الوقوف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال
لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال
ومن مال من به جنة او عتة او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق
المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها
ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير
صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون وفي رواية ابن عمر رض يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره
او يكره من ذكر او انثي بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا
امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او تعييبه بلا غرض
مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه

ان كان بغيره

ان كان بغيره فظلم وتعدٍّ يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق
والاعطاء للزناء والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير
لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو
من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا من لعب بالنردشير
فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رضي الله عنه فقد عصي
الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا
الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راي رجلا يتبع حمامة
فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه نهي رسول الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا
م عن ابن عباس رض الله عنهما مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له
خ ان رسول الله عليه السلام لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر رضي الله عنه انه
نهي رسول الله عليه السلام ان يقتل شيئا من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب
اليه حد عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن
بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت
في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن
بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هولاء المصحف والتفسير وما كتب فيه اية ويكره تصغير

المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو علم بجهة نقض وعيب لانه تصرف
في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او يحبسه عن صاحبه جدا او هزلا وروع المسلم واخافته
بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا د طب طس عن عامر بن ربيعه رض ان رجلا اخذ نعل رجل
فغيبها وهو يمزح وقد ذكر ذلك لرسول الله عليه السلام قال النبي عليه السلام لا تروعوا المسلم
فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسي رض ان النبي عليه السلام قال من حمل علينا السلاح
فليس منا د ت عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهي ان يتعاطي السيف
مسلولا والقزع وحلق راس المراة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو
بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة الظفر والشعر الي الكنيف او المغتسل فانه مكروه
يورث داء كذا في الخلاصة وغيره وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر وان دفنت
مع الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت دفنت
في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء اسنوي وزرع فوقه وادخال
الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين
فانه مكروه فينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذي وخسة فان اليمين للامور
الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والقباء
ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة
لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة رض انه جاء
رجل الي النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار ثم
جاءه آخر وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتيه وعليه خاتم من ذهب فقال

مالي اري عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ت س
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رضي الله عنه
انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة
واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوها اذا علم انها بعينها غصب
او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي
بعد تعلمه م عن عقبة رض مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتي يطول
فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو
خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم الشارب لها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة
بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد
اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما عند الحرق والغرق والسقوط ونحوها
فيما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل
واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطف
مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو
تعرض عليه شيئا وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء
وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء



الا ينزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غاب الشمس حتى يذهب
فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غاب الشمس حتى يذهب فحمة العشاء

الصنف السادس

في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد
ونحوه مما يوجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف
والاكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية
وخمر ما كان للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا
اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب
عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب
والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر
جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن
الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه
ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة
الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع
في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل والاثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل
ثالثا ثم بالفراغ والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة
عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى
اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان
شدة سكرات الموت على قدر لذاة الحيوة الدنيا ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع

وكثرة الاكل

وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث في هذه
الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت
قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تجشأ رجل عند النبي عليه السلام
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع
رض انه كان ابن عمر رض لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه
فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول المسلم ياكل في معا واحد والكافر والمنافق ياكلان في سبعة امعاء ت عن مقداد
بن معدي كرب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
يا ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم اقيمات يقمن صلبه فان كان
لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا عن جعده رض ان النبي
عليه السلام راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك
دنيا عن ابن بجير رض انه اصاب النبي عليه السلام جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا كل عن ابي امامة رض مرفوعا سيكون
رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان
الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس
وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بينا

وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قايما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قايما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فشرب من فم قربة معلقة قايما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت
فم القربة ليكون عندها تبركا وعن علي رض انه اتى باب الرحبة فشرب قايما وقال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه
البخاري وعن ابن عمر رض قال كنا ناكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

في جلاء القلوب والاكل من اواني الفضة والذهب والشرب منهما للرجال والنساء وكذا
يكره الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا يكره الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا يكره
احراق العود في مجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم
يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة
وكذا حلقة المراة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رح لا بأس
وكذا الثغر المفضض واللجام والركاب المفضض واما التمويه الذي لا يتخلص منه
شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح ان ياكل على خوان الذهب والفضة
كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات والاكل
طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقراين ويستحب
الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام اكل
على السكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما
كانوا ياكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية د ت عن عايشة رضي الله عنها انه قال
عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اول فليقل في الاخر بسم الله
في اوله واخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رض مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن
بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع رض يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي
والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رض مرفوعا
البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمرو بن ابي سلمة
رض انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وكانت يدي تطيش

في الصحفة

في الصحفة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رض مرفوعا كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد قال عليه السلام حين اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم
ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان
بن امية رض انه قال كنت اكل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ اللحم بيدي
من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف
من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه
د عن ابي سعيد رض ان رسول الله عليه السلام نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ
في الشراب ويكره اعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام
الايمنون الايمنون ثلثا خرجه خ م عن انس رض والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث
وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن قتادة رضي الله عنه مرفوعا
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح
فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان
وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة ولا بأس بالاكل متكيا او مكشوف الرأس وقبل صلوة العيد
الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل
اكثر من حاجة ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به قال رايت انس بن مالك رض ياكل الوانا

من الطعام ويكثر ثم يتقياه وينفعه ذلك ولا ياكل طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث
الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا
ذكر في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى
يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن
ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم او كره الصنف السابع
في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجة او امة او عبد فانها حرام مطلقا ويكفر
مستحله ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحايض والنفساء واستمتاعهما تحت الازار
فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتاهلين والنساء في تعريف الاطهار
والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما
ز حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون من اتى امراة في دبرها ت س مج وحد عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل
على محمد عليه السلام د ت مج حق عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء
باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة
لا قضاءها ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة
بالجماع وكذا امته او جامع عند احد يعرفه او جامع قبل الاستبراء من يجب عليه الاستبراء ها
او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة

اوالشمس

او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بماله قيمة او وجوب تعظيم
من ماكول انسان او دابة او نحوه او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق
او في ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن معاوية رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن
الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قايما بلا عذر والبول في الماء الراكد
والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر رضي انه قال عليه السلام نهى ان يبال في الماء
الراكد طط عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن عبد الله بن يزيد رضي مرفوعا
لا ينقع بول في طست في بيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك
ت س عن عبد الله بن مغفل رض ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة
الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس رض انه نهى رسول الله عليه السلام ان يبول الرجل في الجحر
قال قتادة رض انها مساكن الجن ويكره احصاء بني آدم فكذا اكره تمليكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا
واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا بلا اذنها
في الظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بلا اذنها وعدم التسوية
بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في الظاهر الرواية وروي وجوب التسوية في الجماع ايضا وعدم
الاجتناب من البول زحك عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا
من البول وترك الختان بلا عذر الصنف الثامن في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما
لفعلها او النظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن الوالدين او احدهما ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه
انهما انما كرها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب [illegible]

وان يأتي ارضا فيها طاعون اي موت من الوباء كذا في مختار الصحاح فيظهر الفرق بينهما بلا تكلف وقيل هو قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع وفي سائر البدن يسود
ما حولها او يخضر او يحمر واما الوباء فقيل هو الطاعون والصحيح انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا كذا في شرح المصابيح لكن التحقيق الحقيق بالقبول والاقرب الى السداد
ما ذكره شارح الاذكار حيث قال ان الطاعون بل هو ورم في الاعضاء الغددية يكون حدوثه من مادة سمية ردية كما هو مذهب الاطباء ويؤيده [illegible]
وبيان انه اشياء دافعة لقبول المزاج الطاعون من الاغذية والادوية وبيان اسباب الطاعون من فساد الهواء وانحراف المزاج او هو طعن من الجن سلطه الله
على الناس بسبب الزنا قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويؤيده اسمه ورؤية بعض المرضى والصبيان

البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون
والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف رض مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض انتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار
لمن علم عدم تغيير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح
ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة
او مكروبة وان ارضا حرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز
لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى الضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ويستثنى
الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا لياخذه
وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير
اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة
القبور ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام لعن زوارات القبور ولو وجد
طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبور كالمشي ودخول الجنب
والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة
اذا كانا في حذائهما دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليهما وعلى الخبز وضرب اهلهما
وتوجيهها بغير ذنب وحق ونفاره ذنب لا اعتباره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان
الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا واتلاف ماله واتيان
الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة مج عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان ناسا
من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم

بغضا ولا يكره

ويستكثر الرجل من النعال فانها مراكب الرجال قال عم استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل يعني ما دام الرجل لابسا للنعل يكون كالراكب والحافي خلاف
الناعل كالراجل وقد ثبت بالسنة ان النبي عم لبس الخف في الحرب وغيره وفي الحديث من لبس نعلا صفراء [illegible] لم يزل في سرور ما دام
لابسا مع شرعه ولا يدخل على اهله ليلا كيلا يعثر او يطلع على امر شنيع وحتى تتهيأ له المرأة فتمتشط وتستحد وقد طرق رجلان في عهد النبي عم فوجد كل واحد مع امرأته
رجلا فيستحب للمسافر ان يدخل على اهله غدوة او عشية ويبدأ بالمسجد فيدخل فيصلي فيه فالاولى ان يدخل وقت الضحى [illegible]

بغضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا
الصياد يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل
ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا
ت س عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي
ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي
ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض
ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخبيثة كالخلاء والحمام
باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا والرجل
كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال له اذا جئت من السفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في
المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة ت مج عن معاذ بن انس رض مرفوعا من تخطى رقاب
الناس في الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعليم
والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة
مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى
كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق المسلم على

المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس

عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوها من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد
مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس
بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود
فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت او دفنه
وانقاذ انسان او مال بجهد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر
المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم
والعيادة والزيارة والتهنية والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر
والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية
عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر **الصنف التاسع** في آفات البدن غير مختصة بعضو معين حماد
وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب
غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم
يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء من المالكية بن عقيل ح
قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح
والبطر وقال القرطبي رح حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب

السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل قال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي
الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه قال الامام القرطبي ان هذا
الغنى وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه
وسيد الطائفة احمد الشنوي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين
الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ
الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم باعليهم طامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا
اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والقرى من
جهال العوام والمبتدعة والطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون
الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون
ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي وهوي وهي وهيا
يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي
بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدونه ولا ينكرون ولا يغيرون
مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز
اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغن واما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا
لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية
الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة

ويحل نحو موضع لا يراه احد لاجتناب انكشاف العورة كحالة الاغتسال او اللبس وذكر في القنية على الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رواه ويختار ما هو استر والمراد
بين الرجال لو اخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان
القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز عليها ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع ان كان صغيرا مقدار حجمه اذرع او عشرة سرح ...
ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال ولو كان نوا مقدار الا العلم الحرير او المنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا ويحل توسده والنوم عليه بخلاف اللحاف
ويحل تعليق الستر على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج والتثنية ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته غيره مطلقا وما لحمته حرير يحل في الحرب خاصة ولا يحل للرجال
من الذهب شيء ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف تحفة الملوك

كلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة وفي التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح
عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها
كشف العورة عند غيره الا بعذر وقدمر في افات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة
والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب
والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي
لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام
خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران او الورس ولا بأس
بتحلية المنطقة وحمايل السيف بالفضة ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط الا اذا كانت
متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا بأس
بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس واوان من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل
والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما
والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد
والجمع ونحوها واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس
المخيط وستر الرأس باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها
مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا الكف العجوز لما مر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة
بشهوة غير زوجته وامته ويدخل المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت
السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين او النفساوين وقال في الخلاصة
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم

وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد ولو عليه قميص او جبة لا يكره وعن عطاء ... رضي عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم عليه السلام
كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم عليه السلام ... القرنين ما ينبغي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم عليه السلام فنزل
ذو القرنين ومشى ابراهيم فسلم ابراهيم عليه السلام واعتنقه وكان هو اول من عانق وقد ورد ... النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور ... التوفيق
وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة [illegible]

ومن وظايف الاسلام حج البيت الحرام حين الحرم فيه القتال او الممنوع عن تعرض الظلمة فيه قوله من استطاع اليه سبيلا
ما على المصدر اعني الحج يعني ان الحج انما يجب على من يملك وقت خروج الحاج من المال سوى كفافه وقضاء ديونه ونفقة
عياله وخدمه من وقت رواحه الى انصرافه ما يبلغه الى البيت ايه ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسيطا لا اسرافا
فيها ولا تقتير مع امن الطريق بحيث يكون الغالب فيه السلامة هذا هو معنى الاستطاعة ومن جملته الجهاد وهو قتال
اعداء الله اي المحاربة مع الكفار من سنة الاسلام وهو فرض كفاية على اهل الاسلام اعلم ان الفرض عبارة عن حكم
مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثابت بدليل لا شبهة فيه نقلا وعقلا وهو على نوعين احدهما فرض عين وهو ما
يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاحده يصير كافرا وتاركه فاسقا والثاني
فرض كفاية وهو ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلوة على النبي
وتشميت العاطس الحامد ورد السلام والصلوة على الميت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد كذا
في الكافي فظهر من ذلك ان قول المصنف وهو فرض كفاية انما هو اذا لم يكن النفير عاما سرح شرعة ومن سنة الاسلام
وحق الدين عيادة المريض جميع مرضى المسلمين في المصادر العيادة بر سيدن والخزانة لا بأس بعيادة اليهودي
واختلفوا في عيادة المجوسي واختلفوا ايضا في عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس انتهى فاذا العايد يخوض
ان يترحم في الرحمة حتى يجلس عنده فاذا جلس انغمس فيها اي في رحمة الله ونعم ما قيل بالفارسية ...
... بصورة عيادتست ... ولان اهل فضل را ...
فضل ... والسنة في العيادة ان يغب فيها فيعود يوما ويترك يومين في الحديث
اغبوا في عيادة المريض واربعوا الا ان يكون مغلوبا والاغباب ان يعوده يوما ويتركه يوما ومنه الحديث
زر غبا تزدد حبا قاله لابي هريرة والارباع ان تدعه يومين وتعوده في اليوم الثالث اذا كان المريض
صحيح العقل فاذا غلب وخيف عليه يتعهد كل يوم كذا في الفايق ومختار الصحاح قال ابن عباس
عيادة المريض مرة سنة فما زادت فنافلة ذكر في الاحياء ويستحب ان يجلس العايد عند ركبة المريض
دون راسه ولا ينظر يمينه ويسرة بفتح الياء وسكون الميم والسين اي لا ينظر العايد الى جانبيه يمينا وشمالا
ولكن يكون بصره الى جهة المريض ولا يكثر النظر اليه الى ذات المريض ولا يحد النظر احدادا في وجهه وحدقته فاذا
وقع منه نظره في وجه وحدقته ينبغي الا يغسل وجهه بعد الخروج من المريض فينفع من الافات باذن الله
كذا سمعت من بعض العلماء ولا يدخل العايد عليه اي على المريض في ثياب جدد ... جمع جديد مثل سرير
وسرر والثياب ... بفتح الواو وكسر السين المهملة وبعده خاء معجمة بالفارسية جامها ... ولا يعبس
من باب ضرب في وجهه بل يلقاه على اللطف والبشاشة ولا يحدثه من الاخبار الا بما يعجبه اعجابا اي يوقعه في
التعجب والمراد انه يكون مخصوصا منه وينفس له اي للمريض في اجله تنفيسا اي يبشره بطول العمر وسرعة
الصحة والسلامة فانه يطيب لنفس المؤمن تطييبا ويخفف الجلوس عنده تخفيفا فان خير العيادة بالبناء
المثناة اخفها قاله طاوس وقيل نعم العادة التخفيف في العيادة وقيل العيادة لحظة ولفظة وعن ابن
العباس بن مسروق انه قال عدنا السري السقطي في مرض موته فاطلنا الجلوس عنده وكان عنده وجع البطن
ثم قلنا له ادع حتى نخرج من عندك فرفع يديه وقال اللهم علمهم كيف يعودون المرضى ذكره في الخالصة روي انه دخل
رجل على مريض فاطال الجلوس فقال المريض لقد تأذينا من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل افوم واغلق الباب
قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بامثال هذه الكنايات بل سلك طريق التصريح حيث روي انه دخل
رجل على المريض فاطال الجلوس ثم قال ما تشتكي قال قعودك عندي وروي انه دخل قوم على المريض فاطالوا
القعود قالوا اوصنا قال اوصيكم ان لا تطولوا الجلوس اذا عدتم مريضا ذكره الراغب الاصفهاني
في المختصرات وفي الحديث تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيسأله كيف هو

ويفسل في موضع لايراه احد لاحتمال انكشاف العورة وحال الاغتسال او التلبس وذكر في الغنية على الغسل وهناك رجال لايدعه وان رواه ... والمرادة
بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان رآوه رؤية ما سوي العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح في الخلوة ... وقيل يعني الزمان
القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز على ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع ان كان صغيرا مقدار رقعة اذرع او عشر ...
ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال ولو كانوا مقاتلين الا العلم الحرير او المنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا ويجوز توسده ... على خلاف اللحاف

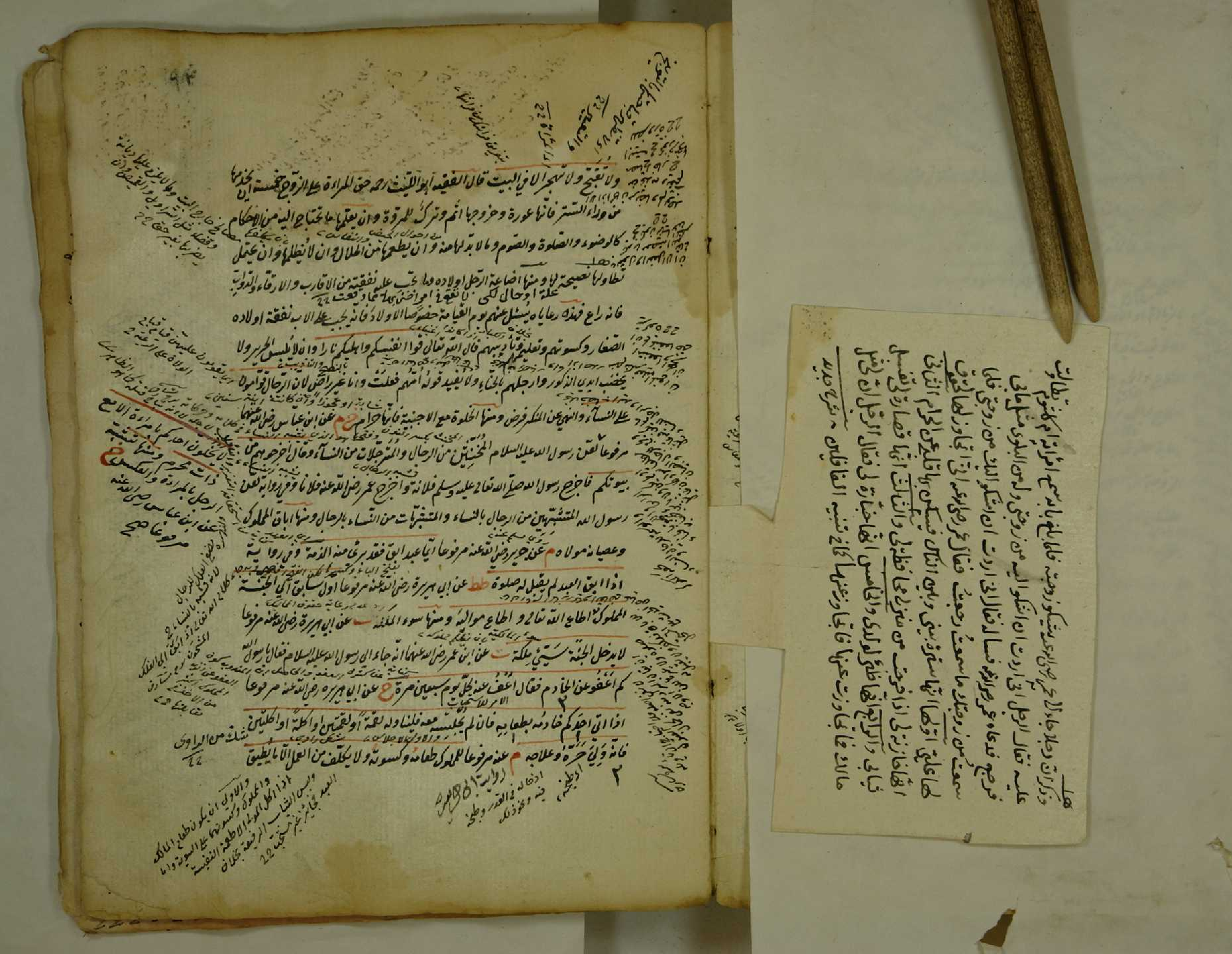
واخر الحديث قوله عم وتمام تحياتكم بينكم بالمصافحة ومن السنة ان تأمر المريض ان يدعو لك فان دعاءه
كدعاء الملائكة فلا يقول العائد الا خيرا عند المريض فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون يدعو لها على
... سلمة انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حضرتم المريض والميت فقولوا خيرا اي ادعوا للمريض
بالشفاء وللميت بالرحمة والغفران فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي فيكون دعاءكم مستجابا
بحضور الملائكة وتأمينهم كذا في شرح المصابيح والسنة ان يدعو له بالشفاء او ان قيامه على المريض ثم يقوم
وفي الحديث ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
الا شفي الا ان يكون قد حضر اجله ويقرأ العائد عليه اي على المريض سبعا اعوذ بعزة الله وقدرته من
شر ما اجد ومن شر ما احاذر ومن السنة المؤكدة ان يقرأ اخاه فيما اعتراه اي اصابه من المرض
الا في ثلثة امراض وهي ما قال عم ثلثة لا يعودون صاحب الرمد بفتحتين بالفارسية درد چشم وصاحب
الضرس اي من وجع السن وصاحب الدمل بالضم والتشديد بالفارسية دنبل وبتقييد السنة بالمؤكدة
يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكره المص وبين ما ذكر في المصابيح من ان زيد بن ارقم قال عادني
النبي عم من وجع كان بعيني فانه محمول على انه من السنن الغير المؤكدة وخلاصة الكلام انه لا يلزم فيها
العيادة لانه نهي عنها شرح شرعه

٩٣

وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد ولو عليه قميص او جبة لا يكره وعن عطاء سأل ابن عباس رض عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم عليه السلام
كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم عليه السلام فقال ذو القرنين ما ينبغي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم عليه السلام فنزل
ذو القرنين ومشى ابراهيم فسلم ابراهيم عم واعتنقه وكان هو اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور
وفق بينها فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز ورخص شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم
او المتورع على سبيل التبرك كمصافحة فانه لا يكره لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا للرسول عم اينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا
قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم

لا سلامه فلا بأس به والاولى ان لا تقبل يده مع تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان تقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها التسكين في المسكن
المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
الى صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الاية خ م ت س عن ابن عمرو بن العاص
رض ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس طك عن ثوبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ثلث لا ينفع
معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك هب عن ابي بكر رض
مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين
فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط عن جابر رض الله عنه مرفوعا اياكم و
عقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع
رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق
انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار تعالى
بقوله وان جاهداك الاية فان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور
ح كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت
بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرءوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها

خ عن عبد الله بن ابي اوفى رض مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن
الاعمش رضي الله عنه انه كان ابن مسعود رض جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله تعالى
قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة او مغلقة دون
قاطع رحم اعلم ان قاطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها
بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله التسليم وارسال السلام او المكتوب
ولا توقيت فيه وتجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز
النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم تحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز
النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم
رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت آمرا لاحد ان يسجد لاحد لامرت
الزوجة ان تسجد لزوجها حم عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات
غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ز حك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من حقه ان لو سال
منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا حق الزوج
على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج
من بيتها الا باذنه فان فعلتها لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع
اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع
تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل
اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رض انه قال قلت يا رسول
الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه



ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث رحمه حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها
من وراء الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام
كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل
تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب
فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيامة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده
الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا
يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون
على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا لعن رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من
بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلانة واخرج عمر رضي الله عنه فلانا وفي رواية لعن
رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك
وعصيانه مولاه م عن جرير رضي الله عنه مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية
اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اول سابق الى الجنة
المملوك اطاع الله تعالى واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله
كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة ع عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق

اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان
مسلما وأن يأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائها حينئذ قالوا يجب على المولى
ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدر على الوضوء بنفسها ومنها اذى الجار
خ م عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا والله تعالى لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله
قال الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ عن انس رض مرفوعا من اذى
جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى طب ز عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما
آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب رض
عن ابيه رض عن جده رض مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته
مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل فتحجب عنه الريح الا باذنه
ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له
فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس
السوء خ م عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما
مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك
واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان
تجد منه ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة رض مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل

د ت عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي
ت عن سمرة بن جندب رض مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن
جامعهم او ساكنهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رض
مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل فاه ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رض
مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا في مجالسنا بد نتحدث
فيها فقال رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا
وما حق الطريق يا رسول الله قال عليه السلام غض البصر وكف الاذى ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاده د وفي رواية ابي هريرة رض وارشاد
السبيل وفي رواية عمر رضي الله عنه وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها
الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام نهى عن ان يجلس
الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د
عن حذيفة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن من جلس وسط الحلقة
ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين الاثنين خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله عليه السلام لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا
وتفسحوا د عنه انه جاء رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه
الصلوة والسلام وعلى آله م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس
ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رض انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس

اخرجا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب رض عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل
ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة
والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها
الانحناء في السلام ت عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله
عليه السلام يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال
افيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذه بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا
الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر وهو حرام فان اعتقد التاثير منه
فهو كافر س عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها
فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران ابن الحصين
رض مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له
ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد عم ومنها تعليق
التمايم ونحوه د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الرقى والتمايم والتولة شرك
حم ع حل حك عن عقبة بن عامر رض مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق
ودعة فلا ودع الله له حك عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ليست التميمة ما
تعلق بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن
ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود
رض مرفوعا لعن الله تعالى الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات

للحسن

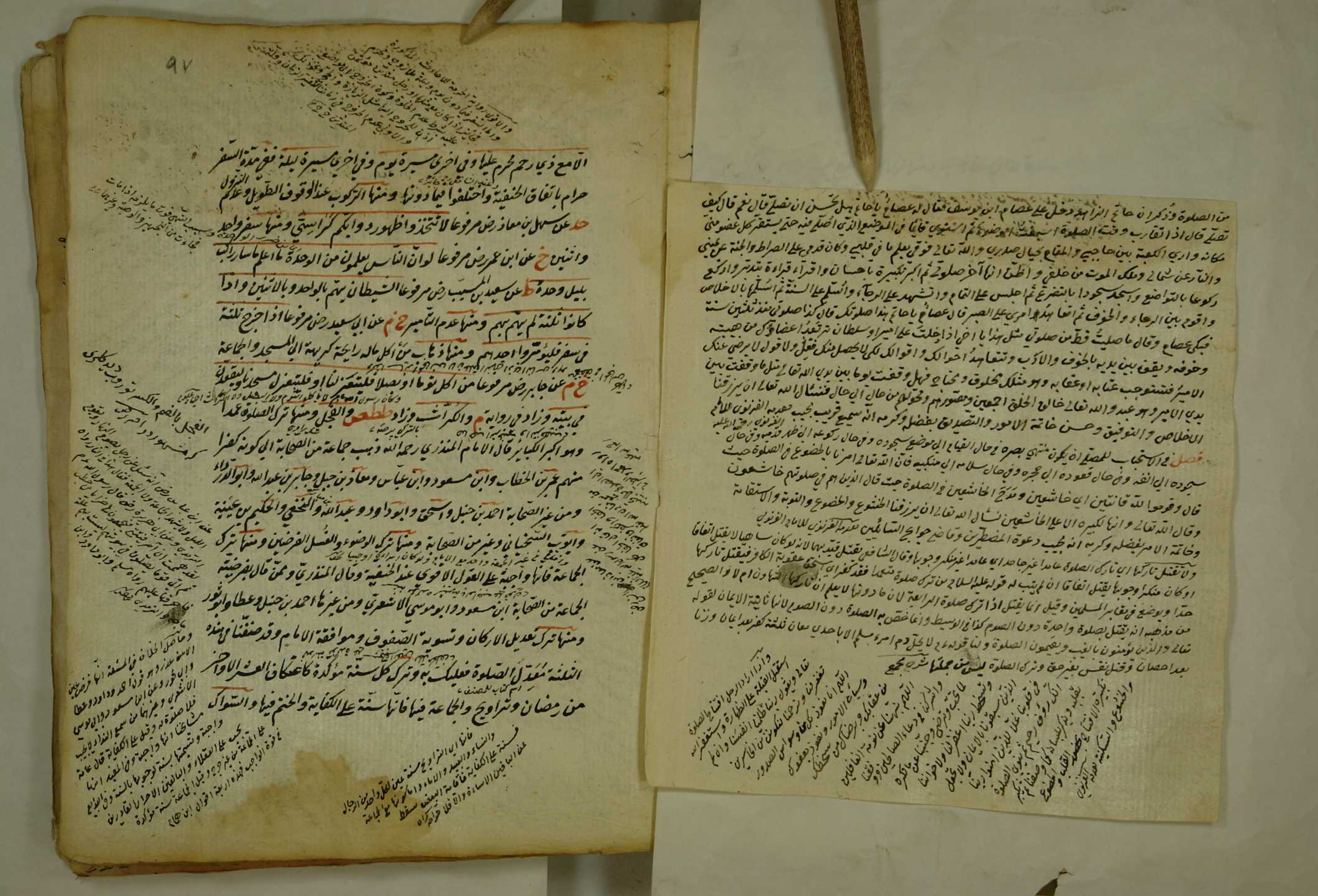
للحسن المغيرات خلق الله وزاد س والواصلة والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل
والمحلل له وزاد في رواية ابن مسعود رض تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من
اللحية على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب رض ان النبي عليه السلام نهى عن نتف الشيب
وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغيره بالسواد د س عن ابن عباس رض مرفوعا يجيء
في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة م عن جابر رض
مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س عن زيد بن ارقم رض من لم ياخذ
شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقد مر قص
اللحية حرام اذا لم يزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رض مرفوعا وانهكوا الشوارب
واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص رض ان رسول الله عليه السلام كان ياخذ من لحيته
من عرضها وطولها وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر س عن علي رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله عليه السلام ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رض
ان رسول الله عليه السلام نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال
يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه
الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن
كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد
ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوج
لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او الحج او العمرة فلا باس به.

وليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة قال عم أولم ولو بشاة وهي اذا بنى الرجل بامرأته ان يدعو الجيران
والاقرباء والاصدقاء ويذبح لهم ويصنع طعاما وينبغي لمن دعي ان يجيب فان لم يفعل اثم لقوله عم من لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعى وان لم يكن صائما اكل ودعى وان لم يأكل
اثم وجفى لانه استهزاء بالمضيف وقال عم لو دعيت الى كراع لاجبت اختيار

اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس رضي الله عنه
مرفوعا أولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رض فاصابه وضح
ومنها الانبطاح بلا عذر مج عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول الله عليه السلام
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار
وفي رواية د عن طخفة رض الله عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله وفي رواية ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح
ليس بمحجور عليه ت عن جابر رض الله عنه نهى رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس
بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان رض من بات على ظهر بيت ليس عليه
حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رض
من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس في السفر
م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خم عن
الخدري رض مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام
فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي رواية
اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوم وليلة

الا مع

فصل في فضل صلوة الفرض روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه قال مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس
مرات فما ذا يبقى عليه من الدرن يعني ان الصلوة الخمس تطهر الذنوب وقال عليه السلام من توضأ واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة واتم ركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت الى السماء ولها ضوء ونور فتفتح ابواب السماء حتى تنتهي الى ما شاء الله فتشفع لصاحبها
وقال عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن تاما ولم ينتقصهن كان عند الله عهدا ان يدخله الجنة وروي عن عبد الله بن مسعود انه
قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوة المفروضات وقال عليه السلام ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى المسجد
فيصلي فيه الا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها خطيئة وقال عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة كفارة لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وقال
عليه السلام صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة وقال عليه السلام من صلى في جماعة اربعين يوما لم يفته ركعة
كتب له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار وقال عليه السلام من داوم على الصلوات الخمس في جماعة اعطاه الله خمس خصال اولها
يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق اللامع ويدخل الجنة بغير حساب وقال عليه السلام
افضل الاعمال الصلوات الخمس لوقتها قال مصنف الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للصلوة الخمس هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يواظب عليها
ويؤديها في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها وحسن قراءتها ويأتي بجميع شرائطها من الفرايض والواجبات والسنن والاداب ويجتنب
منهياتها ومكروهاتها قال صلى الله تعالى عليه واله وسلم الصلوة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال في المطففين وعن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه رأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال لو مت على هذا مت على غير فطرة الاسلام وقال عليه السلام الا اخبركم
باسوء الناس سرقة قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسرق من صلوته قيل وكيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها وسجودها واذا اراد الشروع
في صلوته ينبغي اولا ان يتوب من جميع ذنوبه ويطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد والمكر والخيانة ولسانه من الكذب والبهتان
والغيبة والنميمة والخصومة ويحفظ عينيه من النظر الى الحرام واذنه من سماع اللهو والطرب والهذيان ويده من ظلم الناس وباطنه من اكل
الحرام وبدنه من لباس الحرام ورجله من السعي في غير رضاء الله تعالى ثم يأتي بالصلوة مع التعظيم والحرمة ويقوم بين يدي الله تعالى
ظاهرا وباطنا بالهيبة والاخلاص ويرى انها آخر الصلوة يصليها فيؤديها باكمل اوصافها واتمام اركانها ويصليها بالخشوع والخضوع
والتضرع وحضور القلب لان الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلوة حيث قال قوموا لله قانتين اي خاشعين ومدح الخاشعين في الصلوة
حيث قال والذين هم في صلوتهم خاشعون ويعلم انه واقف بين يدي الله تعالى والله يعلم ما في سره وعلانيته ولا يخفى عليه شيء من اموره من صدقه
ونفاقه وحقيقته ومجازه ويعلم انه يرى ربه عز وجل ايضا ويناجيه ويدعوه لقوله عليه السلام اذا صليت فاعلم انك ترى ربك فان لم تكن
تراه فاعلم انه يراك وقال عليه السلام المصلي يناجي ربه ثم يسأل الله تعالى حاجته بعد فراغه القبول والتضعيف والتجاوز عن التقصير ثم يرجع
عنها ويكون بين الخوف والرجاء وكما روي عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما انه كان اذا اراد ان يتوضأ تغير لونه فسئل عن ذلك فقال اني
اريد القيام بين يدي الله الملك العلام وكان اذا اتى باب المسجد رفع رأسه وقال الهي عبدك ببابك يا محسن قد اتى المسيء وقد امرت
المحسن منا ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد وعن علي
رضي الله عنه انه كان اذا حضر وقت الصلوة ارتعدت فرائصه وتغير لونه فسئل عن ذلك فقال جاء وقت الامانة التي عرضها الله
تعالى على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان فلا ادري احسن اداء ما حملت ام لا
وذكر ان رابعة العدوية كانت في الصلوة فسجدت على البواري فدخلت قطعة قصبة في عينها فلم تشعر بها حتى انصرفت



من الصلوة وذكر ان حاتم الزاهد دخل على عصام ابن يوسف فقال له عصام يا حاتم هل تحسن ان تصلي قال نعم قال كيف تصلي قال اذا تقارب وقت الصلوة اسبغت الوضوء ثم استوي قائما في الموضع الذي اصلي فيه حتى يستقر كل عضو مني مكانه واري الكعبة بين حاجبي والمقام بحيال صدري والله تعالى فوقي يعلم ما في قلبي وكان قدمي على الصراط والجنة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت من خلفي واظن انها آخر صلوتي ثم اكبر تكبيرة باحسان واقرأ قراءة بتدبر واركع ركوعا بالتواضع واسجد سجودا بالتضرع ثم اجلس على التمام واتشهد على الرجاء واسلم على السنة ثم اسلمها بالاخلاص واقوم بين الرجاء والخوف ثم اتعاهد امري على الصبر قال عصام يا حاتم هذا صلوتك قال كذا صلوتي منذ ثلثين سنة فبكى عصام وقال ما صليت قط من صلوتي مثل هذا يا اخي اذا جلست على امير او سلطان ترتعد اعضاؤك من هيبته وخوفه ويقع بين يديه بالخوف والادب وتتعاهد احوالك واقوالك لكي لا يحصل منك فعل ولا قول لا يرضى عنك الامير فتستوجب عتابه او عقابه وهو مثلك مخلوق ومحتاج فهل وقفت يوما بين يدي الله تعالى مثل ما وقفت بين يدي الامير وهو عبد والله تعالى خالق الخلق اجمعين ومقدورهم ومحولهم من حال الى حال فنسأل الله تعالى ان يرزقنا الاخلاص والتوفيق وحسن خاتمة الامور والتصديق بفضله وكرمه انه سميع قريب مجيب

فصل في الاستحباب للمصلي ان يكون منتهي بصره في حال القيام الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال قعوده الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيه فان الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلوة حيث قال وقوموا لله قانتين اي خاشعين ومدح الخاشعين في الصلوة حيث قال الذين هم في صلوتهم خاشعون وقال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين نسأل الله تعالى ان يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة والاستقامة وخاتمة الامر بفضله وكرمه انه مجيب دعوة المضطرين وقاضي حوائج السائلين

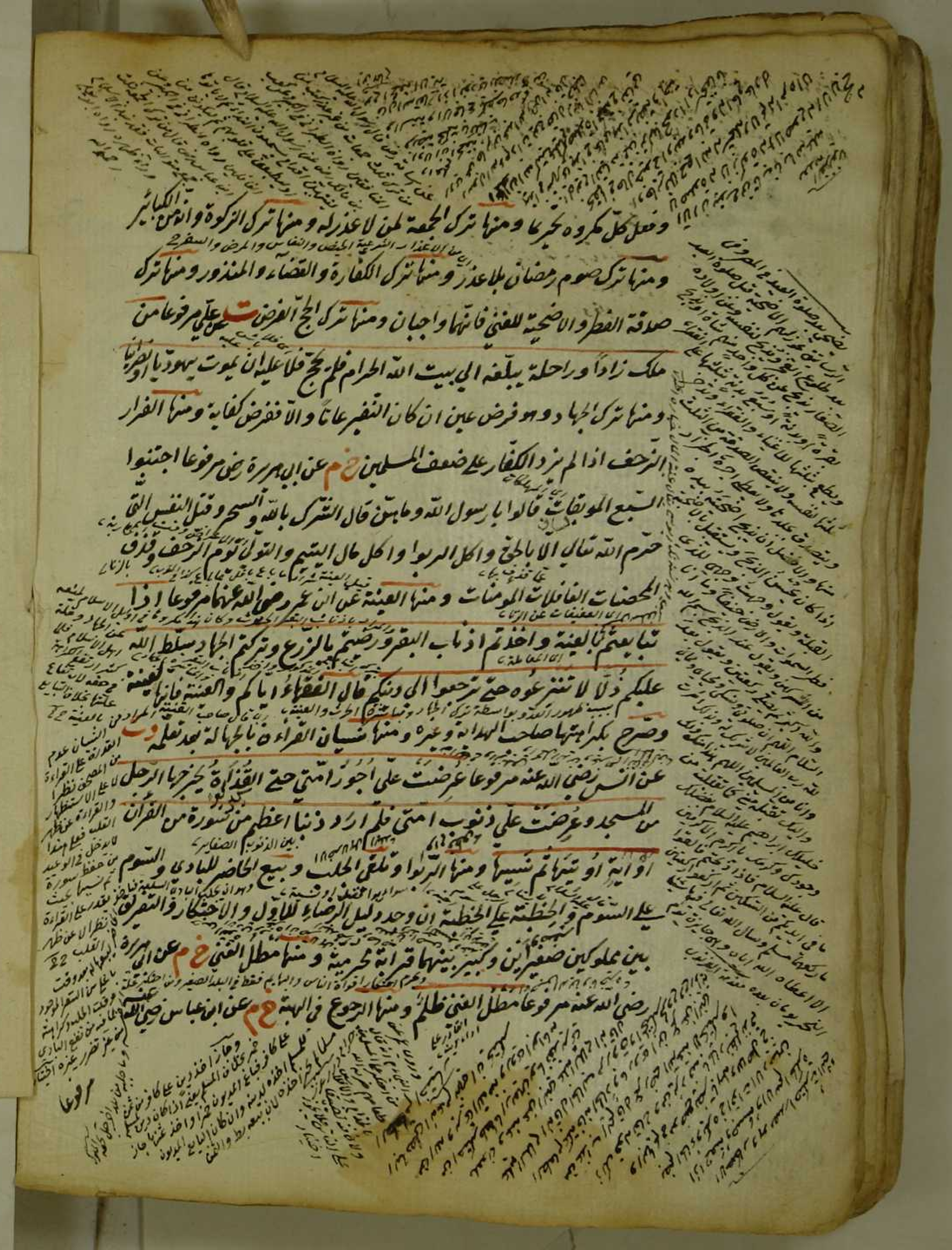
ولا تقتل تاركها اي تارك الصلوة عامدا غير جاحد اي عامدا غير منكر وجوبها وقال الشافعي يقتل قيد بها لانه لو كان ساهيا لا يقتل اتفاقا او كان منكرا وجوبها يقتل اتفاقا ان لم يتب له قوله عليه السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر اي استحق عقوبة الكافر فيقتل تاركها هذا ويوضع في مقابر المسلمين وقيل انما يقتل اذا ترك صلوة الرابعة لان ما دونها لا يعلم ان تاركها متهاون ام لا والصحيح من مذهبه انه يقتل بصلوة واحدة دون الصوم كذا في الوسيط وانما خص به الصلوة دون الصوم لانها ثانية الايمان لقوله تعالى والذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ولنا قوله عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدي معان ثلثة كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وترك الصلوة ليس من جملتها شرح مجمع

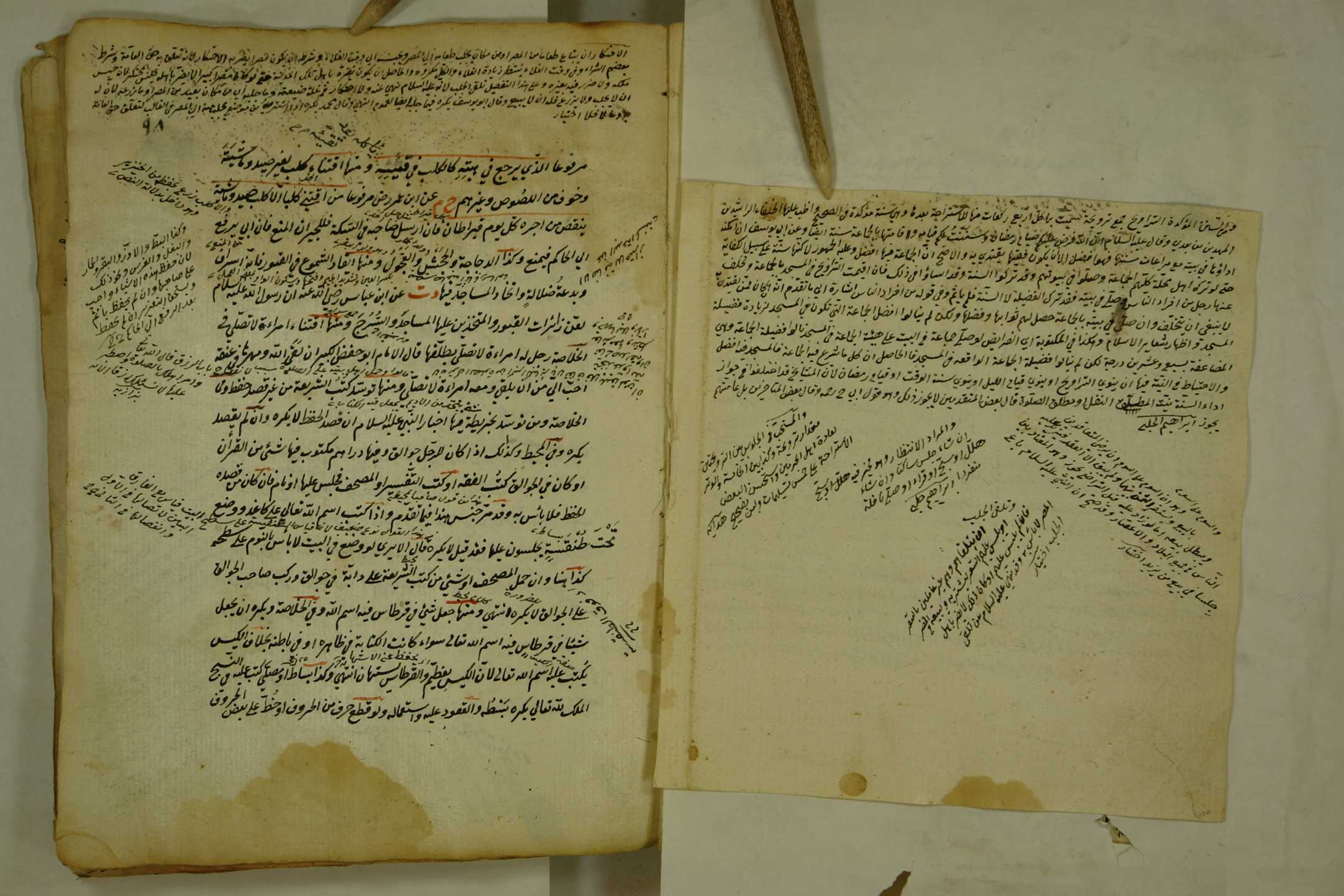
الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعلى المنزول

حد عن سهل بن معاذ رض مرفوعا لا تتخذوا ظهوركم كراسي ومنها سفر واحد واثنين خ عن ابن عمر رض مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رض مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير حم عن ابي سعيد رض مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رض مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد طط عن الفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو اكبر الكبائر قال الامام المنذري رحمه الله ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم من الصحابة ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك

فصل في فضل السواك روي عن النبي عليه السلام انه قال السواك مطهرة للفم ومرضات للرب وقال عليه السلام خير خلال الصايم السواك
وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقال عليه السلام طهروا مسالك القران بالسواك وقال عليه السلام طيبوا
افواهكم فان افواهكم طريق القران وقال عليه السلام الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء وقال عليه السلام ركعتان يستاك فيهما العبد افضل
عند الله من سبعين ركعة لا يستاك فيها وقال عليه السلام عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضات للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر
ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلوة ويطهر طريق القران وقال عليه السلام لعلي
يا علي عليك بالسواك فان فيه اربعة وعشرون فضيلة في الدين والبدن وقال عليه السلام خمس من الفطرة قص الشارب تقليم الاظفار وحلق العانة
ونتف الابط والسواك وقال عليه السلام لم يزل جبرائيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيدردني يعني يذهب باللثة وروي
عنه عليه السلام انه قال ابطأ جبرائيل يوم ثم اتاه فقال له ما حبسك عني يا جبرائيل فقال كيف اتيكم وانتم لا تقصون اظفاركم ولا تاخذون شواربكم
ولا تنقون براجمكم ولا تستاكون وقال عليه السلام حق كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب وقال عليه السلام لا صلوة الا بسواك وقال
عليه السلام صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السواك بعد الطعام كعتق وصيفتين
قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للسواك هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى واقامة سنة بنبيه ع م ولا يريد بها
الرياء والسمعة ولا منفعة نفسه لكي يثاب على ذلك فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهره ايضا من الكذب والغيبة والنميمة و
الشتيمة والايمان الكاذبة والبهتان واكل الربا والحرام والشهادة بالزور والزيادة والنقصان في الكلام فاذا فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا
وباطنا فيكون استياكه سببا لحصول المنافع في الدنيا ونيل الدرجة في العقبى نسال الله تعالى التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان والجنة في العقبى
انه جواد كريم يقدمه الغزنوي للامام الغزنوي

فصل في كيفية السواك اعلم بان السواك سنة لما روينا فيه من الاخبار فاذا كان سنة فعليه ان يستاك اتباعا للسنة وله ان يستاك باي سواك
كان اراكا او غير اراك وكيف كان رطبا او غير رطب مبلولا او غير مبلول وفي اي حال كان طاهرا او محدثا او جنبا او حايضا مفطرا او صايما وفي اي
وقت كان ليلا او نهارا غداة او عشيا حالة الوضوء او غير حالة الوضوء والمستحب فيه ان يستاك بعد الاستنجاء بالماء قبل الوضوء وحالة الاستبراء
واذا اراد السواك ينبغي ان ياخذه بيده اليمنى ويبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم الايسر وان شاء
يبدأ بالسفلى من الجانب الى اسفل ويستاك عرضا لا طولا ولا تقدير فيه يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب فيه ثلث مرات
بثلث مياه ويستاك بالمداراة خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس الاضراس وبين كل سنين ويكون راس السواك لينا وحرفا
وان لم يكن له سواك يستاك باصابعه واي اصبع استاك لا باس به والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى
وان شاء استاك بابهام اليمنى والسبابة اليمنى يبدأ بالابهام من الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا وبالسبابة من الجانب الايسر يستاك فوقا
وتحتا ويدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي ومحص ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين يقدمه الغزنوي


وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة واداء الكبائر
ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك
صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبان ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي مرفوعا من
ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار
الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله تعالى الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المومنات ومنها العينة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا
تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله
عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة
وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القراءة بالجهالة بعد تعلمه د ت
عن انس رضي الله عنه مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن
او اية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم
على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار والتفريق
بين مملوكين صغيرين وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رضي الله



الاحتكار ان يبتاع طعاما من المصر او من مكان يجلب طعامه الى المصر ويحبسه اي وقت الغلاء وشرطه ان يكون مصرا يضر به الاحتكار لانه تعلق به حق العامة وشرط
بعضهم الشراء وفي وقت الغلاء وينتظر زيادة الغلاء والقليل مكروه والحاصل ان يكون تضرره باهل تلك المدينة حتى لو كان مصرا كبيرا لا يضر باهله فليس بمحتكر لانه حبس
ملكه ولا ضرر فيه بغيره وعلى هذا التفصيل تلقي الجلب لانه عليه السلام نهى عنه ولا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه اي من مكان بعيد من المصر او حاز زرعه لان له
ان لا يجلب ولا يزرع فله ان لا يبيع وقال ابو يوسف يكره فيما جلبه ايضا لعموم النهي وقال محمد يكره اذا اشتراه من موضع يجلب منه الى المصر في الغالب لتعلق حق العامة
به والا فلا اختيار

٩٨

مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب بغير صيد وماشية
وخوف من اللصوص وغيرهم ح م عن ابن عمر رض مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية
ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع
الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور زيادة اسراف
وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراءة لا تصلي في
الخلاصة رجل له امراءة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه
احب الي من ان يلقى ومعه امراءة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي
الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد
يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران
او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده
الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع
تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الا ترى انه لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه
كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق
على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله وفي الخلاصة ويكره ان يجعل
شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس
يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج
الملك لله تعالى يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف

ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت باسم الاستراحة بعد ما وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه
اداؤها في بيته مع مراعات سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية
حتى لو تركه اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم وقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك فان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف
عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم ياثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به
لا ينبغي ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة
المسجد واظهار شعاير الاسلام وهكذا في المكتوبة اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي
المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل
والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز
اداء السنة بنية المطلق او النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي ح رحمه وقال بعض المتاخرين بل عامتهم
يجوز ابراهيم الحلبي

حتى لم يبق الكتابة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيرها ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس ح على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصيته ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك له ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة في البحر امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفتجة وينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف كان ولو بعضها داخل في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعد ما مجتمعة كالاوليين ليسهل ضبطها للطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام

سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامراة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوب جلوس في طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد انحناء في السلام سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه توفير شارب سفر الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تأمير ركوب نساء على سرج ترك وليمة انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه دبيتوتة مع ريح غمر بيده استصحاب كلب وجرس في سفره سفر واحد واثنين اختلاط من اكل ثوم او نحوه ترك صلوة ترك وضوء ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل اركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك الحج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء صورة لا تصلى توسد كتب امساك معازف ركوب بحر حبس طير في قفص اقراض بقال اشتراء من مكره تصدق على مسرف تصدق على السائل في مسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عينه نسيان قرآن ربوا احتكار تفريق تلقي جلب بيع حاضر للبادي سوم على سوم خطبة على خطبة مطل غني اخذ وكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله

تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعدها وفي زيادة
الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بيناه في فصل العلم وهو داخل في
التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى قال الامر الى التقوى
وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا اكثر جدا الامر والوصية بها
في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين
وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم
فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهايم عن ابراهيم بن ادهم انه استأجر دابة
الى عثمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ
السوط فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال انما استأجرتها لان اذهب ولم استأجرها
لارجع وهكذا روي عن النخعي رضي الله عنه وعن ابن مبارك رض انه كان في الشام يكتب
الحديث فانكسر قلمه واستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمة فلما رجع الى مرو
ورأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام لرد القلم وعن ابي يزيد رضي الله عنه انه
اشترى بهمدان حب القرطم فتفضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين
فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له
فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم فقال لا تغرز الوتد في جدار الناس
فقال نعلقه من الشجر فقال انه يكسر الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال لا لانه علف
الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر
وعن ابي حنيفة رحمه انه كان لا يجلس في شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا

وعن بعضهم استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع
فقال سوف استأذن المكاري فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة
الاعلام ومساهلة مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتروا بزيهم واقوالهم والله المستعان
وعليه التكلان **الباب الثالث** في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مشابهة
ومشابهة وارتكاب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منهما في شيء بل هو بدع حدثت
بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها
ثلثة نبين كلا في فصل على حدة **الفصل الاول** في كون الدقة في امر الطهارة والنجاسة
فنقول وبالله تعالى التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد
في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاعضاء الطاهرة وعد
الماء الطاهرة نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية
بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض
المكروهات كتأخير الصلوة الى وقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره
ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان
والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع
الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي عليه السلام
والصحابة والتابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل على
منع عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه السلام وخير القرون
وعن ابي سعيد رض انه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعها

عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته قال ما حملكم
على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعلك فخلعنا فقال رسول الله عليه السلام ان جبرائيل عليه السلام
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا
او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رض ان
رسول الله عليه السلام قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور خ م
عن سعيد بن زيد رضي الله عنه انه قال سألت انس بن مالك رض أكان النبي عليه السلام
يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رض ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس رض ان امه مليكة رض
دعت رسول الله لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رض
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله
عليه السلام وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله
عليه السلام ركعتين ثم انصرف حد انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت
اكله في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة خ م عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده انه توضأ رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا وقال من زاد على
هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رضي الله عنه انه كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع الى خمسة
امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وفي د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث

فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب
رض خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي حتى وردا حوضا فقال عمرو رضي الله عنه
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رض يا صاحب الحوض لا تخبرنا
خ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح رض عن امه
ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله عنها قالت فوجدتها تصلي فاشارت
الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة عن صلوتها اكلت
من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انها ليست
بنجس انما هي من الطوافين عليكم واني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رض انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض
عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام
الغزالي رحمه في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير
القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضأ بماء
في جرة نصرانية مح وقال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا نأكل الشواء فتقام الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء
مح وقال عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان في عهد رسول الله عليه السلام وانما كانت
مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام

وانكاره خلعها وقال النخعي رضي الله عنه في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان
محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة
ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير
وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة
تمرغها في النجاسة ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقايق النجاسات وقد
انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي
مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها
والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون
ذلك ولا يتحولون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض
حافيا او صلى على الارض او على بوار المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية
عجوز او آنية رجل متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه
بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة
التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا
والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام
الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او عن علي بن الحسين زين العابدين
انه راى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فاتخذ ثيابا للخلاء
فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال
احدثت ذنبا فاستغفرت فقيل وما ذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله

الصالحون

الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عليه السلام
انه بعث بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى
الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص
لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضوء من الحوض افضل من
التوضأ في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقنه
وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف
اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من
السرقة وكذلك لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب
ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيب
النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس
طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة
الثوب وهو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان يابسا
وهو لم يقف عليه بل مشى لا تنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة
في قدمه تنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا
لا تنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في
بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل وفيه خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف فدلك باليد وملأه ثلث مرات
واهرق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر

وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت
صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء
الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا
وقعت في حنطة فطحن مع الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير
الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويأكل
الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوبه لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه
لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا
فقط وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام
على الظاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة
لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر وفي المنتقى
عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع
كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان
شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث
وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في
وسعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا
فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والكفار والمسلمون
وكذا السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الجباب الموضوعة

او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته
حتى يتيقن نجاستها في الماء فابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة
اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا تتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة
وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض
الماء فان وقعت في البير فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها
حية لا يتنجس الماء ولا ينزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية
طاهرة والقياس ان يتنجس البير بوقوع واحد من هذه الحيوانات لانه لا يخلو عن النجاسة
في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البير بعد موت الفارة
فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا
اربعين دلوا لان هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع
حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح شيء منها وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري
بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال
المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرة في رواية الاصل وانه احوط
وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه
وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رحمه فقد روى ابن سماعة رحمه عنه في الثوب

يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك
اذا غمس غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة
سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على
قياس قول ابي يوسف رحمه اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة
يشترط انتهى وفي التجنيس الفتاوى قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة
لانهم لا يتقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع انهم يستحلون الخمور وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل
قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان
والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فحشى عليه التراب وتركه حتى جف ثم
حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي رحمه النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة
كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب
فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح
القدير يتوضأ من البير التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون
الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة
فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة
اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي
تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقرب والدلاء رطبا

وبابسا

ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي
لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين
المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال رحمه وهو الصحيح عن اصحابنا
رحمهم الله من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى يغسل الثوب النجس بالاشنان والصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل
لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وثبت الماء لان
الاواني بمنزلة البير فقال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال ناخذ بالاوسع فلا تنجس
وفيه ان الاناء كالبير في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه وفيه وقال ظهير الدين
وقاضي خان يكون نجسا وفيه وفي النظم عن ابي يوسف رحمه لو صب الماء على ازار نجس طهر وان
لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره
وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر صب الماء
عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة
بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل
بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهي عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع
واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن
يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلوب من
الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر

لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك **النوع الثاني**

في ذم الوسوسة وآفاتها **حديث** عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال

ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رضي الله عنه

ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروي **حكاية** انه دخل يوما من الايام

نفر فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم

يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة

للشيطان ومسخرة له **وهذا** احدى آفات اتباع الوسوسة **وثانيها** ترك الامر قال الله

تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا

بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال عليه السلام

فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية **وثالثها** اسراف الماء وهو حرام

لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر **ورابعها**

افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك

التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل او الفواضل وتضييع العمر والاوقات

وخامسها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم

التوضي من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز

عن طعامه بتوهم النجاسة وفيها اذى الناس ونحو ذلك **وسادسها** سوء الظن للمسلمين بعدم

التوقي عن النجاسة في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم **وسابعها** التكبر على

الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة

التي

التي هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه

عنها بالاستعداد الطبيعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى

اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الآفات السابقة ويكرر ملاحظتها

قصة عن عطاء الروزباري انه قال كان في استقصاء في امر الطهارة وضاق

صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت

هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى

بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين واصحابه والمجتهدين وان يعرف مساهلتهم

في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا

بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق

المحمودة فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان

والسمع والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة

ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الى ان تزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل

بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعترتني وسوسة

وكنت اغتسل عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصابه نحو بعض

من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله بدا لي ان الله تعالى القى

في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة

لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه **حديث** عن ابي هريرة ان

النبي عليه السلام قال جاءني جبرائيل ع م فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح ومنها ان لا يبول في المغتسل

عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا يبولن احدكم
في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة
والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة
مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا
تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه
د ت قطني حمد ابن طبح عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن
الحزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن
مسعود رض وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود بن يزيد وعبد
الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن مسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن
البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اقول الظاهر
ان مرادهم طهارته ان يبقى على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي
والثاني مذهب مالك رض ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن
اسحق ومحمد بن بكير وحسن ابن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هق ق عن ابي امامة وخرجه رزاق قطني طح عن
راشد بن سعد مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر
النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فتطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة

عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى
والخثي طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران
والثالث مذهب الشافعي رحمه ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل
لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك رض وان لم يبلغ يتنجس ولو كان قليلا
وقال الامام حجة الاسلام الغزالي رح في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي
رحمه مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عليه السلام
الى عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان
والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضؤ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية
وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة
والثالث اصغاء رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني
منها والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واي فرق بين
ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب
الشافعي رحمه انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز به التوضي وان كان قليلا واي
فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل
كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل
في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك
الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه
فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى كلام الاحياء

مختصرا وان مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف رح
واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة
او نصفه فينجس وان اقله فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان
كان كثيرا فكالماء الجاري والا فينجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه
عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى قال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر
رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز
وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رحه انتهى مختصرا وقال محمد بول
ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنها وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته
وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر
فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة حنطة بنحو
او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ
في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف رحه اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا
في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث
المروي عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس
داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه

فللمقلد اولى

فللمقلد اولى والامر الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين
لا يزول بالشك والظن بل يزول باليقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في
الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك
او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس
بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات
وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن ههنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله
كسراويل الكفرة وسور دجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع
اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول
من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرجه د عن جابر رضي الله عنه
انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين
واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وقال محمد رح وفي الاصل
الصبي اذا ادخل يده طاهرة بيقين يجوز التوضي بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين
لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضاء بغيره لان الصبي
لا يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا لو توضاء به اجزاه انتهى قال في الذخيرة ويكره الاكل
والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم
يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك وياكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل
والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضي بسؤر الدجاجة المخلاة لانها
لا تتوقى عن النجاسة في الغالب الظاهر وكما كره التوضي بماء ادخل الصبي يده فيه لانه

لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير فصل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وغير كتابي ولا بأس بطعام المجوسي كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين قال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله عليه السلام لما هجموا على باب كسرى ووجدوا فيها مطبخة وقدورا فيها الوان الاطعمة فسئلوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه واكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رض فتناول عمر رضي الله عنه من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل

اي الكفار — اي الاصحاب — اي الكفار — المعقول في الكلام من الطعام المذكور

والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بيقين الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته وكذا اذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب ان عليا رضي الله عنه سئل ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به بأسا وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعداد ما فعليه ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني في التورع والتوقي من طعام

اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوها اذا روعي شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الراشدون الاربعة سوى عثمان رضي الله عنه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط

فصل في معرفة اموال بيت المال اعلم بان جملة ما يجمع في بيت المال اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع آخر ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ونوع آخر ما اخذ من خراج الاراضي وجزية الرؤس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبني تغلب من المضاعفة وما اخذ العاشر من المستأمنين من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع آخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة هذه جملة مال بيت المال فالنوع الاول هو الزكوة والعشور يصرف الى ثمانية اصناف وهي ما نص الله في كتابه العزيز فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم والنوع الثاني هو خمس الغنائم والمعادن والركاز يصرف الى خمسة اصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والنوع الثالث وهو ما اخرجه الاراضي وجزية الرؤس وما اخذ من المستأمنين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والسيحون والفرات والدجلة وغير ذلك يصرف الى ارزاق القضاة والائمة والولاة والحسبة والمفتين والمعلمين والمتعلمين والمقاتلة وذراريهم والى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى اكفان اموات الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تقضي عليه بنفقته او ما اشبه ذلك والواجب على الائمة والامراء والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم على ما يرى من تفضيل وتسوية من غير ان يميل الى ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لابد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوا الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر كفايتهم وحقوقهم ولا يحبسونه عنهم ولا يجعلونه كنوزا فان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا في ذلك فوبالة عليهم واستحقوا اسم الظالم نسأل الله ان يهدينا الى سبيل الرشاد ويعصمنا عن ظلم العباد انه مجيب الدعوات اهل السداد ومهلك اهل الظلم والفساد

مقدمة الغزنوية

في بيان فضيلة الحلال وذكر الحرام قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا امر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال
وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وان تبتم فلكم رؤس اموالكم ثم قال ومن عاد فاولئك اصحاب
النار جعل اكل الربا في اول الامر موذيا بمحاربة الله وفي اخره متعرضا وروى ابن مسعود عن النبي عم انه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم قال بعض
العلماء اراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم من سعى على عياله من حله كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا
في عفاف كان في درجة الشهداء وقال عليه السلام من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة من قلبه وفي رواية زهده الله في الدنيا وقال عم كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وقال عم من لم يبال من اين يكتسب المال لم يبال الله من اين ادخله النار وقال عم العبادة عشرة اجزاء فتسعة منها في طلب الحلال وقال عم خير دينكم الورع وقال عم من لقي الله ورعا اعطاه الله ثواب الاسلام كله وفي من اكتسب مالا من حرام فان تصدق لم يتقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار اصناف الحلال ومداخله اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغني المريد عن تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها وكان لا ياكل من غيرها فاما من يتوسع في الاكل من وجوه معرفة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كله ونحن الآن نشير الى مجامعه في سياق تقسيم وهو ان المال انما يحرم اما لمعنى في عينه او لخلل في جهة اكتسابه فنقول اخذ المال اما ان يكون باختيار المتملك او بغير اختياره فالذي بغير اختياره كالارث والذي باختياره اما ان لا يكون من مالك كنيل المعادن او يكون من مالك والذي يوخذ من مالك فاما ان يوخذ تراضيا والماخوذ قهرا اما ان يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم او لاستحقاق الاخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والماخوذ تراضيا اما ان يكون بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما ان يوخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة اقسام الاول ما لا يوخذ من مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء من الانهار فهذا حلال بشرط ان لا يكون الماخوذ مختصا بذي حرمة من الادميين الثاني الماخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر اموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا اخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل

الشارع لو في الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الاول كان اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع
اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات والخلوص
الحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف
الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الا الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو
ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول
هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان
الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس الفتاوى
وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير
يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان
وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق وعن السؤال والاستخدام بغير اجر وان يحل
ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان في
ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان رحمه لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان
السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه
لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط
بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات
ان اشتريه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه
يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي

الثالث ما يوخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من عليه فيوخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاض او سلطان او مستحق الرابع ما يوخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين اعني الايجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط الفاسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات الخامس ما يوخذ بالرضى من غير عوض وهو حلال اذا روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين و العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث او غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات السادس ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمسة على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكوة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال اوما فاء الى جملها ليعلم المريد انه ان كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة حلا يستغني عن علم هذه الامور فكلما ياكل من جهة من هذه الجهات ينبغي ان يستفتي فيه اهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تركت التعلم بعد ان قيل طلب العلم فريضة على كل مسلم درجات الحلال والحرام اعلم ان الحرام كله خبيث ولكن بعضه اخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه اطيب من بعض وكما ان الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الاولى كالسكر وبعضها في الثانية كالفانيد وبعضها في الثالثة كالدبس وبعضها في الرابعة كالعسل فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية او الثالثة او الرابعة وكذا الحلال يتفاوت درجات صفائه وطيبه ولنقتد باهل الطب في الاصطلاح على اربعة درجات تقريبا وان كانت التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ تتطرق الى كل درجة من الدرجات ايضا تفاوت لا ينحصر فان من سكر اشد حرارة من سكر وكذا غيره فكذلك نقول الورع عن الحرام على اربع درجات الاول ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه ويسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء

بستان العارفين اختلفوا الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه
يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي ابن ابي طالب
انه قال ان السلطان يصيب من الحرام والحلال فما اعطاك فخذ من الحلال وروي عن عمر
رض عن النبي عليه السلام انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فلياخذه فانما هو رزق رزقه
الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب ابن ابي
ثابت انه قال رايت هدايا المختار ياتي الى ابن عمر رض وابن عباس رض فيقبلانها وعن الحسن
رض انه كان ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح عن حماد رح
ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير ابن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته
هو وابو ذر الهمداني قال محمد رحمه الله وبه ناخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه
وهذا قول ابي حنيفة رح انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة رح ولعلك
يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان
فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل
او الغفلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما
او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع
ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
في النقود والمعاملات الدراهم وقد صغر ناحية لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد
شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم
غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا وزنها والفضة

في الظاهر فهو من مواقع الشبهة في الجملة فلهذا التزج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية الثالثة ما لا يحرمه الفتوى ولا شبهة في حله
ولكن يخاف منه اداؤه الى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وهذا ورع المتقين قال النبي عم لا يبلغ العبد درجة المتقين
حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس الرابعة ما لا بأس به اصلا ولا يخاف منه ان يؤدي الى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية
التقوى به على عبادة الله او يتطرق الى اسبابه المسهلة له كراهة او معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال
جملة الى ان يفصلها بالامثلة والشواهد اما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط الورع عنه في العدالة واطراح سمة
الفسق فهو ايضا على درجات في الخبث

وزنية ابدا نص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا
مذهب ابي حنيفة رحمه ومحمد ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رحمه وعنه اعتبار العرف
فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان
مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد
كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة
في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رحمه وامر الاراضي في زماننا
مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن عينه
السلطان ~~الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من~~ عينه السلطان لاخذ الخراج
واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى
منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد
وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها
ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ
ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد الذكور تصرف
في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ
غلته او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة
والكرين ويضمن النقصان هذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع
حراما لمن عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد

فكل ما اقتضى الفتوى بتحريمه مما يدخله من مداخل الحرام بفقد شرط من الشروط اعلم ايها السالك ان المقصد الاصلي من خلق الجن والانس هو المعرفة
بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون كذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما والمعرفة قسمان ظاهرية لازمة لكل
احد وهو اعتقاد اهل السنة والجماعة وحقيقته وهي امر لا يمكن التعبير عنها ولها وسائل ثلثة اقربها تطهير القلب عن الآفات المذكورة
وتحليتها بالفضائل لانه ما دام متنجسا لا يليق لمعرفة الله تعالى واوسطها التوقي عن الشبهات في الحلال والحرام وحفظ اللسان
وساير المحرمات والتحلي بالعبادة الظاهرة فان هذه الاخير وسائل لتطهير القلب الذي هو وسيلة المعرفة الحقيقة بالذات وابعدها
الطهارة عن النجاسة فانه وسيلة للعبادات الظاهرة فالمعرفة بمنزلة اللب والتطهير بمنزلة القشر الاخضر فالاولى لا تحصل بدون الثانية
والثالثة تدبروا من العاملين بمقتضى هذا الترتيب تمت 22

بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها
لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة وابقائها
للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتار
خانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم
انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث
ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة
عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظ فيكون
بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة
للشرع الشريف وضرر الناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد
الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل
للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضي خان رحمه الله
والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء والهبة والاظهر
انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة
مقام الملاك ليس من كل جهة بل للضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني

بوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته

ومعناه فيها لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة في حق ذي

اليد لهذه الضرورة ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها

في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج

فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني ان

الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل

الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ح ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه

واما ثالثا فلان البايع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب لموت احد

رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا

تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل

مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا

يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد

اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات

وبطون الاودية ورتع الكلأ والعشب وليسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا

حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان

بما قال محمد رحمه الله ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة رحمهم الله من جواز اخذ مال الغير

باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان

اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان

النقود

تاريخ

بيك يوز التمش سكز ايكيسى ذي القعده سنك نصفنده يدنم اليف

دنيايه كلمشدر ذو الجلال

بيك يوز يتمش ايكيسى ذي القعده سنك ايكرمنجي كون زينب دنيايه

كلمشدر ذو الجلال حضرتلري

جملسنى خيرلو ايليه

آمين

م

عناده عن حرفيه دور حروف جاردن

عامل دور عامل لفظى سماعيدن

لفظا سكون اوزره مبنى اعرابدن

حظى يوق نا ضميرى باررده مجروردن

متصل ...

عند البصريين سكون اوزره مبنى

عند الكوفيين اعرابده محلا مجرور در على

ايله عن جار مع المجرور متعلق متعلقن

رضى جار سبيل مجرور محلا منصوب

مفعول به غير صريح ...